سادسًا :

الفقه المقارن

استخدام تقنية الليزر
في إزالة الشعر
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد
د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر
soaad.beltagy@azhar.edu.eg

ملخص البحث

●**عنوان البحث: استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر "دراسة فقهية مقارنة".**

●**اسم الباحثة:** سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي – الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية بجامعة الأزهر.

●**تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى:**

-بيان آراء الفقهاء في حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر.

●**اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.**

تحدثت في التمهيد عن التعريف بتقنية الليزر، وطرق إزالة الشعر، ثم تناولت في **المبحث الأول** حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة شعر وجه الرجل والمرأة. **ثم تحدثت في المبحث الثاني** عن حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر من بقية الجسد.

●**اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.**

●**خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها:**

-يجوز استخدام الليزر في إزالة شارب الرجل أو لحيته، على القول الراجح .

-لا يجوز إزالة شعر الحاجبين بالليزر، إلا أن يخفف للضرورة ولا يزال بالكلية.

-يجوز استخدام الليزر في إزالة الشعر النابت في وجه المرأة كالشارب واللحية أو غيرهما مما يشوه جمالها وينفر الزوج ويضر المرأة.

-يجوز استخدام الليزر في إزالة شعر الإبط والعانة وشعر الجسم.

●**الكلمات المفتاحية للبحث:** تقنية – الليزر – إزالة الشعر.

*****

The use of laser technology in hair removal

"Comparative jurisprudence study"

Dr. Souad Mohamed Abdel Gawad Beltagy
Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria
Al Azhar university
soaad.beltagy@azhar.edu.eg

Abstract

•Title of the research: the use of laser technology in hair removal "a doctrinal study comparative."

•The name of the researcher: Suad Mohamed Abdel Gawad Beltagy - Assistant Professor of Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University.

Through this study, the researcher aims to:

-Statement of the scholars in the ruling on the use of laser technology in hair removal.

•The study included an introduction, a prelude, two researchers and a conclusion.

I talked in the introduction about the definition of laser technology, and methods of hair removal, and then dealt with in the first section the ruling on the use of laser technology to remove the hair of the face of men and women. Then I talked in the second section about the rule of using laser technology to remove hair from the rest of the body.

•In this study, the researcher relied on the descriptive analytical and comparative approach.

The study concluded several results, the most important of which are:

-It is permissible to use lasers to remove a man's mustache or beard, more likely.

-It is not permissible to remove the hair of the eyebrows by laser, but that is alleviated to the need and is still totally.

-It is permissible to use laser to remove hair growing in the face of women such as mustache, beard or other which distorts her beauty and alienate the husband and harm the woman.

-Laser may be used to remove armpit, pubic and body hair.

•Keywords: technology - laser - hair removal.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله على نعمائه، والشكر له على جزيل عطائه، والصلاة والسلام على سيد أصفيائه، محمد أفضل خلقه وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأوليائه.

وبعد، فمما لا شك فيه أن التطور العلمي عامة والطبي خاصة أدى إلى ظهور نوازل طبية حديثة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، ومما ظهر في عصرنا الحديث العمليات التجميلية بأنواعها المختلفة، وكان من أكثرها ذيوعا وانتشارا استخدام التقنيات الحديثة في التجميل ، ومنها استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر، ذلك أن الإنسان بطبيعته يرغب في تحسين وتزيين مظهره وخلقته، كما يسعى دائما لإزالة ما شوه منظره وذهب بجمال وبهاء شكله ، ولاسيما ما ينبت على أنحاء الجسد من شعر زائد – وخصوصا في النساء – وقد يكون كثيفا غير مرغوب فيه؛ ومنفر للزوج، لذلك يعمد البعض إلى إزالة هذا الشعر بشتى الوسائل والطرق الممكنة.

ووسائل إزالة الشعر قديمة ومعروفة، ولكن ظهرت في العصر الحديث وسائل مختلفة ومتطورة، من أبرزها إزالة الشعر بالليزر؛ حيث يؤدي إلى التقليل من سماكة الشعر، وإطالة مدة ظهوره مرة أخرى بعد إزالته بالليزر، فيعمل الليزر على التخلص من مشكلة الشعر الزائد.

ومن ثم دعت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة ؛ نظرا لسعة انتشارها وبخاصة في أوساط التجميل النسائي.

ويرجع اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، منها ما يلي:

١- أن استخدام الليزر كوسيلة حديثة في إزالة الشعر الزائد انتشر بصورة ملحوظة؛ حيث يعتمد عليها ويلجأ إليها كثير من النساء، فكان لابد من بيان حكمها الشرعي.

٢- أن وسائل إزالة الشعر القديمة قد لا تفي بالغرض لدى بعض النساء ، وقد يجدن مشقة وصعوبة في المداومة على استعمالها ؛ نظرا لكثافة الشعر

وغزارته عند بعضهن، مما يضطرهن للجوء إلى استعمال الليزر كوسيلة متطورة ؛ لما له من مزايا، من أهمها تأخر ظهور الشعر وتقليله.

٣- أن حب التجمل والتزين طبيعة وفطرة لدى الإنسان ، وهو على أصل الإباحة ، ولكن قد ظهرت له صور متعددة لم يُعْلَم حكمها، كما في التزين بإزالة الشعر بالليزر ، فكان لابد من الوقوف على حكمه.

منهج البحث والدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بتحديد مفهوم الليزر وأنواعه، وإيجابيات وسلبيات استعماله، وطرق إزالة الشعر قديما وحديثا، ثم عرض آراء الفقهاء في صور إزالة الشعر المختلفة ، مع بيان أدلتهم ومناقشتها ؛ للوصول إلى الرأي الراجح.

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بتقنية الليزر وأنواعه، وإيجابيات وسلبيات استخدامه، و طرق إزالة الشعر.

المبحث الأول: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة شعر الوجه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة أو تحديد شعر وجه الرجل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إزالة شعر الشارب بالليزر.

الفرع الثاني: حكم إزالة شعر اللحية بالليزر.

الفرع الثالث: حكم تحديد شعر اللحية بالليزر.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة شعر وجه المرأة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر.

الفرع الثاني: حكم إزالة شعر الوجه بالليزر.

الفرع الثالث: حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين بالليزر.

المبحث الثاني: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر من بقية الجسد،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة شعر الإبط والعانة.

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة شعر اليدين والساقين والفخذين والظهر والبطن.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وبعد فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله ومعونته وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فعذري أني بشر، وكل بني آدم خطَّاء، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1] ، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِم .

الباحثة

د. سعاد محمد بلتاجي

(١) سورة هود، من الآية: ٨٨

التمهيد:

التعريف بتقنية الليزر وأنواعه، وإيجابيات وسلبيات استخدامه، و طرق إزالة الشعر.

أولاً- التعريف بتقنية الليزر وأنواعه:

تعريف التقنية لغة :

كلمة تكنولوجيا معربة من كلمة إغريقية قديمة (Technologic)، وهى مشتقة من كلمتين (Techno)، وتعني المهارة التقنية، (logo) وتعني الدراسة، وهى تنظيم المهارة التقنية . (١)

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة :" تِقْنيَّة [مفرد] مصدر صناعيّ من تِقْن: أسلوب أو فنِّيَّة في إنجاز عمل أو بحث علميّ ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ . . . علم التِّقنيَّة: التِّكنولوجيا، علم الصِّناعة." (٢)

تعريف التقنية اصطلاحاً: هي العلم التطبيقي أو الوسائل والأدوات المخترعة المستخدمة لرفاهية ومعيشة الناس. (٣)

وعرفتها الموسوعة الحرة: بأنها: "السعي وراء الحياة بطرق مختلفة عن الحياة"، وبأنها: "مادة لا عضوية منظمة". فهي التطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات والعمل، أو بعبارة أخرى كل الطرق التي استخدمها – وما زال يستخدمها – الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم.

---

(١) الإيجابيات والسلبيات في استخدام التقنيات الحديثة في خدمة الكليات الشرعية، إعداد: د. زكريا إبراهيم الزميلي (ص: ٣) ، بحث مقدم إلى مؤتمر التقنيات الحديثة وأثرها في الكليات الشرعية المنعقد في غزة ، ٢٠١٠م، أحكام تقنية الليزر واستخداماته، عبدالرحمن بن محمد حمزي، (ص: ٣٥) .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٩٦)

(٣) الإيجابيات والسلبيات في استخدام التقنيات الحديثة في خدمة الكليات الشرعية، إعداد: د. زكريا إبراهيم الزميلي (ص: ٣)، أحكام تقنية الليزر واستخداماته، عبدالرحمن بن محمد حمزي، (٣٥).

أو أنها "كل ما قام الإنسان بعمله، وكل التغييرات التي أدخلها على الأشياء الموجودة في الطبيعة، والأدوات التي صنعها لمساعدته في أعماله."

كما يمكن تعريف التقنية أو التكنولوجيا بمفهوم أوسع بأنها الأشياء الموجودة بنوعيها، المادية واللّامادية، التي تم تخليقها بتطبيق الجهود المادية والفيزيائية للحصول على قيمةٍ ما في هذا السياق. وتشير التقنية إلى المعدات والآلات التي يمكن استعمالها لحل المشاكل الحقيقية في العالم. (١)

تعريف الليزر: هو مصدر لتوليد الضوء المرئي وغير المرئي، والذي يتميز بمواصفات مميزة، لا توجد في الضوء الذي تصدره بقية مصادر الضوء الطبيعية والصناعية، وكلمة ليزر(Laser) هي اختصار للأحرف الأولى لكلمات الجملة الإنجليزية: (Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation) (٢)

يقوم الليزر بتوليد نوع مميز من الضوء يختلف في خصائصه عن الضوء الطبيعي الصادر عن الشمس والنجوم والضوء الاصطناعي الصادر عن مختلف أنواع المصابيح الكهربائية . ويتميز ضوء الليزر بعدة خصائص، أهمها: أن كامل الطاقة الضوئية تتركز في شعاع له مقطع عرضي متناهي في الصغر، قد لا يتجاوز في بعض أنواعه عدة ميكرومترات(٣) مربعة، ولهذا فإنه يسير لمسافات طويلة محتفظا بطاقته ضمن هذا الشعاع الدقيق .

---

(١) الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) الليزر وتطبيقاتها الطبية ، (ص٢٥) ، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية ، تقنية الليزر في مجال الطب(ص١١) ، بحث قدم إلى مجلس كلية التربية قسم الفيزياء- جامعة القادسية، كجزء من متطلبات درجة البكالوريوس في علوم الفيزياء، مقدم من الطالبان: حامد ناهض عبد الحسين ، زيد عماد علوان، بإشراف: م.م عباس عبد سويف البديري، ١٤٣٨، ٢٠١٧م.

(٣) الميكرومتر هو وحدة طول في النظام الدولي للوحدات، تعادل جزء من مليون من المتر، وهو أحد أدق أجهزة قياس الأبعاد المتوفر في ورشات التشغيل والمختبرات، ويتميز باستعمالاته المتعددة في قياس الأبعاد وسهولة استخدامه.

https://ar.wikipedia.org/wiki/

وبما أن جميع الطاقة الضوئية التي يولدها الليزر تتركز ضمن هذا المقطع الصغير للشعاع فإنه بالإمكان الحصول على شدة إضاءة قد تزيد بملايين المرات عن شدة الضوء الصادر عن الشمس أو المصابيح الكهربائية.

أما الخاصية الثانية: فهي أن ضوء الليزر يتكون من حزمة ضيقة جداً من الترددات بعكس أنواع الضوء الأخرى التي تتكون من طيف واسع من الترددات، ولذا فهي تبدو للعين كضوء أبيض يحتوي على جميع ألوان الطيف المرئي، بينما يبدو ضوء الليزر للعين بلون واحد عالي النقاء كاللون الأحمر والأخضر والأزرق.

ويعتبر اختراع الليزر من أكثر الاختراعات إثارة في هذا العصر؛ حيث لم يكن يخطر على بال أحد أن هذا المصدر الضوئي البسيط سيفتح أبواباً لا حصر لها من التطبيقات ذات الأهمية البالغة في حياة البشر.

فلقد تساءل العلماء فيما بينهم بعد تصنيع أول ليزر في عام 1960 عن التطبيقات التي ستكون لهذا الجهاز العجيب؛ حيث إن الدافع وراء الأبحاث المكثفة التي أدت لاختراع الليزر كان إشباع فضول العلماء ليس إلا، وذلك على العكس من كثير من الاختراعات، والتي كانت الحاجة وراء اختراعها.

ولكن وبعد مضي سنوات معدودة تلقف العلماء في مختلف الاختصاصات هذا الاختراع العجيب واستخدموه في تطبيقات لا حصر لها، وقد أحدث ثورة في حياة البشر.

أما الأطباء فقد كان لهم نصيب وافر من هذا الاختراع، فقد استخدموه كمشرط عالي الدقة، لا يترك نزفاً وراءه، وقد يصل لأماكن في جسم الإنسان لا يمكن أن تصل إليها مشارطهم المعدنية إلا بعد حدوث ضرراً كبير، واستخدموه في تصحيح البصر وإزالة الأورام وتفتيت الحصى وحفر الأسنان وإزالة البثور والحبوب والتجاعيد والدمامل وغيرها من أمراض وعيوب الجلد. (١)

(١) الليزر وتطبيقاته ، البروفسور: جوني حنكليس:
http://hankalis.hooxs.com/t171-topic

خصائص ضوء الليزر:

يتميز ضوء الليزر على بقية أنواع الضوء الصادر عن المصادر الطبيعية كالشمس والمصابيح التقليدية والصناعية كالمصابيح الكهربائية بعدة خصائص مهمة تؤهله لاستخدامه في كثير من التطبيقات . ومن أهم هذه الخصائص:

أ – **الاتجاهية:** وهي أن شعاع الليزر له زاوية انفراج غاية في الصغر بحيث يمكنه أن يسير لمسافات طويلة دون أن تتشتت طاقته.

ب – **متراصة:** بمعنى أنها تبقى محافظة على نفس سماكتها وثخنها حتى بعد أن تقطع مسافة معينة.

ويؤدي تراص وتجانس أشعة الليزر لامتلاكها كثافة عالية من الطاقة يمكن أن ينتج ضوء الليزر تأثيرات نسيجية مختلفة اعتماداً على طول الموجة وكثافة الطاقة، ومدة التعرض، والخواص الامتصاصية للنسيج المستهدف.

ج – **علو شدة ضوء الليزر:** وذلك بسبب أن شعاع الليزر له مقطع عرضي صغير جداً قد لا يتجاوز في بعض أنواعه عدة ميكرومترات مربعة، وبما أن جميع الطاقة الضوئية الصادرة عن الليزر رغم قلتها تتركز ضمن هذا المقطع الصغير فإنه بالإمكان الحصول على شدة إضاءة قد تزيد بملايين المرات عن شدة الضوء الصادر عن الشمس أو المصابيح الكهربائية ولهذا فيمكن لشعاع الليزر أن يسير لمسافات كبيرة جداً دون أن يخبو ضوؤه.

وتستغل هذه الخاصية للضوء في حفر وقطع ولحام المواد بدقة كبيرة، وفي إجراء العمليات الجراحية ومعالجة كثير من أمراض العيون والجلد.

د– **أحادية اللون:** حيث إن ضوء الليزر يتكون من حزمة ضيقة جداً من الترددات الضوئية، بعكس أنواع الضوء الأخرى التي تتكون من طيف واسع جداً من الترددات، ولذا فإنها تبدو للعين كضوء أبيض يحتوي على جميع ألوان الطيف المرئي، بينما يبدو ضوء الليزر بلون واحد فقط عالي النقاء . وتستغل هذه الخاصية في استخدام ضوء الليزر كحامل للمعلومات بدلا من الحامات الراديوية خاصة في أنظمة اتصالات

الألياف الضوئية التي تتطلب وجود مصادر ضوئية أحادية اللون، أي أن عرض نطاق ترددات ضوئها غاية في الصغر.

هـ - **الترابط:** وهي أن الترددات التي يتكون منها شعاع الليزر لها نفس الطور، وكذلك نفس الاستقطاب، وتستغل هذه الخاصية للحصول على أشكال تداخلية لا يمكن الحصول عليها من خلال استخدام أنواع الضوء الأخرى، وتستخدم أشعة الليزر في تطبيقات لا حصر لها، كما في قياس المسافات، التداخل الضوئي والسرعات، ودراسة تركيب المواد والتصوير ثلاثي الأبعاد.

و - **يمكن التحكم بجهاز الليزر** : بحيث يتم إطلاق ضوئه على شكل نبضات بمعدلات محددة، ويمكن كذلك التحكم بعرض النبضة ليصل في بعض التطبيقات إلى عدة أجزاء من مليون بليون جزء من الثانية . ومن خلال تقليل عرض النبضة الضوئية فإنه يمكن الحصول على شدة ضوء غاية في العلو قد تصل إلى آلاف الميغاواطات[١] ولكن لفترات زمنية قصيرة جداً وذلك مهما كانت كمية الطاقة التي تحملها النبضة . وتستخدم هذه الخاصية في تطبيقات لا حصر لها، كإذابة أو تبخير المعادن، أو قطع ولحام مختلف أنواع المواد، أو إجراء العمليات الجراحية، أو تسريع التفاعلات الكيميائية وحتى النووية.

تستخدم أشعة الليزر القوية في الأغراض الصناعية، مثل تثقيب وقطع المعادن، **بينما تستخدم الأشعة الضعيفة** لتشغيل الأقراص البصرية التي تسجل عليها الموسيقى . **أما الأشعة متوسطة القوة** فتستخدم في الأغراض الطبية.

---

(١) الميغاواطات: يساوي مليون واط، والواط أو الوات: وحدة مشتقة لقياس القدرة في نظام الوحدات الدولي، سميت بهذا الاسم نسبة للمهندس الاسكتلندي جيمس واط . (1736–1819) لواحد واط: يُعَرَّف بأنه جول لكل ثانية، وهو وحدة قياس لمعدل نقل الطاقة أو تحويلها من صورة لأخرى. وتستخدم وحدة الواط بكثرة في حساب القدرة الكهربائية، حيث إن القدرة التي يبذلها تيار كهربائي مستمر ثابت قيمته واحد أمبير تحت تأثير جهد كهربائي قيمته واحد فولت تساوي واحد واط. https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://www.facebook.com/Thaqf.Nafsak/photos//

ز – **إمكانيّة الومضات الضوئيّة** القصيرة والمتكررة.

ح – **الانتقائية (أو النوعية):** حيث يوجد لكل ليزر نسيج أو عدة أنسجة يؤثر فيها الليزر بشكل نوعي دون أن يؤثر على سواها، ويؤدي هذا التأثير لإنتاج حرارة عالية في النسيج المستهدف، وهذه الحرارة هي التي تعطي الليزر خواصه العلاجية، ويعتمد عمل الليزر على طول موجة، ولون نسيج المستهدف وحجمه .فعلى سبيل المثال: هناك أنواع من الليزر تستهدف الهيموجلوبين(١) المرتبط بذرة الأكسجين، وبالتالي عند تأثيرها على الهيموجلوبين تنتج حرارة عالية تؤدي لتكسير الوعاء الدموي الشعري الحاوي لهذا الهيموجلوبين، وبالتالي لانقطاع التدفق الدموي، ويستفاد من هذه الخاصية على سبيل المثال في علاج وحمة الصباغ الخمري(٢) أو توسعات الأوعية الدموية الشعرية.

ط – **الأمان** : في حال استخدامه في المكان المناسب من الجسم من قبل طبيب مختص خبير متفهم لتأثيرات الليزر النوعية على الأنسجة قادر على حماية نفسه وحماية مريضه من تأثيرات الليزر غير المرغوب فيها.(٣)

---

(١) الهيموجلوبين: هو عباره عن بروتين يحتوى على عنصر الحديد، موجود في الدم ، في خلايا الدم الحمرا ، وظيفته هي نقل الاوكسيجين من الرئتين أو الخياشيم لأنسجة الجسم المختلفة. https://arz.wikipedia.org/wiki/

(٢) وحمة الصباغ الخمري: تحدث هذه الوحمة في ٣ بالألف من المواليد . وتظهر منذ الولادة على هيئة تصبغات حمراء مسطحة غالباً على الوجه ، الرقبة والأطراف . تأخذ هذه الوحمة بالكبر تدريجياً مع نمو الشخص المصاب، وهذا النوع من الوحمات هو دائم ولا يزول مع الوقت . ويعتبر الليزر هو العلاج الوحيد لمثل هذه الوحمات؛ حيث يحقق شفاء بإذن الله بنسبة تزيد عن ٩٠. % . وحمة الصباغ الخمري، د. أحمد محمد العيسى:
https://ar-ar.facebook.com/482698485138040/photos/

(٣) الليزر وتطبيقاتها الطبية ، (ص٣٢ وما بعدها) ، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، تقنية الليزر في مجال الطب (ص وما بعدها١١) ، استخدام الليزر في الطب الجراحي ، إعداد: محمد عبد العظيم العوض، تسنيم دفع الله أحمد، وآخرون،(ص٣٩، وما بعدها) ، السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية، قسم العلوم – شعبة الفيزياء، منشور على موقع:
http://repository.sustech.edu/bitstream/handle/123456789/15268/%D8%A5%D8%B

أنواع الليزر:

يتحدد نوع الليزر ومواصفات الضوء الصادر عنه من نوع المادة الفعالة، ونوع مصدر الضخ، وكذلك طريقة التغذية الخلفية المستخدمة فيه. وتنقسم أنواع الليزر من حيث طبيعة المادة الفعالة إلى أنواع كثيرة، أهمها: ليزارات الحالة الصلبة، والليزرات الغازية، والليزرات شبه الموصلة، وليزرات الأصباغ، والليزرات الكيميائية، وليزرات بخار المعادن. (١)

ولليزر أنواع متعددة سأكتفي بذكر المستخدم منها في الأغراض الطبية .

فقد أحدث الليزر منذ ظهوره في بداية، الستينات من القرن الماضي ثورة طبية؛ حيث أدى إلى تغير النظرة تجاه العديد من الأمراض، وقد فتحت استخدامات الليزر المتعددة مجالاً واسعًا للقضاء على كثير من المشكلات الطبية التي كانت تؤرق الأطباء والمرضى، فقد كانت هذه المشكلات تستغرق وقتًا طويلا في العلاج أو لا علاج لها، فاستخدامات الليزر ربما تعتبر من الاستخدامات الحديثة إلا أن مجالاتها قد تعددت وشهدت توسعًا كبيرًا في فترة قصيرة.

إن أول إدخال لليزر في عالم الطب كان سنة ١٩٦١م؛ إذ يعتبر استخدام الليزر في المجال الطبي ثورة محببة ومفيدة للكثير من الاختصاصات الطبية .والآن بعد فترة طويلة من استخدامه توسع مجاله الطبي؛ حيث يستخدمه اليوم كل من أطباء الأسنان، وأطباء الجراحة والجراحة التجميلية، وأطباء العيون، وأطباء الجلدية.

ولليزر أنواع مختلفة حسب الاستخدامات، وتنوعه يأتي من تنوع المادة المستخدمة لإنتاجه، فهناك ليزرات من المواد الصلبة، والسائلة، والغازية، ويسمى الليزر من خلال نوع المادة المستخدمة.

(١) الليزر وتطبيقاتها الطبية ، (ص٣٢ وما بعدها) ، جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية ، تقنية الليزر في مجال الطب(ص وما بعدها١١) .

فمثلاً ليزر الهيليوم نيون He-Ne يعني أن المادة المستخدمة هي خليط من الهيليوم والنيون، وليزر الياقوت يعني أن المادة المنتجة لليزر هي الياقوت، وهكذا باقي الأنواع الأخرى.

أما استخدامات الليزر في مجال التجميل فتعتد من الاستخدامات الحديثة، إلا أن مجالاتها قد تعددت كثيرا .

فهنالك عدة أنواع من الليزرات الطبية تستخدم حالياً في عيادات أطباء الجلدية وجراحي التجميل، وقد أثبتت فعاليتها للأغراض التالية:

١- **ليزر الأوعية الدموي (Vascular Laser)** ، وهذا النوع من الليزر موجه إلى مادة الهيموجلوبين الموجودة داخل كرات الدم الحمراء، وله استخدامات كثيرة، من أهمها علاج الوحمات الحمراء Haemangioma (&Portwin Stain) كذلك التوسع في الشعيرات الدموية Telangiectasia وقد ثبتت فعاليته حديثاً في علاج الثأليل والوردية.

٢- **ليزر التصبغات (Pigmented Laser)**، هناك أطوال عديدة من الموجات تستخدم حسب الحالة المرضية؛ حيث كلما طالت الموجة ازداد عمق الليزر وقل امتصاصه بواسطة الخلايا الصبغية، ويستخدم هذا الجهاز في علاج الوحمات السمراء (Nevus of Ota)؛ حيث يزيل الخلايا الملونة بدون ألم، وبدون أي تخدير كلي أو موضعي .

أما الوحمات الدموية الخلقية أو المصاحبة لدوالي الساقين فإن الليزر يعمل على الأوعية الدموية دون أي تأثير على الأنسجة الأخرى المحيطة، مما يسهل القضاء على تلك الاوعية المتمددة والقضاء عليها .

وهنالك ليزرات تستهدف الهيموجلوبين المرتبط بذرة الأوكسجين، وعند تأثيرها على الهيموجلوبين تنتج حرارة عالية تؤدي لتكسير الوعاء الدموي الشعري الحاوي على هذا الهيموجلوبين، مما يؤدي إلى انقطاع التدفق الدموي ويستفاد من هذه الخاصية على سبيل المثال في علاج وحمة الصباغ الخمري أو توسعات الأوعية الدموية الشعرية . وكذلك علاج النمش والبقع الشمسية والبثور وحب الشباب .

ويمكن التخلص من الوشم[١] باستعمال الليزر، والوشم هو عبارة عن وجود جزيئات من مادة ما ضمن الجلد تكون ذات لون معين، فيوجه شعاع الليزر نحو التصبغات، فيقوم ببعثرة جزيئات الوشم مما يسهل على كريات الدم البيضاء ابتلاعها . وتعتمد النتيجة النهائية للعلاج على نمط الوشم ولونه وعمقه وعدد الجلسات وقد يترك الليزر بعد إنهاء الجلسات القليل من نقص التصبغ في مكان الوشم.

٣- **ليزر التقشير (Resurfacing Laser)** ، وهذه الليزرات ببساطة تزيل الطبقة الخارجية من الجلد، ويمكن التحكم بمدى العمق المطلوب، وذلك بزيادة أو خفض قوة الليزر . ويمكن تقشير الوجه بالكامل لإزالة التجاعيد السطحية . ويعتبر هذا أخطر أجهزة الليزر من حيث الاستخدام؛ لأنه قد يتسبب في مضاعفات مثل الالتهابات البكتيرية أو الفيروسية أو حدوث ندبات جلدية، إذا لم يستخدم بالطريقة الصحيحة.

٤- **ليزر التقشير بدون إزالة الطبقة الخارجية من الجلد:(Nonablative Resurfacing Laser)**، ويعتبر من أحدث الأجهزة التي تستخدم لإزالة التجاعيد السطحية في الوجه، وهناك أكثر من عشرة أنواع من أطوال الموجات، وعمل هذا الجهاز يتم بتسخين الطبقة السفلى من الجلد، وبالتحديد مادة الكولاجين ومن ثم استثارة الخلايا الليفية (Fibroblast) لإنتاج كولاجين جديد (Remadolling Collagen) يكون أكثر حيوية ويتسبب في شد الجلد.

وغالبا ما نلاحظ تغيراً بسيطاً جداً قبل وبعد جلسات الليزر، ولا ينصح باستخدام هذه الأجهزة للجلد الأسمر لأنه قد يتسبب في حدوث تصبغات سمراء.

---

(١) الوشم: أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرةٍ أو مسلةٍ حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل أو بالنؤور، فيتخضر، تفعل ذلك بدارات ونقوش. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام (٣/ ٢١٧) ، تاج العروس (٣٤/ ٥٠) مادة: (وشم) .

٥- **ليزر المعالجات المرضية (Eximer Laser)** ، وهو من الليزرات الحديثة التي أثبتت جدواها في علاج البهاق والصدفية وإزالة آثار الجروح والعمليات الجراحية، وبعض الأمراض الجلدية الأخرى . وتتمثل فائدة هذا الجهاز في تقصير مدة العلاج .

٦- **ليزر إزالة الشعر** حيث يوجه شعاع الليزر بصورة مركزة وعلى شكل نبضات سريعة تنفذ داخل الجلد وبصيلات الشعر فتقوم هذه البصيلات بامتصاص الشعاع وتبدأ كثافة الشعر بالنقصان بعد عدة جلسات على فترات متباعدة .وتعتمد فعالية هذه الطريقة على كثافة الشعر الموجود في المنطقة المراد معالجتها وعلى درجة نمو الشعر، فكلما كان الشعر أكثف كانت النتائج أفضل، ولذلك يكون العلاج فعالا أكثر عند الأشخاص ذوي الشعر الأسود أو البني الغامق لاحتوائه على نسبة أعلى من الميلانين الذي يمتص الضوء بنسبة أكبر ولا تحتاج جلسات الليزر لأكثر من عشر دقائق لإزالة شعر الوجه أما بالنسبة لبقية أجزاء الجسم فتأخذ وقتا أطول نسبيا؛ حيث يقضى الليزر على كل بصيلات الشعر التي في طور النمو الكامل، ولا يؤثر على البصيلات التي في مراحل النمو الأخرى، لذلك تحتاج المريضة من ٣ – ٦ جلسات ليتم القضاء على ٨٠ – ٩٠% من بصيلات الشعر، وعدم ظهوره مرة أخرى.

٧- **ليزر ذو الطاقة المنخفضة (Law Energy Laser):** يمكنه مساعدة الناس على التخلص من الوزن الزائد والدهون المتراكمة، وذلك من خلال السيطرة على الشهية وتنظيم الإحساس بالجوع، بشرط اتباع نظام غذائي سليم وممارسة تمرينات رياضية تساعد على الرشاقة وشد العضلات؛ حيث يتم ذلك من خلال تنشيط مسارات الطاقة ونقاط التأثير في الأذن؛ للسيطرة على نشاط الجهاز الهضمي، وزيادة معدلات التمثيل الغذائي، إضافة لذلك يستخدم في نقاط معينة تعمل على التقليل من الأعراض المعتادة التي تدفع الناس لالتهام كميات كبيرة من الطعام، مثل القلق والتوتر؛ حيث تمر أشعة الليزر خلال الجلد، وتؤثر على نهايات

الأعصاب، فتزيد من إفراز مادة الأندوفين (المورفينات الطبيعية بالجسم)، وهي المواد التي تسيطر على الحالة المزاجية، كما أنها مواد مخدرة طبيعية يفرزها الجسم، والعلاج بالليزر فعال للغاية، ولا يشعر المريض عند استخدامه بأي نوع من الألم؛ حيث إنه منخفض الطاقة، وتأثيراته تكون من خلال العمليات الكيميائية الحيوية وليس الحرارية، لذا فإنها لا تسبب تلفاً في الأنسجة ، وعلاج زيادة الوزن بالليزر عملية محددة جدا، يتم تصميمها وتقديرها بناء على احتياجات كل فرد وأهدافه في خفض الوزن، ويستغرق الأمر عدة جلسات يحددها الطبيب حسب حالة الشخص الخاضع للعلاج.

٨- **ليزرات مستحدثة تستخدم في تجميل وشد جفون العين؛** حيث يعمل الليزر على تقليل نسبة الدم الفاقد ، وكذلك إزالة الكدمات التي تظهر تحت العين نتيجة إجراء العمليات بالطرق التقليدية، مما يؤدي إلى سرعة الشفاء.

والحقيقة أن كل أجهزة الليزر فعالة وآمنة، ولا توجد لها مضاعفات؛ لأنها لا تحمل خاصية تحول الخلايا الضوئية إلى خلايا سرطانية، وهي مستخدمة منذ عام1961 ، ولا توجد حالة واحدة بينت أنها كانت سبباً في حدوث خلايا سرطانية، كما أنها لا تسبب أي خلل في شريط الـ (DNA)، ومن ثم لا تسبب أي نمو غير طبيعي للخلايا، ولا تسبب السرطان، كما أنها ليست سبباً في سرطان الجلد، فعمله آمن، وليس به ضرر سوى احمرار الجلد والحرقة أثناء العمل؛ حيث إن احمرار الجلد واسمراره يختفي بعد فترة قصيرة، وليست هناك مضاعفات أخرى تذكر، إذا تم استخدامها بالطريقة الصحيحة؛ لهذا فإن الخبرة هي التي تحدد نسبة الآثار السلبية .فقد نشاهد آثاراً سلبية من أفضل الأجهزة، والسبب ليس من الجهاز، وإنما من المستخدم، والعكس

صحيح . لذلك لا بد من الحرص على اختيار الطبيب والمركز ذي الخبرة الطويلة في هذا المجال؛ لكي تقل نسبة حدوث الآثار السلبية. [١]

ثانياً- إيجابيات وسلبيات استخدام الليزر:

إيجابيات استخدام الليزر:

- الحزمة الضوئية لشعاع الليزر لا تملك كتلة؛ نظرا لأن كتلة الفوتونات[٢] المؤلفة لها تساوي صفرا.
- يمكن أن تكون الحزمة الضوئية مستمرة التدفق، وتتخذ هذه النبضات أشكالا متعددة، أي نبضه ومعدلات إعادة مختلفة تبدأ من نبضة في الثانية.
- سهولة السيطرة على حزمة الليزر خصوصا ذات الترددات الضوئية المرئية للعين المجردة.
- يقلل الليزر هدم الأنسجة؛ حيث إن شعاع ليزر ثاني أكسيد الكربون قادر على لحم الأوعية الدموية التي يقل قطرها عن نصف ملي متر تلقائيا عن طريق تخثير الدماء في النهايات المفتوحة، وهذا يوفر الرؤية الجيدة للجراحة، ويقلل الليزر من التهاب ما يحد العملية الجراحية بحيث لا تتناثر الخلايا القريبة من نقاط تماس الشعاع، وذلك لكون قطر الشعاع صغيرا جدا في حدود 1 ملي متر، مما يجعل استرجاع حيوية الخلايا المقطوعة سريعا.
- كما يعمل على تقليل الألآم الناتجة عن الجراحة لأن شعاع الليزر قادر على غلق نهايات الأعصاب الدقيقة المقطوعة بسبب الجراحة، وهذا من شأنه تخفيف الألم لدرجة أنه في بعض الأحيان لا حاجة إلى التخدير.

---

(١) أحكام تقنية الليزر واستخداماته، عبدالرحمن بن محمد ابن عبده حمزي، (٣٢)، الليزر والتجميل، د . شذى العزاوي، جامعة فيلادلفيا(ص ٩٧، وما بعدها) ، بحث منشور على موقع:
https://www.philadelphia.edu.jo/philadreview/issue5/no5/21.pdf

(٢) يعد الفوتون Photon الوحدة الأساسية للضوء، وهو عبارة عن أصغر كمية من الضوء أو حزمة الطاقة الدقيقة من الإشعاع الكهرومغناطيسي. (ما هي الفوتون) :
https://weziwezi.com

- يتميز شعاع الليزر بالدقة المتناهية؛ حيث إن المستخدم يستطيع السيطرة الكاملة على عمق الاختراق من قبل الحزمة والتي بدورها تعتمد على قدرة الليزر ومدة التعرض . والاستعانة بالمجهر يستطيع الجراح التحكم في موقع الحزمة بكل دقة، ولكون الليزر يعمل من مسافة فهذا يعطي للجراح مجال رؤية أكبر .

وأيضاً لا خطورة من التلوث عند استخدام شعاع الليزر؛ لعدم وجود ملامسة بين أدوات الجراحة والأنسجة المعالجة، بالإضافة إلى أن شعاع الليزر قادر على تبخير الجراثيم المرضية القريبة من موقع الجراحة. (١)

سلبيات استخدام الليزر:

كل تقنية جديدة تتطلب الحرص والمتابعة لرد الخطر التي قد تأتي منها وعادة تسجل الملاحظات عنها ويعمل على تلافيها وفيما يلي بعض الأخطار المحتملة الحدوث:

- حزمة خطر، وخصوصا عند تعرضها لحاسة البصر.
- تحتاج إلى قدرية عالية للتشغيل؛ حيث إن طرق البحث يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ، ففي مجملها تحويل الطاقة المختلفة إلى طاقة ضوئية.
- تحتاج إلى دقة متناهية في تطابق المستويات البصرية لبدء الانبعاث الليزري.
- أخطار انعكاس أشعة الليزر على الأجسام المعدنية المختلفة، وبالتالي إصابة الأشخاص في مناطق حساسة في الجسم قد تسبب الحروق الجلدية أو العمى عند إصابتها للعين.
- أخطار تلوث الهواء المحيط نتيجة تبخر الأنسجة الحية في الجسم .

(١) استخدام الليزر في الطب الجراحي ، إعداد: .محمد عبد العظيم صالح العوض، تسنيم دفع الله الطيب أحمد، وآخرون، (ص٤٢، وما بعدها) ، السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية، قسم العلوم – شعبة الفيزياء، منشور على موقع:
http://repository.sustech.edu/bitstream/handle/123456789/15268/%D8%A5%D8%B

- أخطار أخرى قد تأتي نتيجة لعدم اتباع إرشادات السلامة والأمان في استعمال أجهزة الليزر.

وللحماية من الاحتراق الداخلي والخارجي من مواد التخدير ينبغي تجنب الغازات القابلة للاشتعال عند استعمال مادة التخدير بالإضافة إلى حماية الأنابيب الناقلة لهذه الغازات بقطعة قماشية مشبعة بالماء المالح في حالة ليزري ثاني أكسيد الكربون مع استخدام أنابيب معدنية لتعكس ضوء الليزر لنقل غازات التخدير خصوصا داخل الأنبوب الرغامي وذلك لعدم استعمال الأغطية الورقية لاحتمالية اندلاع الحرائق فيها عند تلامسها الليزر ويستعاض عنها بأغطية قماشية خاصة لهذه الغاية .

كما ينصح باستعمال الإسفنج المعقم والمنقح بمادة ملحية خصوصاً مع ليزري ثاني أكسيد الكربون.

وللحماية الشخصية ضد انعكاسات الليزر من الضروري فحص غرفة عمليات الليزر بدقة للتأكد من عدم وجود أجسام عاكسة لضوء الليزر، وتستعمل أدوات جراحة مطلية أو مغطاه من الخارج؛ لمنع انعكاس الأشعة منها ودريء احتمالية إصابة الأشخاص العاملين، وينتبه إلى أن نوعية الطلاء أو الغطاء تعتمد على طول موجة الليزر، كما يجب استعمال واقيات النظر الخاصة بنوعية الليزر لجميع العاملين في غرفة العمليات، ويجب وضع قطعة قماشية لحماية عين المريض على أن تكون سميكة بعد وضع غطاء بلاستيكي مطلي بالفضة على كرة العين. [١]

(١) استخدام الليزر في الطب الجراحي ، إعداد: .محمد عبد العظيم صالح العوض، تسنيم دفع الله الطيب أحمد، وآخرون، (ص٤٢، وما بعدها) ، السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية التربية، قسم العلوم – شعبة الفيزياء، منشور على موقع:
http://repository.sustech.edu/bitstream/handle/123456789/15268/%D8%A5%D8%B
ويراجع: أحكام تقنية الليزر واستخداماته، عبدالرحمن بن محمد ابن عبده حمزي، (٣٣) –بتصرف.

ثالثا- طرق إزالة الشعر:

يُعَدُّ الشعر زينة وجمالا للإنسان، إلا أن وجوده أو كثافته في بعض مناطق الجسم قد يشوه المنظر ويذهب بالبهاء والحسن، خاصة عند المرأة، كما أنه قد يكون مكانا لتجمع الأوساخ في مواضع معينة من الجسم.

ولهذا فقد تعددت طرق إزالة الشعر، وقد وجد لدى الناس من قديم الزمان طرق تقليدية لإزالته، ويوجد في الوقت الحاضر تقنيات طبية حديثة لإزالة الشعر، **وأبرز الطرق التقليدية لإزالة الشعر:**

إزالة الشعر هو إزالة جزء من الشعر فوق سطح الجلد. وتشمل هذه الطرق جميع الوسائل القديمة و الغير تكنولوجيا المستخدمة في ازالة الشعر و التي تشمل الحلاقة والشمع و الكريمات و الفتلة وحتى الوصفات الطبيعية وغيرها من الطرق التي تعطي نتائج ولا تدوم لفترات طويلة.

١- إزالة الشعر بالحلاقة:

هي الطريقة الأشهر، والأسرع، والأقل ألماً لأنها لا تقوم على ازالة الشعر من جذوره بل قصّه سطحيا لهذا فهي طريقة مؤقتة لعدم ظهور الشعر وبذلك يظهر خلال أيام قليلة بعد ازالة الشعر ، و الحلاقة تشمل:

- **شفرة الحلاقة:**

الشفرة تعد من أرخص وأسرع طرق إزالة الشعر بالحلاقة؛ لأنها لا تؤلم البشرة مطلقا ولا تستغرق وقت كثير، لكنها ليست آمنة بالكامل لذا يستخدم البعض ماكينات ازالة الشعر الكهربية الجافة أو المائية.

مميزاتها:

- تمتاز بأنها سريعة و لا تسبب الألم.

عيوبها:

- حل مؤقت جداً وسرعان ما يظهر الشعر مجددا مما يدعو لتكرار استعمالها أكثر من مرة أسبوعيا.
- الأسوء أنه ينمو بدرجة خشونة أعلى و لون أدكن.

- قد تسبب التهيج و الالتهابات للبشرة الحساسة أو الأمراض إن كانت الشفرة أو الموس غير معقم أو تم استخدامه من قبل شخص آخر.
- تسبب بشكل أساسي ظهور الحبوب تحت الجلد و تُسمّر المناطق الحساسة كمنطقة تحت الإبطين.
- بالإضافة إلى إن إزالة الشعر بهذه الطريقة غير آمن بالكامل فقد يجرح الجسد أثناء استخدامها.

ماكينة الحلاقة الكهربية:

طريقة الحلاقة البديلة عن الشفرة فهي أحدث وآمن على البشرة ؛ لأن الشفرات تكاد تلامس الجلد ومع ذلك فهي تلتقط الشعيرات بدقة، و لكنها تشبه الشفرة بأنها لا تقتص الشعر من الجذور بل تقصّه سطحيا فينمو مجددا بسرعة.

مميزاتها:

- تمتاز بأنها سريعة وآمنة عن الشفرة و تناسب أصحاب البشرة الحساسة لأنها لا تسبب توهج كالشفرة التقليدية.

عيوبها:

- هي أيضا حل مؤقت مثل الشفرة و إن كان أثرها يدوم بشكل أطول قليلا من الشفرة.
- قد تكون مكلّفة لأن شفراتها تحتاج للتغيير عدة مرات حسب الاستخدام.
- كما أن الماكينة تحتاج للرعاية و التنظيف المتكرر الذي يستغرق وقتاً ومجهودا.

- **الحلاقة مع الماء:**

هي طريقة مطورة عن طريقة ازالة الشعر بالحلاقة الجافة و أصبحت أشهر و أفضل لأنها تعطي شعور براحة و نعومة أكثر.

مميزاتها:

- تمتاز بأنها سريعة و فعالة و تعطي نتائج أفضل من الحلاقة الجافة.

- كما إنها اسلوب سريع فعال بلا ألم يمتاز كذلك بتقشير المناطق الجافة في الساقين لتستمتعي بمظهر رائع بالغ النعومة.

عيوبها:

تتطلب الالتزام بتكرار استخدامها كثيرا للحصول على النظافة و النعومة المطلوبة مما يهدر وقتا كثيرا.

٢- إزالة الشع بالنتف:

النتف هو إزالة الشعر بالكامل، بما في ذلك الجزء تحت الجلد، وتشمل الأساليب الشمع، أو الحلاوة كما يتم إزالة الشعر أحيانا بالنتف بالملقاط.

ويمتاز الشمع بأن نتيجته تدوم لأسابيع فلا حاجة لاستخدامه أكثر من مرة في الأسبوع.

كما إنه يعطي البشرة نعومة و لمعان؛ لأنه يقشر الجلد و يُزيل الشعر من جذوره على عكس الحلاقة.

عيوبها:

- هي أكثر الطرق ألماً، حيث إن انتزاع الشعر بهذه الطريقة يسبب ألماَ شديدا.
- ليس دقيقا فهو لا يلتقط جميع الشعيرات.
- كما أنه يجب الانتظار إلى أن ينمو الشعر بالطول المناسب ليتم استخدام الشمع مرة أخرى.

٣- إزالة الشعر بمزيلات الشعر الكيميائية:

والتي تعمل عن طريق كسر ثاني كبريتيد السندات التي تربط سلاسل البروتينات التي تعطي الشعر قوتها، مما يجعل الشعر يتفكك.

وهي كريمات مكونة من مواد كيميائية تعمل على تحليل الشعر و تقوم بتضعيف قوة الشعر ونزعه بشكل سطحي. تستخدم كحل بديل عن ازالة الشعر بالحلاوة و الحلاقة.

مميزاتها:

- تمتاز بأنها لا تسبب أي ألم، وغير مكلفة.

عيوبها:

- لا تعطي نتائج دقيقة و تعتمد نفس طريقة الشفرة في ازالة الشعر سطحياً و ليس من الجذور.
- عادة ما تكون لهذه المنتجات رائحة غير مُحببة وإن كان بعض منها أفضل من الآخر.
- لا يمكن استخدامه في كل الاماكن خصوصا الوجه.
- يسبب تهيج البشرة نتيجة لاستخدام هذه المستحضرات.

٤. إزالة الشعر بالخيوط:

مميزاتها: تمتاز بأنها غير مكلفة بالمرة و يسهل الحصول على الخيط المطلوب في أي وقت.

عيوبها:

- تستغرق وقت طويل لأنها تنتزع شعرة شعرة وليس منطقة بأكملها.
- لذا فهي غير مناسبة لمن لا يملكون وقتا كثيراً، وهي ايضا تحتاج لأخصائية تجيدها.
- تسبب تهيج للبشرة عقب استخدامها مباشرة، ومحدودة الاستخدام. (١)

٥- إزالة الشعر بالآلة:

ومنها : ماكينة الملاقيط الكهربائية: وهي من طرق إزالة الشعر الحديثة والسهلة ويستخدم فيها ماكينة كهربائية يوجد بها عدة ملاقيط تدور بسرعة وتقوم بنتف الشعر بسرعة أكبر من الملاقيط اليدوية وتتميز بإمكانية إزالة الشعر من الجذور من مناطق كبيرة بالإضافة إلى إزالة الشعر القصير، ولكن قد تظهر بعض المشاكل بعد استخدامها مثل نمو الشعر تحت الجلد أو عدم إزالة الشعر من الجذور في بعض الأحيان.

(١) إزالة الشعر نهائيا – جميع طرق إزالة الشعر: مقال منشور على موقع:-https://www.jammelah.com/، ويراجع: موسوعة ويكيبيديا الحرة: https://ar.wikipedia.org/

مميزاتها: أنها سهلة الاستخدام، ونتائج استخدامها تستمر لفترة طويلة، كما أنها تقلل من ظهور الشعر ونموه مع كثرة الاستعمال، الأمر الذي سيجعل الشعر ينمو في المرات المتتالية أقل سمكًا وكثافة، ومع مرور الوقت سيقل الشعر تدريجيًا كما سيتأخر في الظهور، كما أنها تناسب إزالة الشعر من جميع أنحاء الجسد.

ومن عيوبها: أنها: تسهم في نمو الشعر تحت الجلد، وتسهم في ظهور مطبات الحلاقة. (١)

وتعتبر الطرق السابقة هي أشهر طرق إزالة الشعر التقليدية ، وكما هو ظاهر فهي طرق مؤقتة ، ولابد من تكرارها للتخلص من الشعر الغير مرغوب فيه ، كما أن لها أثارا سلبية على الجلد ، إلا أن الكثير من الناس يبحثون الآن عن الحلول ذات النتائج الطويلة الأجل، والأقل ضررا.

ومع التطور التجميلي وجدت طرق ووسائل حديثة من أهمها:

أولا- إزالة الشعر بواسطة التحليل الكهربائي:

يعتبر إزالة الشعر بالتحليل الكهربائي من الطرق الغير تقليدية لإزالة الشعر حيث تم استخدامها لأكثر من ١٣٥ سنة وقد وافقت عليها منظمة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) ، وتعتمد هذه الطريقة على تدمير بصيلات الشعر من الجذور بواسطة التيار الكهربائي، حيث يعمل التحليل الكهربائي على تمرير تيارٍ كهربائي خلال بصيلة الشعر، مما يؤدي لتدمير البصيلة ومنع نمو الشعرة مجدداً

* وتتم هذه العملية بواسطة إبرة معدنية دقيقة للغاية متصلة بجهاز كهربائي يتم غرزها بالقرب من ساق الشعرة حتى تصل إلى البصيلة تحت الجلد ويتم تدميرها بواسطة التيار الكهربائي المار في هذه الإبرة والذى يكفى لتدمير جذر الشعرة دون إيذاء الجلد المجاور لها.

(١) موقع: كل يوم معلومة طبية https://www.dailymedicalinfo.com/view- إزالة الشعر بالليزر منشور على موقع تجميلي:https://nwaaem.com/braun-hair-removal /

ويوجد ثلاثة أنواع من التحليل الكهربائي :

١ – **الجلفاني :** ويعتمد على التردد الكهربائي الواصل إلى الإبرة والتي تعمل على التغيير الكيماوي للمادة المحيطة ببصيلة الشعرة مما يؤدى لإتلافها.

٢ – **الحرارى:** يتم تسليط موجات قصيرة التردد تسخن الإبرة التي يتم غزها في بصيلات الشعر والتي تؤدي بالتالي إلى تسخين المنطقة حول البصيلات وكيها .

٣ – **الاثنان معاً :** أما الأخيرة فتعتمد على الأثنين معاً.

الوقت : تحتاج من ١٥– ٣٠ جلسة ويرجع ذلك الآتي:

- مملة جداً لأن التعامل يكون شعرة شعرة.
- حجم المنطقة المراد إزالة الشعر منها.
- اختلاف مراحل نمو الشعر الذى يتم التعامل معه فى الجلسة الواحدة، حيث لا يؤثر إلا على الشعرة مكتملة النمو Anagen .
- انحناء مستوى بصيلات الشعر في الجلد.
- التوازن الهرموني.
- الحساسية.

الأمور التي يجب مراعاتها في الإجراء:

بعض بصيلات الشعر تكون في وضع منحنى عن الجلد، لذا يجب إجراء هذه العملية على يد متخصصين حتى لا تدمر الأنسجة المحيطة ببصيلات الشعر.

يجب استخدام الإبر المعقمة التي تستخدم لمرة واحدة فقط.

الايجابيات:

- **النتيجة دائمة،** أي أن الشعر الذى يتم معاملته بشكل صحيح لا يعود ثانياً؛ لأنه الطريقة الوحيدة لإزالة الشعر بشكل دائم والمصادق عليها من قبل إدارة الغذاء والدواء الأمريكية هي التحليل الكهربائي.
- **ملائمة لجميع ألوان الشعر؛** لأنه يتعامل مع الجذر مباشرةً ولا يعتمد على لون الشعر أو يتأثر بلون البشرة كما يحدث في الليزر.

أي أن هذه الطريقة قادرة على إزالة الشعر الأشقر و الأبيض بشكل نهائي، الأمر الذى كان لا يستطيع الليزر أن يفعله مع هذه الألوان من الشعر.

- **متعدد الاستعمال:** وفقاً للجمعية الأمريكية للتحليل الكهربائي، فإن التحليل الكهربائي فعال لجميع أنواع وألوان البشرة، كما أنه مناسب لأي منطقة في الجسم بما فيها الحواجب.
- **لا يتطلب زمناً للتعافي:** يمكن متابعة النشاطات اليومية مباشرة بعد جلسة التحليل الكهربائي.
- **لا داعي لجلسات سنوية:** لا داعي لحجز جلسات تحليل كهربائي سنوية، فبعد أن تتم إزالة الشعر لن يكون هناك حاجة للمزيد من العلاجات.
- **لا يتطلب استخدام المواد الكيميائية:** على عكس إزالة الشعر بالليزر أو سحب لون الشعر فإن التحليل الكهربائي لا يتطلب استخدام المواد الكيميائية على الجلد.

السلبيات: على الرغم من المزايا العديدة للتحليل الكهربائي ولكنه لا يخلو من بعض المخاطر والعيوب التي يجب أخذها بالحسبان:

- **يتطلب الكثير من الجلسات:** إن معالجة المناطق الواسعة بالتحليل الكهربائي كالرجلين أو الظهر قد تستلزم الخضوع لجلسات كثيرة وطويلة من أجل تحقيق النتائج الدائمة، كما أن إزالة الشعر الثخين كالمتواجد حول العانة يتطلب جلسات أكثر، فبعض الناس قد يحتاجوا لعددٍ من الجلسات يصل إلى الثلاثين جلسة.
- **غير مريح:** يمكن لبعض الناس أن يشعروا ببعض الانزعاج أو الألم عند خضوعهم لجلسات التحليل الكهربائي، وفي هذه الحالة يمكن الاستفادة من أخذ مسكنات الألم قبل العلاج، واستعمال كمادات الثلج بعد الجلسة.
- **إمكانية حدوث تأثيرات معاكسة:** ويشمل ذلك تندب الجلد في حالات نادرة أو التقاط عدوى من الإبرة الغير معقمة، وهذه المخاطر تلقي الضوء على أهمية اللجوء حصراً لطبيب جلدية مُجاز.
- **احتمال حدوث تلف دائم للجلد ينتج عنه تشوهات خطيرة.**

ولضمان أمان وفعالية العملية يجب اللجوء لطبيب جلدية مجاز ومعتمد أو مختص في التحليل الكهربائي ليقوم بإزالة الشعر بهذه الطريقة. [١]

(١) الفرق بين إزالة الشعر بالليزر وإزالته بالتحليل الكهربائي: - https://tababah.net/، إزالة الشعر بالتحليل الكهربائي:http://tagmeel.net/hair/hair_r.aspx?ID=188

ثانيا- إزالة الشعر بواسطة الضوء النبضي المكثف ipl:

تتواجد هذه التقنية منذ عام ١٩٩٥م أى منذ اكثر من عقد و لكنها تتطور مع الوقت لتستخدم في أغراض متعددة اضافة الى إزالة الشعر و هي آمنة جدا، حيث تمت موافقة إدارة الأغذية والعقاقير FDA على تقنية IPL في عام ١٩٩٥م، ولكن تم تسجيل أول استخدام لنظام IPL محدد تم تطويره لإزالة الشعر عام ١٩٩٧م ، و من ثم انتشرت بسرعة و توسعت فوائدها واستخداماتها إلى مجموعة متنوعة من الاغراض الطبية والتجميلية، وهي مصممة للاستخدام المنزلي أو بالعيادات و هي أكثر أمانا من الليزر المعتاد وفعاليتها كبيرة في إزالة الشعر الداكن والسميك، كما أنها فعالة في التخلص من العديد من المشاكل الجلدية بأمان.

وتقوم هذه التقنية المتطورة على توصيل طاقة حرارية خفيفة و مناسبة للمنطقة المراد إزالة الشعر منها حيث يقوم الشعر بامتصاصها فيصبح ساخنا ، و من ثم تتعطل الخلايا المسؤولة عن نمو الشعر فيختفي الشعر تدريجيا ثم لا يظهر مجددا على مدار الجلسات.

فالطاقة الحرارية أو الضوئية التي تصدر تسلط على بصيلة الشعرة و ليس على الجلد وبالتالي فهي لا تسبب أي حروق ولا تضر البشرة.

كما يمكن استخدامها للشعر في أي مكان بالجسم بما في ذلك تحت الإبطين والعانة والوجه والرقبة والظهر والصدر والساقين.

لكن ينبغي تجنب نتف الشعر أو إزالته بالشمع أو تشقيره. كما أنه لا يمكن علاج الجلد المصاب . [١]

(١) نبضات الضوء المكثف ipl أضرار و مميزات: مقال منشور على موقع:
https://www.jammelah.com/5309/%D9%86%D8%A8%
إزالة الشعر بالليزر والضوء والحرارة إعرفي كل شيء عنها، موقع، صحة أون لاين:
https://sehaonline.com/article/single/%D8%A7%D8%

وتتشابه عملية إزالة الشعر بالضوء مع إزالته بالليزر في العمل إلا أن هناك فرقا من ناحية الفاعلية والمضاعفات، ويؤكد بعض المختصين أن هذا الفرق لصالح الليزر. (١)

وتوصلت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٠م في مركز (ASVAK) لليزر في أنقرة بتركيا بعد مقارنة بين ليزر ألكسندريت (alexandrite laser) وبين أجهزة التحليل الكهربائي لإزالة الشعر على ١٢ مريض بأن الليزر أسرع ٦٠ مرة في إزالة الشعر وأقل ألماً، وأكثر فاعلية من أجهزة التحليل الكهربائي. (٢)

ثالثا- إزالة الشعر بالليزر :

إزالة الشعر عن طريق بالليزر أو كما يسمى أحياناً **إزالة الشعر بطريقة دائمة** تمّ إجراءه بشكل تجريبي لنحو ٢٠ سنة قبل أن يصبح متاحاً تجارياً في منتصف التسعينات.

كتب فريق من مستشفى (ماساتشويتس) أول مقالة نُشرت تصِف هذا المنتج عام ١٩٩٨م. والآن أثبت فعاليته وأصبح متعارفاً عليه في طب الجلد المجتمعي، وأصبح يُمارس على نطاق واسع في العيادات وحتى أيضاً في المنازل باستخدام أجهزة مصممة للمستهلك للعلاج الذاتي. وقد تمّ نشر العديد من وسائلها وسلامتها ومدى فعاليتها في المطبوعات والوثائق في طب الجلد.

فالمبدأ الأساسي وراء إزالة الشعر عن طريق الليزر هو عملية تدعى (selective photothermolysis) الحرارة المنبعثة من الضوء، بالتوافق بين طول موجة محددة من الضوء ومدة النبضة للحصول على تأثير أفضل على الأنسجة المستهدفة مع تأثير ضئيل على الأنسجة المحيطة.

قد يُسبب الليزر أضراراً موضعية عن طريق تسخين المنطقة المطلوب إزالة الشعر منها، التصبغات الجلدية (بسبب زيادة مادة الميلانين)، أو المسام في حين لا تقوم بتسخين بقية الجلد، ويتم امتصاص الضوء بواسطة أجسام

(١) الجراحة التجميلية للدكتور صالح الفوزان (ص١٦٤) وما بعدها، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٢١٠) وما بعدها.

(٢) إزالة الشعر بالليزر موسوعة ويكيبديا: https://ar.wikipedia.org/wiki

مظلمة حتى يتسنى للمادة الداكنة امتصاص طاقة الليزر، ولكن مع سرعة وكثافة أكبر، هذه المنطقة المستهدفة أو التي تحمل اللون (التصبغات الجلدية) تحدث بشكل طبيعي أو مصطنع.

تعتبر مادة الميلانين حاملة اللون الأساسية لجميع أجهزة إزالة الشعر بالليزر الموجودة حالياً في الأسواق، يوجد الميلانين بشكل طبيعي في الجلد ويعطي الجلد والشعر لونهما. هنالك نوعان من الميلانين في الشعر (Eumelanin) الذي يعطي الشعر اللون البني أو الأسود، بينما (pheomelanin) يعطي اللون الأشقر أو الأحمر، فالشعر ذو اللون الأسود أو البني هو الوحيد الذي يمكن إزالته بسبب الامتصاص الانتقائي للفوتونات من ضوء الليزر، يعمل الليزر بشكل أفضل مع الشعر الغامق الخشن، تُعد البشرة الفاتحة والشعر الغامق مزيجاً مثالياً، كونهُ الأكثر فعالية وإعطاءً نتائج أفضل، ولكن أجهزة الليزر المتقدمة قادرة الآن على استهداف الشعر الأسود الغامق لذوي البشرة السمراء بشكل أكثر فعالية.

تمّت الموافقة على إزالة الشعر بالليزر في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٧م من قِبل هيئة الغذاء والدواء(FDA) لتقليل الشعر الدائم، حيث تمّ تعريفه بأنه التقليل لعدد الشعيرات في الجسم على فترة طويلة المدى من العلاج، في الواقع قد عانى العديد من المرضى عودة نمو الشعر بشكل كامل في المناطق التي تم علاجها في السنوات التي أعقبت الجلسة الأخيرة للعلاج. وهذا يعني بالرغم أن العلاج بالليزر مع هذه الأجهزة سوف يقلّل العدد الإجمالي لشعر الجسم، إلا أنه لن ينتج عنها إزالة جميع الشعر بشكل دائم.

لقد أصبحت إزالة الشعر بالليزر أكثر انتشار بسبب سرعته وفعاليته، بالرغم من أن مدى فعاليته تعتمد على مهارة وخبرة مُشغل جهاز الليزر، واختيار وتوفر تقنيات الليزر المختلفة المستخدمة لهذا الإجراء. ويحتاج البعض إلى بعض الرتوش، وخاصة في المناطق الكبيرة، أي بعد الجلسات ٣-٨ الأولية من العلاج. وقد لوحظ أن بعض الأشخاص لا يستجيبون للعلاج وهذا

يحدث عندما يتم استخدام الجهاز بطريقة غير صحيحة، أي أن يكون الجهاز مضبوط على معايير ضعيفة أو أن العلاج ببساطة غير مناسب للمريض. (١)

ومن المفيد أن نبين تكوين الشعر وتركيبه ، حيث إن تركيب الشعر من الأمور المعقدة نسبيا بالنسبة لهذا الجزء الصغير الظاهر فوق سطح الجلد، فتتكون الشعرة من تركيبين أساسيين وهما:

اولا- ساق الشعر:

وهو الجزء الذى يظهر على سطح الجلد وتعتبر خلايا هذا الجزء هى الخلايا الميتة، **وتتألف ساق الشعر ذاتها من ثلاث طبقات :**

١-الطبقه الخارجية :

لهذه الطبقة أهمية خاصة تكمن فى تغليف وحماية الشعر من العوامل الخارجيه التى تؤثر عليه ، وتتكون تلك الطبقة من عده خلايا متراصة معا لتعمل على تكوين سطح الشعرة ، وكلما كانت الخلايا متراصة جنبا إلى جنب ومتلاصقة كلما كان سطح الشعره أنعم وأفضل ، ولكن العوامل التى تؤثر على الشعر تعمل على إلحاق الضرر بهذه الطبقة الخارجية وتكوينها فتؤدى إلى خشونة ملمس الشعر وبالتالى يؤثر على مظهره أيضا فيبدو الشعر باهتا ويفقد رونقه ولمعانه.

٢- **اللحاء :** يعمل هذا الجزء على إعطاء الشعر اللون الخاص به لاحتوائه على حبيبات الميلانين التى تعمل على صبغ الشعر، وتمثل تلك الطبقة حوالى ٩٠ % من تركيب الشعره وتحتوى على البروتين المكون للشعر (الكيرياتين).

٣-**الطبقه الداخلية:** غالبا ما توجد تلك الطبقة فى الشعر السميك وقد لا توجد فى الشعر الرفيع كما أنها طبقة رفيعة جدا يتراوح سمكها ما بين ١٠ الى ٢٠ ميكرومتر .

(١) إزالة الشعر بالليزر موسوعة ويكيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki، إزالة الشعر بالليزر:/ على موقع ويب طب: -https://www.webteb.com/plastic

ثانيا : بصيلة الشعر: بصيلة الشعر هي الجزء الحى من الشعرة ولا يظهر هذا الجزء على سطح فروه الرأس بل يكون بداخل الفروة ذاتها ،ويعمل هذا الجزء على إنتاج مكونات الشعرة ، فالشعر يتكون من بروتين الكيرياتين وصبغة الميلانين فإن هذا الجزء هو المسئول عن تكوينهم ثم يقوم بدوره بنقلهم الى ساق الشعرة .

فكل شعره تتكون من ساق وجذر أو بصيلة، فإن الشعرة تنشأ من البصيلة التي تمدها بالمواد الغذائية اللازمة لنموها فتبدأ الشعرة بالنمو تدريجيا لتكمل دورتها ثم تسقط وتظهر مكانها شعره أخرى جديده ويمر الشعر بثلاث مراحل أساسية للنمو. (١)

ويؤثر الليزر على البصيلات التي تمر بمرحلة مبكرة من النمو، وتتفاوت نسبة البصيلات التي تمر بهذه المرحلة : ففي الوجه تصل إلى حوالي ٦٠% والفخذين ٣٠%؛ لذا فإزالة الشعر قد تستغرق عدة جلسات لإحداث الأثر المطلوب، فقد تصل في بعض الأحيان إلى عشر جلسات أو أكثر بين كل جلسة وأخرى ما يقارب الشهرين، وهذا العدد يختلف حسب كثافة الشعر وسماكته وسرعة نموه. (٢)

(١) الناحية التركيبية والوظيفية: مدخل لفهم تركيب الشعرة: https://www.yetkinbayer.com/ar/ ، مقال عن تشريح الشعر على موقع: (https://www.marefa.org/،تركيب الشعرة ومراحل نموها مقال منشور على موقع: http://www.al-jazirah.com/2004/20040229/tb2.htmوميب الشعرة ومراحل نموها
البنية الاساسية للشعر ومراحل النمو، https://www.hairtransplant-ar.com/%D8/

(٢) الناحية التركيبية والوظيفية: مدخل لفهم تركيب الشعرة: https://www.yetkinbayer.com/ar/ ، مقال عن تشريح الشعر على موقع: (https://www.marefa.org/،تركيب الشعرة ومراحل نموها مقال منشور على موقع: http://www.al-jazirah.com/2004/20040229/tb2.htm

ومن المهم هنا أن نشير إلى أن الشعر الطبيعي يمر بمراحل نمو ثلاثة هي كالتالي:

١- مرحلة النمو:

تبدأ دورة الشعر العادية بطور النمو والذي يكون على هيئة انقسام للخلايا الحيوية بشكل نشط والتي تقع في حليمة الشعرة حتى تصل لساقها، هذه المرحلة هي الفترة التي ينشط فيها انقسام الخلايا والنمو الملحوظ حيث يكبر الجريب ويأخذ كامل مساحته مما يؤدي إلى إنتاج ألياف الشعر القوية وغاليا ما تكون نسبة ٨٥-٩٠% من شعر الرأس في هذه المرحلة. وبذلك يظهر ساق الشعرة من الجلد ويستمر في النمو. تدوم هذه المرحلة لما يقرب من ٦ أعوام على حسب جودة البصيلة وطرق إمدادها بالمواد الغذائية وكيفية وصول الدم بشكل مناسب في الأوعية الدموية. (١)

وفي هذه المرحلة يتمكن الليزر من مهاجمة الشعرة ومنع أي نمو جديد، فهذه المرحلة عادة تستمر لحوالي ٢-٣ أسابيع وتحدث لشعر الوجه والجسم على حد سواء. (٢)

---

(١) الناحية التركيبية والوظيفية: مدخل لفهم تركيب الشعرة: https://www.yetkinbayer.com/ar/، مقال عن تشريح الشعر على موقع: (https://www.marefa.org/،تركيب الشعرة ومراحل نموها مقال منشور على موقع: وميب الشعرة ومراحل نموهاhttp://www.al-jazirah.com/2004/20040229/tb2.htm

(٢) يبدأ تكوين بصيلات الشعر عندما يكون الإنسان جنينا وهي التي تحدد العدد الإجمالي للشعر في الجسم، ولا تنشأ بصيلات جديدة بعد الولادة وأثناء النمو، ويختلف عدد بصيلات الشعر من شخص إلى آخر وعند نفس الشخص من منطقة إلى أخرى.

من الأمثلة على عدد الشعر الموجود في مناطق الجسم المختلفة نذكر النقاط التالية:

عدد الشعر الإجمالي على كامل الجسم حوالي ٥ مليون شعرة.

عدد الشعر الموجود في الوجه والرأس واحد مليون شعرة.

عدد شعر الرأس حوالي ٨٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ شعرة.

عدد بصيلات الشعر في الرأس حوالي ٨٠٠ بصيلة في كل واحد سنتيمتر مربع.

يبلغ عدد بصيلات الشعر في الوجه حوالي ٤٠٠ إلى ٥٠٠ بصيلة في كل واحد سنتيمتر مربع.

يبلغ عدد بصيلات الشعر على الفخذ حوالي ٥٠ بصيلة في كل واحد سنتيمتر مربع. (أمراض الشعر والعناية به ،الدكتور علي عطا الله الردادي استشاري طب الامراض الجلدية، منشور على موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد، https://ssdds.org/575/

٢- **المرحلة الانتقالية:** والتي ينتقل فيها الشعر من مرحلة النمو إلى مرحلة الاستقرار والثبات وتستمر حوالي شهر ونصف ونسبة الشعيرات في هذه المرحلة ٢,٥% من مجموع شعر الرأس. (١)

هذه المرحلة ليست مثالية تماماً لإزالة الشعر الدائم؛ لأنه في هذه المرحلة يبدأ الشعر بالتساقط ، ويمكن أن تستمر لمدة يومين، لا يزال بإمكانك الإستفادة من جلسات الليزر في هذه المرحلة لأن البصيلة تنتج شعرة أخرى.(٢)

٣-المرحلة النهائية أو مرحلة الاستقرار:

وفي هذه المرحلة تكون الشعرة متوقفة تماماً عن النمو وفي حالة ثبات كامل وتستمر حوالي ثلاثة شهور فلا زيادة في أي من قياساتها وتتوقف الشعرة تماماً عن الانقسام والاستطالة، وتعتبر تقريباً ميتة وتؤدي إلى تساقط الشعر لبدء دورة جديدة من النمو ونسبة هذه الشعيرات في هذه المرحلة ١٠-١٥% من مجموع شعر الرأس. (٣)

هذه هي المرحلة الأخيرة من نمو الشعر وهي المرحلة الوحيدة التي لا يمكن فيها تطبيق الليزر بفعالية، وذلك لأن الشعر لا ينمو ولا يتطور حيث لم يعد متصلاً بالحليمة، في هذه المرحلة يتساقط الشعر طبيعياً بغض النظر عن تطبيق جلسات الليزر، وهذه المرحلة لا يمكن التنبؤ بها إلى حد كبير ويمكن أن تستمر لأي مدة تتراوح بين بضعة أيام إلى بضع سنوات. (٤)

---

(١) الناحية التركيبية والوظيفية: مدخل لفهم تركيب الشعرة: https://www.yetkinbayer.com/ar/ ، مقال عن تشريح الشعر على موقع: (https://www.marefa.org/،تركيب الشعرة ومراحل نموها مقال منشور على موقع: وميب الشعرة ومراحل نموها-http://www.al jazirah.com/2004/20040229/tb2.htm

(٢) دورات نمو الشعر وآثاره على إزالة الشعر بالليزر، مقال منشور على موقع: http://laserhairremovalqueen.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8

(٣) الناحية التركيبية والوظيفية: مدخل لفهم تركيب الشعرة: https://www.yetkinbayer.com/ar/ ، مقال عن تشريح الشعر على موقع: (https://www.marefa.org/،تركيب الشعرة ومراحل نموها مقال منشور على موقع: وميب الشعرة ومراحل نموها-http://www.al jazirah.com/2004/20040229/tb2.htm

(٤) دورات نمو الشعر وآثاره على إزالة الشعر بالليزر، مقال منشور على موقع: http://laserhairremovalqueen.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8

ومع أن عملية إزالة الشعر بالليزر أصبحت شائعة ومقبولة طبيا فإن النتائج يمكن أن تختلف باختلاف الأشخاص اعتمادا على مستوى الهرمونات ونوع وعدد بصيلات الشعر ولون البشرة، ولكن أفضل مراحل لإزالة الشعر بالليزر خلال مرحلة النمو يكون الشعر حساسا لشعاع الليزر ولكن خلال المرحلتين الأخيرتين يكون أقل استجابة.

وهناك نسب مختلفة من الشعر في أي مكان من الجسم وتمر في الحالات الثلاث من النمو في نفس الوقت، لذلك يصبح من الصعب إزالة الشعر نهائيا في جلسة واحدة مما يستلزم جلسات إضافية. (١)

أنواع الشعر:

١- **الزغب** : شعر غير ملون يظهر على جميع مناطق ، وهو عبارة عن شعر بدائي أو به غدد دهنية كبيرة ولكن بدون العضلات القابضة.

يكون موجود عند الجنين في الرحم ويسقط قبل الولادة إلا في بعض الأمراض الوراثية التي يبقى فيها هذا النوع إلى ما بعد الولادة.

٢- **الشعر الطفولي:** وهو شعر ناعم جدا ذا لون خفيف ولا يزيد طوله عن ٢ سنتيمتر، ويكون عادة عند الأطفال خاصة على الجسم.

٣-**الشعر العادي** السميك : يغطي مناطق الجلد مثل فروة الرأس الحواجب الرموش البطن منطقة العانة الذقن أو الشارب ، في الذكور أو هذا النوع من الشعر يكون ملونا حسب لون البشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الهرمونات الجنسية مسؤولة عن نمو شعر البط العانة اللحية أو الشارب. (٢)

---

(١) إزالة الشعر بالليزر ، د. أحمد بن علي التركي استشاري أمراض وجراحة الجلد والعلاج بالليزر، منشور على موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد، https://ssdds.org/575/

(٢) الأمراض الجلدية للأطفال، د. محمود حجازى(ص٧) ، بدون بيانات.

أمراض الشعر والعناية به ، الدكتور علي عطا الله الردادي، استشاري طب الامراض الجلدية، منشور على موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد، https://ssdds.org/575/

التحضير لجلسة اللّيزر:

للتّحضير لجلسة اللّيزر الخاصّة بإزالة الشّعر الزّائد هُناك بعض الإرشادات التي يجب العمل بها قبل وأثناء وبعد الجلسة، وهذه أهمُّ الإرشادات:

قبل الجلسة:

– يجب التّوقف عن إزالة الشّعر بطريقة الشّمع أو آلة نزع الشّعر قبل فترة ٦ أسابيع من الجلسة؛ ذلك لأنّ تقنية اللّيزر تستهدفُ جذورَ الشّعر والّتي ستختفي في حال نزع الشّعر بإحدى الطّرق المذكورةِ التّي تُزيله من الجذور.

– تجنُّب التّعرض لأشعّة الشّمس قبل وبعد ٦ أسابيع من الجلسة؛ ذلك لأنّ الشّمس تُضعف فاعليّة اللّيزر عند إزالته للشّعر.

أثناء الجلسة:

- يجب على الطّبيب المُختص والشّخص الذي سيُجري الجلسة لبس نظّارات وقائيّة من أشعّة اللّيزر.
- وضع طبقة من الجل البارد على المَنطقة مما يحمي طبقات الجلد الخارجية ويُسهّل اختراق أشعّة اللّيزر للبشرة.
- ي ُجري الاختصاصي تجربةً لمعرفة الوضعيّات المناسبة للّيزر على المناطق المُراد إزالة الشّعر منها، ويتحقّق أيضاً من عدم حُدوث أيّ أعراضٍ سلبيّةٍ للعِلاج.

بعد الجلسة:

- وضع كمّادات ثلجٍ أو ماءٍ باردٍ لمدة ٥ . ١٠على المَنطقة المُعالجة باللّيزر للتّخفيف من التّهيُّج المُزعِج لتخفيف الألم والاحمرار.
- تحديدُ موعدٍ للجلسةِ التّالية بعد مدة ٤ أو ٦ أسابيع من الجلسةِ السّابقة.
- يمكن وضع كريم من الكورتيزون بعد الكمادات الباردة لمدة ٢ يوم فقط .
- يسمح بالاستحمام بعد الليزر ولكن يجب أن يكون لطيفاً وبدون حك .
- يمكن استعمال مواد التجميل في اليوم التالي لإجراء الليزر.

- بعد حوالي ١٥ يوم من إزالة الشعر بالليزر سوف يظهر شعر غامق على سطح الجلد وهذا هو الشعر التي تمت معالجته وليس بنمو شعر جديد ويمكن إزالته بدون أي مقاومة تذكر بمسحه بالماء والمنشفة مثلاً .
- يجب استخدام الواقي الشمسي بشكل متكرر ولمدة عدة أشهر . يمكن أن يعطي بعض المرضى كريمات مبيضة للبشرة بين جلسات الليزر .
- يجب تجنب النتف، التشقير، إزالة الشعر بالكهرباء والشمع حتى الجلسة القادمة.(١)

وبعد أن يشرح الطبيب للمريض ما يمكن توقعه من العلاج بالليزر والمحاذير المتعلقة به يتم تجهيز المنطقة المستهدفة بتنظيفها وحلاقتها قبل المعالجة.

ويفضل المعالجون بهذه الطريقة الشعر الأسود والبشرة البيضاء ، ويكون العلاج موجها للشعر الأسود السميك، أما معالجة الشعر الوبري (الزغب) في الوجه قد يؤدي إلى زيادة الشعر ، وهو ما لا يرغبه المريض.

ومن المقرر طبيا أن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة، فالليزر لا يزيل الشعر ١٠٠%، وإنما هي طويلة المدى ، ويظهر تأثرها على النحو التالي:

- التقليل من سماكة الشعر، فبدلا من الشعر السميك يخرج الشعر الخفيف الوبري.
- التقليل من شدة اللون ، فبدلا من الشعر الأسود يخرج الشعر الأشقر، الليزر يجعل نمو الشعر أخف وأنعم و افتح من قبل .
- إطالة مدة ظهور الشعر مرة أخرى بعد إزالته بالليزر.
- يعمل الليزر على التخلص من مشكلة الشعر الزائد.

(١) إزالة الشعر بالليزر الإيجابيات والسلبيات ، كتب بواسطة رشا ذياب في ٢٦ أبريل، ٢٠١٨. ضمن قسم صحة المرأة ، منشور على: http://negsh.com/2018/04/26/%D8%A5% إزالة الشعر بالليزر الليزر النقطي،مركز الدكتور عامر بن الزوع للأمراض الجلدية والمعالجة بالليزر: https://zh-cn.facebook.com/amerzouclinic/

- إزالة الشعر بوقت قصير جدًا؛ لأن إزالة الشعر بأي وسيلة أخرى تحتاج إلى وقت كبير.
- الليزر ينزع الشعر من مختلف مناطق الجسم ... وليس من منطقة معينة.
- يعمل على التقليل من حدوث نزيف مثل عملية الحلاقة. (١)

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تُعد أكثر الطرق الفعالة والآمنة لإزالة الشعر، فإن لها بعض المضاعفات والآثار الجانبية ، منها ما يلي:

١- ظهور البقع السمراء، وهذا من أكثر الآثار حدوثا، لكنه أثر مؤقت يزول تلقائيا خلا أسابيع؛ ولذا ينصح الأطباء بعدم التعرض المباشر للشمس قبل أو بعد الإزالة بالليزر منعا لحدوث هذه البقع.

٢- ظهور بعض البقع البيضاء في بعض الحالات القليلة حسب لون البشرة.

٣- الإحساس بوخز يسير أثناء العلاج.

٤- احمرار وتورم يسير في مكان العلاج يزول خلال أيام معدودة.

ومع تطور أجهزة الليزر ودقة توجيه الشعاع بحيث يوجه للمكان المستهدف فقط أمكن تقليل هذه الآثار أو التقليل منها.

وخلافا لما قد يظنه البعض فإن أشعة الليزر لا تسبب السرطان ، وحسب تأكيد بعض الأطباء لم يتم تسجيل أي حالة سرطان باستخدام الليزر. (٢)

يقول د. أحمد بن علي التركي(٣):" ليس لضوء الليزر أخطار على الجسم من الداخل لأنه ليس له القدرة على اختراق الجلد والوصول إلى ما تحته، فهو مصمم لأن يصل فقد إلى بصيلة الشعر والتي توجد في طبقة

(١) إزالة الشعر بالليزر الإيجابيات والسلبيات ، كتب بواسطة رشا ذياب في ٢٦ أبريل، ٢٠١٨. ضمن قسم صحة المرأة: http://negsh.com

(٢) الجراحة التجميلية للدكتور صالح الفوزان (ص١٦٥، ١٦٦) .

(٣) استشاري أمراض وجراحة الجلد والعلاج بالليزر،في مقال إزالة الشعر بالليزر ،منشور على موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد، https://ssdds.org/575/

الأدمة من الجلد، ودائما يجب حماية العينين بارتداء النظارة الواقية قبل التعرض لضوء الليزر.

ولا توجد أية موانع للتعرض لضوء الليزر إذا استعمل للغرض المخصص له، ويمكن للمرأة الحامل مباشرة العلاج بالليزر في أي مرحلة من مراحل الحمل ولا خوف على الجنين إطلاقا، وكذلك يمكن تطبيق العلاج على أي شخص وفي أي عمر."

ويقرر مجموعة من المختصين ذلك بقولهم :" من المعلومات المتداولة بين العامة أن أشعة الليزر تسبب السرطان فما مدى صحة هذا الكلام من الناحية الطبية؟

– هذا اعتقاد غير صحيح بالمرة حيث إن أشعة الليزر هي أشعة غير متأينة وهي بطبيعتها لا تسبب السرطان، والليزر معروف منذ عام ١٩٦٠م ولا يوجد حتى الآن أي حالة سرطان واحدة محدثة بعض التعرض لأشعة الليزر، إذن هو ١٠٠% لا يسبب سرطان.." (١)

وفي موسوعة المعرفة:" الليزر كما هو مشاع لا يسبب مرض سرطان الجلد، الليزر لا يخترق تحت الجلد لذلك ليس له أي تأثير سلبي على الأعضاء الداخلية كالرحم ، والمبايض وغيرها من الأعضاء الداخلية." (٢)

وتعتبر إزالة الشعر بالليزر من العمليات التجميلية البسيطة التي يتم إجرائها في مراكز التجميل وعيادات الجلدية المتخصصة، كما أن استخدام

(١) مجموعة من الأطباء في مجموعة الدكتور سليمان الحبيب الطبية وهم: الدكتورة فرح نعمان طبيبة الأمراض الجلدية والدكتورة ليانا نصور طبيبة الأمراض الجلدية والدكتورة رانيا محروس طبيبة الأمراض الجلدية، ومن مستشفى الدكتور سليمان الحبيب بالقصيم د. أسماء المؤمني استشارية الأمراض الجلدية والحاصلة على البورد الأردني.، في مقال : الليزر أحدث التقنيات الطبية في إزالة الشعر دون ألم أو مضاعفات، مقال منشور على موقع الجزيرة: http://www.al-jazirah.com/2009/20091005/tb1.htm

(٢) إزالة الشعر بالليزر .. الإيجابيات والسلبيات، كتب بواسطة رشا ذياب في ٢٦ أبريل، ٢٠١٨. ضمن قسم صحة المرأة :http://negsh.com/2018/04/26/%D8

الليزر في إزالة الشعر أصبح أكثر استعمالا وانتشارا من بين مجالات استعماله الواسعة.

حيث يعد إزالة الشعر بالليزر من أكثر الوسائل الحديثة التى خلصت النساء من مشكلة الشعر الكثيف غير المرغوب **به.** (١)

أنواع اللّيزر المُستخدم لإزالة الشّعر:

وهناك العديد من أجهزة الليزر التي تستخدم في إزالة الشعر، ولكل جهاز محاسن ومساوئ ، ويتم اختيار الجهاز المناسب حسب طبيعة ولون الشعر وباستشارة الطبيب ، ولا يزال يظهر العديد من الأجهزة الجديدة بسبب تطور تقنية الليزر، حيث يوجد كم هائل من أجهزة الليزر لإزالة الشعر، مختلفة الأنواع، وتختلف في طول الموجة. ولا بد من اختيار الليزر المناسب والقوة المناسبة لكل بشرة، وهذا يحتاج إلى الخبرة في التعامل معها.

ومن أشهر أنواع اللّيزر المُتخصّص لإزالة الشّعر:

١- الروبي:(Ruby): وهو نوع قليل الاستخدام في المناطق العربية؛ وذلك لخطورته على الجلد الأسمر، لكنه فعال جداً.

٢- الألكساندرايت:(Alexarderte): وهو أكثر الأجهزة استخداما في منطقتنا، وهو فعال وآمن نسبياً وهو جهازٌ فعّالٌ جدّاً على البشرة البيضاء، وغيرُ مؤلمٍ، وهو أغلى أنواع اللّيزر.

٣- دايود(Diode): وهو نوع قليل الاستخدام رغم أنه أمن وفعال نسبياً والسبب من ناحية تقنية في الجهاز .

٤- الأنديا‌ق ذو الومضة القصيرة (Nd-YAG Q swich): يعتبر أكثر الأجهزة أماناً، ولكن فعاليته ضعيفة جداً، ويظهر الشعر أسرع من غيره ومضاعفاته نادرة جداً .

٥- الأنديا‌ق ذو الومضة الطويلة(*Nd-YAG) long pulse:)

(١) كل ما تريد معرفته عن إزالة الشعر بالليزر، مقال منشور على جريدة اليوم السابع: https://www.youm7.com/

وهو من أحدث الأجهزة، وهو فعال لكنه مؤلم ويفيد جداً للشعر الأسود السميك.

٦- الضّوء المُكثَّف: وهو جهاز أقلُّ فاعليّةً من اللّيزر وأكثرُ خطورة.(١)

وكل أجهزة الليزر فعالة وآمنة، إذا تم استخدامها بالطريقة الصحيحة ، فأكثر من ٩٠% من استخدامات جهاز الليزر هي لإزالة الشعر، وتتوفر آلات الليزر في معظم العيادات وحتى في صالونات التجميل، ،لذا فإن الخبرة هي التي تحدد نسبة الآثار السلبية. فقد نشاهد آثاراً سلبية من أفضل الأجهزة والسبب ليس في الجهاز، وإنما من المستخدم، والعكس صحيح. لذلك لا بد من الحرص على اختيار الطبيب والمركز ذي الخبرة الطويلة في هذا المجال لكي تقل نسبة حدوث الآثار السلبية.(٢)

(١) إزالة الشعر بالليزر، الدكتور نضال عبيدات ، موقع الصفحات الطبية الأردنية -http://jo medicalpages.com/health.php?section=6&num=502 ، مقال خمسة إشاعات خاطئة عن إزالة الشعر بالليزر، منشور على موقع: https://tebcan.com/ar/All/tebline/Admin/%D8

الليزر.. تقنية ثورية الآ مراض الجلدية، مقال منشور على موقع مجلة البيان: https://www.albayan.ae/paths/2007-06-16-1.774141

(٢) الليزر في التجميل، منشور على موقع دنيا الوطن: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2009/02/10/، آثار جانبية للعلاج بالليزر قد تكون دائمة، مقال منشور على موقع العربية نت ، https://www.alarabiya.net/ar/medicine-and-، مقال: الليزر أحدث التقنيات الطبية في إزالة الشعر دون ألم أو مضاعفات، مقال منشور على موقع الجزيرة:-http://www.al jazirah.com/2009/20091005/tb1.htm، الليزر..تقنية ثورية الأمراض الجلدية، مقال منشور على موقع مجلة البيان: https://www.albayan.ae/paths/2007-061 الحقيقة الكاملة عن إزالة الشعر بالليزر، منشور على موقع : http://algenral.own0.com/t726-topic

المبحث الأول: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة شعر الوجه.

توطئة:

يجدر بنا قبل بيان حكم إزالة شعر الوجه التعرف على بعض المصطلحات المهمة التي لها متعلق ببحث المسالة، وهي ما يلي:

١- حد الوجه عند الفقهاء.

٢- شعور الوجه.

أما حد الوجه عند الفقهاء.

فيرى الحنفية أن الوجه: "اسم لما يواجه الناظر إليه في العادة، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذنين." [١]

وعند المالكية: " الوجه من قصاص شعر الرأس إلى آخر الذقن طولا، ومن الصدغ[٢] إلى الصدغ عرضا ". والبياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن ليس من الوجه [٣].

ويرى الشافعية[٤] والحنابلة [٥]: " أن الوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا "

وعند الظاهرية : حد الوجه من حد منابت الشعر في أعلى الجبهة إلى أصول الأذنين معا إلى منقطع الذقن. [٦]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٥) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٣) ، العناية شرح الهداية (١/ ١٥)

(٢) الصدغ: "ما بين العين والأذن"، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٢٣) ، مختار الصحاح (ص: ١٧٤) مادة: (صدغ) .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٤٠) ، ويراجع: المقدمات الممهدات (١/ ٧٦) ، وفيه: وحد الوجه من منابت شعر الرأس إلى اللحى الأسفل إلى الصدغ."

(٤) المجموع (١/ ٣٧١) ، روضة الطالبين (١/ ٥١) ، عمدة السالك (ص: ١٢)

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦١) ، العدة (ص: ٣١) ، المبدع (١/ ١٠١)

(٦) المحلى بالآثار (١/ ٢٩٥)

نظرة في تعاريف الفقهاء:

يظهر من تعاريف الفقهاء للوجه أنهم متفقون بأن حده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن فيمن لا لحية له، أما حد الوجه عرضاً، فإنه يبتدئ من أصل الأذن إلى أصل الأذن الأخرى، ويعبر عنه بعضهم بوتد الأذن، فالبياض الموجود بين الذقن وبين الأذن داخل في الوجه طبعاً .

– فالشعر المعتاد يبتدئ وجهه من أول الشعر النابت في نهاية جبهته.

وأما غير المعتاد فإما أن يكون أصلعا؛ أو يكون أفرعا – بالفاء، لا بالقاف – فالأصلع(١) هو الذي ذهب شعرَّ رأسه من أمام، حتى كأنه خلق بدون شعر.

فموضع الصلع ليس من الوجه ؛ لأنه ليس داخلا فيه، وإن كان خاليا من الشعر.

وأما الأفرع وهو الذي طال شعره؛ حتى نزل على جبهته(٢)؛ وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه؛ ويعبر عنه بعضهم – بالأغم(٣)– فإن حكمه في ذلك كالأصلع، بمعنى أن ما فوق الجبهة بيسير داخل في الوجه؛ لأن غالب الناس ينبت شعر رأسهم في هذا المكان، والمعول عليه في مثل هذا اتباع الغالب، فمن شذ عن غالب الناس في الخلقة فإنه لا يكلف بغير تكليفهم. (٤)

---

(١) الْأَصْلَعِ: الَّذِي انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٨٧) ، وفي النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٢١) "فالأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم جبهته ". ويراجع: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٥٤)

(٢) الأفرع: الذي ينزل شعره على جبهته. الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦١) ، ويراجع: حاشية الروض المربع (١/ ٢٠٠)

(٣) الْأَغَمِّ: هُوَ الَّذِي يَنْبُتُ الشَّعْرُ فِي جَبْهَتِهِ .(حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٨٧) ، وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٠٥) : "الْأَغَمُّ: هُوَ مَنْ نَزَلَ شَعْرُ رَأْسِهِ إلَى جِهَةِ حَاجِبِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَ فِي غَسْلِهِ مَا نَزَلَ عَنْ الْمُعْتَادِ. وَلَا بُدَّ مِنْ إدْخَالِ جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ". ويراجع: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٥٣) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٤٢)

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٢)

وأما شعور الوجه:

فاتفق الفقهاء على أن الشعور التي من الوجه ما عدا اللحية هي: الْعِذَارَيْنِ[١]، والعارضين [٢]، والحاجبين[٣]، والأهداب[٤]، والشارب[٥]، والسبالين[٦]، والفنيكين[٧].

تعريف اللحية في اللغة: اللِّحْيَةُ، بالكسر: شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ والجمع: لِحًى ولُحًى. [٨]

تعريف اللحية في الاصطلاح: عرف الفقهاء اللحية بتعاريف مختلفة؛ نظرا لاختلاف مذاهبهم الفقهية، لكنها متقاربة في المعنى.

١- **فعند الحنفية** : اللحية: منبت اللحية من الإنسان وغيره[٩]: شعر الخدين والذقن. [١٠] قال العيني معترضا على هذا التعريف: "على الخدين ليس

(١) العذار: الشعر النابت على العارض والعارض صفحة الخد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٨٤) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٨)
(العذاران) : من الوجه، وهو: الشعر الخفيف المقابل للأذن. البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١١٥) قال النووي:" وأما العذار فَالنَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِئِ بِقُرْبِ الْأُذُنِ ." المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٧) وقيل: هو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للأمرد غالبا.(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٦٩)
(٢) العارضان: صفحتا الخد ، وهو ما نزل عن حد العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين. (الفواكه الدواني (١/ ١٣٨) ، المغني لابن قدامة (١/ ٨٦)
(٣) الْحَاجِبُ: هو الشعر النابت على طرف الجبهة سُمِّيَ حَاجِبًا لِمَنْعِهِ الْعَيْنَ مِنْ الْأَذَى وَالْحَجْبُ الْمَنْعُ.(كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٢٩٤) ، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٧)
(٤) الهدب: هو الشعر النابت على العين. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٦٩)
(٥) الشَّارِبُ: هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا، سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب . (مغني المحتاج (١/ ١٧٣) ،(المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٧)
(٦) السبالين: هما طرفا الشارب.(الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) ، أسنى المطالب (١/ ٢٦٦) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٨)
(٧) الفنيكين: جانبا العنفقة. حاشية الطحطاوي (ص: ٥٢٦) ، جاء في الصحاح : "والفَنِيكُ: طرف اللحْيَيْنِ عند العَنْفَقَةِ " (الصحاح (٤/ ١٦٠٥) مادة: (فنك) .
(٨) القاموس المحيط (ص: ١٣٣٠)
(٩) البناية شرح الهداية (١١/ ٥٢٧) ، البحر الرائق (١/ ١٢) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٤)
(١٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٨)

بشيء، ولو قال: على العارضين لكان صوابا.[١] وقال ابن نجيم: "اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض وما بينهما وبين العذار، وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصُّدْغِ [٢] ومن الأسفل بالعارض[٣].

٢- **وعند المالكية:** اللحية: هي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى ، وهو فك[٤] الحنك الأسفل.[٥]

وقال الدسوقي: "لحية بكسر اللام وفتحها: وهي الشعر النابت على اللحيين، تثنية لحى بفتح اللام، وحكي كسرها في المفرد: وهو فك الحنك الأسفل "[٦].

٣- **وعند الشافعية:** اللحية : هي الشعر النابت على الذقن خاصة التي هي مجتمع اللحيين. [٧] **قال النووي:**" أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم، وفيه وجهان، الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية ." [٨]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٤٦)

(٢) الصُّدْغ – بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ –: هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وهو ما يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلا، وقيل: هو ما يحاذي رأس الأذن فقط. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٢٣) ، القاموس المحيط (ص: ٧٨٥) ، مواهب الجليل (١/ ١٨٦) ، شرح مختصر خليل (١/ ١٢١) ، المغني لابن قدامة (١/ ٨٦) ، الإنصاف (١/ ١٥٥)

(٣) البحر الرائق (١/ ١٦) ، ويراجع: الدر المختار (١/ ٤٩٨) ، وفيه:" (وَجَبْهَتِهِ) حَدُّهَا طُولًا مِنْ الصُّدْغِ إلَى الصُّدْغِ، وَعَرْضًا مِنْ أَسْفَلِ الْحَاجِبَيْنِ إلَى الْقِحْفِ."

(٤) (فَكُّ الْحَنَكِ الْأَسْفَلِ) : وَهُوَ قِطْعَتَانِ، وَمَحَلُّ اجْتِمَاعِهِمَا هُوَ الذَّقَنُ، وَسُمِّيَ فَكًّا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ مَفْكُوكٌ عَنْ صَاحِبِهِ. (حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٠٥)

(٥) شرح مختصر خليل (١/ ١٢١) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٨٦)

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٦)

(٧) المجموع (١/ ٣٧٤) ، تحفة المحتاج (١/ ٢٠٤) ، الغرر البهية (١/ ٧٩)

(٨) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٨)

وجاء في تحفة المحتاج: " واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها: وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين، ومثلها العارض ."[١]

٤ – **وعند الحنابلة:** هي ما من نبت من شعرٍ على الخدين والذقن.[٢]

التعريف الراجح: بالنظر في التعاريف السابقة نجد أن مقصد الفقهاء من تعريف اللحية أنها الشعر النابت على الخدين والذقن ، وهذا هو القدر المشترك بينهم ، مع اختلافهم في التعبير، وكما ظهر من خلال عرض تعاريف الفقهاء على اختلاف المذاهب أن العارضين يدخلان في اللحية.

وعلى ذلك فحد اللحية: (عرضها): من شعر الخدين العارضين والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك من طرف أسفل اللحيين، و(طولها): من شعر الْعَنْفَقَةُ – وهو ما نبت على الشفة السفلى من الشعر– [٣] مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن، كل ذلك لحية.

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٤) ، ويرجع: " النجم الوهاج (١/ ٣٢٥).
(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٢٦٤)
(٣) الْعَنْفَقَةُ : قِيلَ:هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى، وَقِيلَ: مَا بَيْنُ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقَنِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهَا شَعْرٌ أَمْ لَا. المصباح المنير (٢/ ٤١٨) مادة (عفق)، المجموع (١/ ٣٧٧) ويراجع: البيان (١/ ١١٧) ، بحر المذهب (١/ ٨٧) ، مغني المحتاج (١/ ١٧٣)

المطلب الأول: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة أو تحديد شعر وجه الرجل .

من العمليات التجميلية الحديثة التي يلجأ إليها الرجال عملية إزالة شعر الشارب أو اللحية بواسطة الليزر ، وهذه العملية ليست قصا أو تقصيرا للشارب أو اللحية، بل هي إزالة تامة، وبيان حكم هذه المسألة ينبني على معرفة أراء الفقهاء في حكم حلق الشارب واللحية، على ما يلي بيانه:

الفرع الأول: حكم إزالة شعر الشارب بالليزر:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز قص الشارب[١]، على اختلاف بينهم في حمل الجواز، فمنهم من اعتبره سنة، ومنهم من عده مستحبا، ومنهم من جعله من الفطرة. وقد نقل ابن حزم اتفاق الفقهاء على جوازه ، حيث قال : "واتفقوا أن قص الشارب وقطع الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط حسن". [٢]

كما أن النصوص الواردة في كتبهم تنص على ذلك.

فعند الحنفية جاء في الهداية:" ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق، والسنة أن يقص حتى يوازي الإطار." [٣]

وفي تبيين الحقائق : "وذكر الأخذ في الشارب، وهو القص؛ لأنه هو السنة، وهو أن يقص منه حتى يوازي الإطار، وهو الحرف الأعلى من الشفة العليا."[٤]

وعند المالكية جاء في البيان والتحصيل:" ذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى أن السنة أن يقص ويؤخذ منه حتى يبدو أطراف الشفة: (الإطار)." [٥]

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٥٨) ، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٥) ، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٧) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٠٥)

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٥٧) ، ويراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٨)

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٥٨) ، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٤)

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٥٥) ، ويراجع: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٣) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٠٥)

(٥) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٨٩)

وفي الفواكه الدواني: "قص الشارب، فإنه سنة خفيفة، ولما كان إمامنا مالك ﷺ لا يقول بقص جميعه، وإنما يقول بندب النازل على الشفة مما يتأذى به الشخص، (وهو) أي الشارب الذي يؤذن في قصه (الإطار) بكسر الهمزة أو فتحها، وفسره بقوله: (وهو طرف الشعر المستدير) أي النازل على الشفة". (١)

وعند الشافعية جاء في المجموع : "أما قص الشارب فمتفق على أنه سنة."(٢) وفي روضة الطالبين :" ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا." (٣)

وعند الحنابلة جاء في الشرح الكبير:" ويستحب قص الشارب؛ لأنه من الفطرة."(٤) وفي مطالب أولي النهى:" (و) سن (قص شارب) أي: قص الشعر المستدير على الشفة أو قص طرفه." (٥)

فمن المزايا التي جاء بها ديننا الحنيف خصال الفطرة التي ذكرت في قول النبي ﷺ: « **الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».(٦)

وسميت خصال الفطرة؛ لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد، وحثهم عليها، واستحبها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها، وليكونوا على أجل هيئة وأحسن خلقة، وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، ومن هذه الخصال قص الشارب وإحفاؤه، وهو المبالغة في قصة؛ لما في ذلك من التجمل والنظافة ومخالفة الكفار. (٧)

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٥) ، ويراجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٨٢) وفيه:" من الآداب المستحبة قص الشارب."، الثمر الداني (ص: ٢٤٠)
(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٧)
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣٤) ، ويراجع: "ويستحب: قص الشارب."
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٠٥)
(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٥) ، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥١)
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – (٧/ ١٦٠) حديث (٥٨٨٩) كتاب اللباس، باب قص الشارب، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢١) حديث (٢٥٧) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأخرجه غيرهما.
(٧) الملخص الفقهي (١/ ٣٧)

والدليل على ذلك: ما ورد عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».(١)

وعنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**».(٢)

قال ابن حجر:" قال القرطبي : وقص الشارب: أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ." (٣)

و"**الحكمة في قص الشوارب أمر ديني،** وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه، كما ثبت التعليل به في الصحيح، **وأمر دنيوي،** وهو تحسين الهيئة، والتنظيف مما يعلق به من الدهن، والأشياء التي تلصق بالمحل كالعسل، والأشربة ونحوها، وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين أيضا؛ لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه وامتثال أمره من أرباب الأمر، كالسلطان، والمفتي، والخطيب، ونحوهم، ولعل في قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾(٤) إشارة إليها، فإنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا كأنه قال: قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، وكذا قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾(٥)، فإن إبقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها؛ لكونه تغييرا لحسنها". (٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – (٧/ ١٦٠) حديث (٥٨٩٢) كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٢) حديث (٢٥٩) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأخرجه غيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له – (٧/ ١٦٠) حديث (٥٨٨٨) كتاب اللباس، باب قص الشارب، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣) حديث (٢٦١) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأخرجه غيرهما.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧)

(٤) سورة غافر، من الآية: ٦٤، وسورة التغابن، من الآية: ٣

(٥) سورة النساء، من الآية: ١١٩

(٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٣٠)

وبهذا يتبين اتفاق الفقهاء على سنية واستحباب قص الشارب، ولكنهم اختلفوا في حكم حلق الشارب على أقوال بيانها على النحو التالي :

القول الأول: أن حلق الشارب مستحب، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول للشافعية[٢]،

والحنابلة[٣]، والظاهرية.[٤]

واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس:

أولا السنة:

١- عنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**».[٥]

(١) درر الحكام (١/ ٣٢٢) ، وفيه:" والسنة حلق الشارب وقصه حسن"، تبيين الحقائق (٢/ ٥٥) ، وفيه: " وذكر الطحاوي أن حلق الشارب هو السنة"، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠) : الإحفاء أفضل من القص، فالشارب قصه حسن ، وإحفاؤه أحسن وأفضل."

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥٠) ، وفيه:" ونقل الزركشي عن الشيخ أبي حامد وَالصَّيْمَرِيِّ استحبابه."

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١) وفيه:" السنة أن يكتحل وترا ويدهن غبا ويسرح شعره ويحف الشارب."، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٧٥) ، وفيه:" ويسن حف الشارب أو قص طرفه، وحفه أولى نصا "،وفي حاشية الروض المربع (١/ ١٦٤) "يحف شاربه وهو أولى من قصه." ، المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٥) ، وفيه:" ويحف شاربه، وهي أولى في المنصوص"، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢١) ، وفيه:" وَيَحُفُّ شَارِبَهُ، أَوْ يَقُصُّ طَرَفَهُ، وَحَفُّهُ أَوْلَى، نَصَّ عَلَيْهِ، وفي الْمُسْتَوْعِبِ: وَيُسَنُّ حَفُّهُ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ إحْفَاءَهُ مِنْ أَصْلِهِ."، ويراجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠) :"ويسن حف الشارب أو قص طرفه وحفه أولى نص."

(٤) لم يصرح الظاهرية في المحلى إلا بوجوب قص الشارب ولم ينصوا على المراد بالقص، هل هو حقيقة القص أو المبالغة فيه وهو الإحفاء؟ ولكم يفهم من الأدلة التي ذكروها –وهي نفس أدلة الحنفية ومن معهم– أن مرادهم من القص الإحفاء، قال أبو محمد ابن حزم في المحلى بالآثار (١/ ٤٢٤) : وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية عمر قال: فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» (سبق تخريجه قريبا) .

(٥) سبق تخريجه قريبا.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**».(١)

وجه الدلالة من الحديثين: أمر النبي ﷺ في هذين الحديثين بإحفاء الشارب، والإحفاء هو الحلق، والاستئصال، والحلق أفضل من التقصير في الرأس والشارب(٢)، قال أهل اللغة: أحفى شَاربه: إذا استأصله، أو استقصى في أخذه.(٣)

فأمر النبي ﷺ أمته بمخالفتهم في الهيئة، وفي ذلك أربعة معان: أحدها: مخالفة الكفار. **وفي الثاني:** أنه أجمل وأحسن. **والثالث:** أنه أطيب وأنظف، فإن الإنسان إذا أكل أو شرب أو قبل منعه طول الشارب من كمال الالتذاذ، وربما دخل الشعر في الفم مع المتناول، ثم يحصل فيه من الزهم(٤) والوسخ، واللحية بعيدة عن ذلك. **والرابع:** أن الله تعالى خلق اللحية على صفة تقبل الطول بخلاف الشارب، فإنه لا يطول كطولها، فكان المراد موافقة الحق عز وجل فيما رتب. (٥)

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن هذه الروايات محمولة على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر(٦)، فمعناه: أن يقص حتى يحفي منه الإطار لا جميعه(٧)، فمعناه: أحفوا ما طال عن الشفة. (٨)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٠) حديث (٥٨٩٣) كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ومسلم في صحيحه- واللفظ له - (١/ ٢٢٢) حديث (٢٥٩) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأخرجه غيرهما.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٤، ١٤٥) ، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٨) ، وفيه:" حفوا الشَّوَارِب هُوَ بِقطع الْهمزَة وَوَصلهَا من أحفى وحفاه إذا استأصل أحد شعره.

(٣) شمس العلوم (٣/ ١٥١٩) ، مختار الصحاح (ص: ٧٧) ، الكليات (ص: ٥٨)

(٤) (الزهم) : الرّيح المنتنة، و(الزهم) : نَتن الْجِيَف، و(الزهمة) : الرّيح النتنة. المعجم الوسيط (١/ ٤٠٥) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٢٣) مادة (زهم) .

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٢٠) ، إحكام الأحكام (١/ ١٢٤)

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٧)

(٧) البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٣)

(٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٦)

قال الباجي :" روى ابن القاسم عن مالك أن تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار، وهو ما احمر من طرف الشفة، والإطار جوانب الفم المحدقة به، وحكى عن مالك إنما الإحفاء المذكور في الحديث قص الإطار، وهو طرف الشعر. "(١)

وقال النووي : "فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين." (٢)

قال ابن عبد البر:" إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما: (أحفوا الشوارب) وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل، والثاني (قص الشارب)، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل." (٣)

وأجيب: بأن رواية القص لا تنافي أحاديث الإحفاء؛ لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء، وقد لا يكون، ورواية الإحفاء معيِّنة للمراد. (٤)

٣- قوله ﷺ : «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»(٥)، وفي رواية: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٦).

وجه الدلالة من الحديث: كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الجز – وهو بالجيم والزاي الثقيلة– قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد. (٧)

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٦٦) ، ويراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦٣) ، البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٤)

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩) ، وفي المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٧) :" ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا."

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦٦)

(٤) نيل الأوطار (١/ ١٤٩)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٠) حديث (٥٨٩٣) كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، وأخرجه غيره.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٢) حديث (٢٦٠) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأخرجه غيره.

(٧) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ١٦)

قال أبو عبيد الهروي[١]: معناه: الزقوا الجز بالبشرة. وقال الخطابي[٢]: هو بمعنى الاستقصاء، والنهك – بالنون والكاف –: المبالغة في الإزالة. يُقَال: نهكته الْحمى: إِذا بالغت فِي نُقْصَان قوته. وَالْمعْنَى: بالغوا فِي الْأَخْذ مِنْهَا. [٣]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيه؛ لأن إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه، وإنما يقتضي إزالة بعضه. [٤]

قال ابن بطال:" قوله ﷺ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ**» أى: جزوا منها ما يؤثر فيها، ولا يستأصلها. قال صاحب الأفعال[٥]: يقال نهكته الحمى – بالكسر – نهكًا أثرت فيه، وكذلك العبادة، والتأثير غير الاستئصال."[٦]، وفي الحديث: «**فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي**»[٧]، أي لا تبالغي. [٨]

(١) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي الباشاني، المؤدب صاحب «كتاب غريبي القرآن والحديث»، وكان اعتماده وشيخه الذي يفتخر به أبا منصور الأزهري صاحب كتاب «التهذيب في اللغة» . مات أبو عبيد سنة إحدى وأربعمائة. طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٠٢) ، معجم الأدباء (٢/ ٤٩١) ، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٤/ ١٥٠)

(٢) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢١٥٤)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧) ، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥١٩) ، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦٢)

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٦٦) ،فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٨)

(٥) ينظر: كتاب الأفعال (٣/ ٢٥٧) ، وصاحب الأفعال هو: علي بن جعفر بن علي السعدي، يعرف بابن القطّاع الصقلي، مولده سنة ٤٣٣هـ، وكان إمام وقته ببلده وبمصر في علم العربية وفنون الأدب. مات سنة ٥١٤هـ بمصر. معجم الأدباء (٤/ ١٦٦٩، ١٦٧٠)

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٨)

(٧) أخرجه بلفظه: الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٩) حديث (٨١٣٧) ، والأوسط (٢/ ٣٦٨) حديث (٢٢٥٣) ، والصغير (١/ ٩١) حديث (١٢٢) ، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد، تفرد به: محمد الجمحي، وبنحوه أبو داود في سننه (٧/ ٥٤١) حديث (٥٢٧١) كتاب الأدب، باب في الخِتان، وقال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهولٌ، وهذا الحديثُ ضعيفٌ. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٣) حديث (٦٢٣٦) كتاب معرفة الصحابة، وسكت عنه هو والذهبي في التلخيص. وأخرجه غيرهم.

(٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١١٤) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٨)

ثانيا- الأثر:

يستدل على أن حلق الشارب مستحب، بالآثار الآتية:

١- ورد أن : « ابْـنُ عُمَـرَ كَـانَ يُحْفِـي شَـارِبَهُ حَتَّـى يُنْظَـرَ إِلَـى بَيَـاضِ الجِلْدِ.» (١) (٢)

٢- وأخرج الطبري عن عبد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق. (٣)

٣- وقال الأثرم كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص. (٤)

وجه الدلالة : دلت هذه الأثار على أن الصحابة ﷺ كان مذهبهم حلق الشارب.

ونوقش هذا الاستدلال بما ذكره ابن حجر حيث قال:" إن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها؛ نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الأكل، وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا- أي القص- وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري؛ لأنه أورد أثر بن عمر، وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث، وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٠) حديث (٥٨٩٣) كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ومسلم في صحيحه- واللفظ له - (١/ ٢٢٢) حديث (٢٥٩) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأخرجه غيرهما.

(٢) أخرجه البخاري – تعليقا – في صحيحه (٧/ ١٥٩) كتاب اللباس، باب قص الشارب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٤) حديث (٦٩٧) كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧) ، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ١٦)

الشفة العليا، وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار." (١)

فلا تعارض بين النصوص الواردة (بالقص) والأحاديث الواردة (بالإحفاء)، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل. (٢)

ثالثاً- القياس:

أن الحلق قد أمر به في الإحرام ، ورخص في التقصير، فكان الحلق أفضل من التقصير، وكان التقصير من شاء فعله، ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قص، ومن ثم فحكم قص الشارب حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل. (٣)

ونوقش: بأنه قياس في مقابلة النص فلا عبرة به؛ ولهذا قال مالك عن الحلق: (إنه بدعة ظهرت في الناس). (٤)

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٨) ، ويراجع: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٧٦)
(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٣٠)
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي(٤/ ٢٣١) بتصرف.
(٤) مذكرة القول الراجح مع الدليل – الطهارة (ص: ٢٨) ، مجموع فتاوى العثيمين (١١/ ١٢٩)

القول الثاني: أن حلق الشارب مكروه، وشدد الإمام مالك في ذلك[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، ورواية للحنابلة[٣]، وهو رواية عند الحنفية أيضا[٤]، ويرى الغزالي من الشافعية أنه بدعة[٥].

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والآثار، والمعقول:

أولا- من السنة: ويستدل منها بالأحاديث التالية:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ**».[٦]

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**».[٧]

---

(١) البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٢) ، وفيه: وسئل مالك عمن أحفى شاربه، فقال: يوجع ضربا، وليس هذا حديث النبي ﷺ بالإحفاء، وكان يقال: يبدو حرف الشفتين الإطار. وقال: لم يحلق شاربه. هذه بدع تظهر في الناس."، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٧) ، مواهب الجليل (٦/ ٣٢٠) ، وفيه: وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ."، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣) :" وقص الشَّارِب لَا حلقه ومَذْهَب مَالك أَن الشَّارِب يقص وَلَا يحلق، وَحمل على ذَلِك الإحفاء الْمَأْمُور بِهِ فِي الحَدِيث، وَقَالَ من حلق شَاربه يوجع ضربا."

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧٦) ، وفيه:" وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه." حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٦٧) ، وفيه:" أن يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا، ويكره الإحفاء وهو حلق شعر الشارب." ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٤٦) ،وفيه:" وإحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيئا ويبقي منه شيئا. "، ويراجع: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٧) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٤٨) ، أسنى المطالب (١/ ٥٥٠)

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢١) وفيه:" وَيَحُفُّ شَارِبَهُ، أَوْ يَقُصُّ طَرَفَهُ، وَحَفُّهُ أَوْلَى، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا."، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٢) :" ومن لم يأخذ شاربه فليس منا" ، وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم."

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣) ، وفيه:" وذكر الطحاوي: أن السنة فيه الحلق، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله –، والصحيح أن السنة فيه القص لما ذكرنا أنه تبع اللحية، والسنة في اللحية القص لا الحلق، كذا في الشارب؛ ولأن الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة، ولهذا لم يكن سنة في اللحية، بل كان بدعة، فكذا في الشارب.."، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٠٧) ، وفيه :"حَلْقُ الشَّارِبِ بِدْعَةٌ"

(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٤١) ، ويراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥٠)

(٦) سبق تخر يجه.

(٧) سبق تخريجه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**[(١)]، **وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**».[(٢)]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن من الفطرة قص الشارب، ومعلوم أن القص لا يقتضى الحلق والاستئصال. قال صاحب الأفعال[(٣)]: يقال: قص الشعر والأظفار قطع منها بالمقص. [(٤)]

ونوقش: بأنه قال: «**مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ**»، فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة ، فالفطرة (هي) التي لا بد منها، وهي (قص الشارب)، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء فعل حسن، وهو الأفضل ، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص، كما أن التقصير في الحج حسن، والحلق أفضل. [(٥)]

وأجيب: بأن في هذا الباب أصلان: أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل، والثاني: قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل، وقال رسول الله ﷺ قص الشارب من الفطرة، يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. [(٦)]

قال ابن رشد:" إن استعمال الأحاديث وحمل بعضها على التفسير لبعض أولى من الأخذ ببعضها، والاطراح لسائرها، لا سيما وفي العمل المتصل من السلف بالمدينة بترك إحفاء الشوارب دليل واضح على أنهم فهموا عن النبي ﷺ أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب قصها والأخذ منها، وألا تعفى كما

(١) "البراجم": هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ جمع برجمة بالضم. مجمع بحار الأنوار (١/ ١٥٦) ، لسان العرب (١٢/ ٤٦) مادة: (برجم) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣) حديث (٢٦١) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأخرجه غيره.

(٣) ينظر: كتاب الأفعال لعلي بن جعفر السعدي، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (٣/ ٤٧)

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٥)

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣١) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٤٢)

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦٣)

يفعل باللحاء[١]، وهو دليل واضح، لذلك قال: إن حلق الشارب مثلة، وحكم له بأنه بدعة، ورأى أن يؤدب من فعل ذلك؛ لما فيه من تقصير السلف المتقدم في مخالفتهم ظاهر الحديث والجهل به، وهم ما جهلوه ولا خالفوه، لكنهم تأولوه على ما تأوله عليه مالك، ولا يصح أن يكون المتأخر أعلم بمراد النبي ﷺ من السلف المتقدم."[٢]

٤- ما روي زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا. [٣]

وجه الدلالة: أن المراد بالأخذ القص[٤]، وهو ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا[٥]، فدل التعبير (بمن) التي للتبعيض على أنه لا يستأصله، ويؤيده فعل النبي ﷺ ، أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ**»[٦]." [٧] **ونوقش:** بأن هذا الحديث لا يعارض رواية الإحفاء؛

(١) اللِّحَاءُ: هُوَ قِشْرُ الشَّجَرَةِ، يُقَالُ: لَحَيْتُ الْعَصَا: إِذَا قَشَرْتَ لِحَاءَهَا، وَلَحَوْتُهَا. مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٠) مادة (لَحِيَ) .

(٢) البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٣)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/ ٧) حديث (١٩٢٦٣) ، والترمذي في سننه (٤/ ٣٩٠) حديث (٢٧٦١) كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٧٦) حديث (٢٧٨) ، المعجم الأوسط (٣/ ٢٣٨) حديث (٣٠٢٧) ، والمعجم الكبير (٥/ ١٨٥) حديث) ٥٠٣٣) ، وأخرجه غيرهم.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٢٢)

(٥) فيض القدير (٦/ ٢٢٢)

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٧) حديث (٢٥٥٠٣) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٦٩) حديث (٢٧٣٨) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سماك –وهو ابن حرب– حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإن فيها اضطراباً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، والترمذي في سننه – واللفظ له – (٤/ ٣٩٠) حديث (٢٧٦٠) كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٢٩)

لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح؛ لأنها في الصحيحين. (١)

٥- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ شَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِيَالِ شَفَتِهِ.(٢)

٦-حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ لِي بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِي عَلَى سِوَاكٍ.(٣)

وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن عبد البر بعد ذكره هذه الأحاديث:" وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَلْقٌ وَلَا اسْتِئْصَالٌ، ولا إحفاء .. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، فَلَا يَجُزُّهُ وَلَا يُمَثِّلُ بِنَفْسه.(٤)

ونوقش: بأن دعوى أن ما جاء في حديث المغيرة بأنه قص وليس معه إحفاء محتمل، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة، وهو إن صح لا يعارض تلك الأقوال منه ﷺ في الإحفاء. (٥)

٧- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ**».(٦)

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه السلام أي في قص الشارب أو الأخذ منه ، ولعل ذكره – عليه الصلاة والسلام – لأنه أول من قص الشارب كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ قيل: الكلمات خمس في الرأس: الفرق،

(١) نيل الأوطار (١/ ١٤٩)
(٢) أخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (٩/ ٥٣) حديث (٣١)
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٣٥) حديث (١٠٥٩) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٤٠) حديث (١٢٧٥)
(٤) الاستذكار (٨/ ٤٢٧)
(٥) تحفة الأحوذي (٨/ ٣٥)
(٦) سبق تخريجه قريبا.

وقص الشارب، والسواك، وغير ذلك.(١) فالمراد بالحديث استحباب قص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله وحلقه. (٢)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف.(٣) وعلى فرض صحته فإن رواية القص لا تنافي أحاديث الإحفاء؛ لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون، ورواية الإحفاء معينة للمراد. (٤)

ثانيا- الأثر:

يستدل على أن حلق الشارب مكروه بالآثار الآتية:

١- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ، وَنَفَخَ**». (٥)

٢- أن عمر كان إذا أكربه أمر نفخ يقول: **أواه أواه، قال: فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه بيده.** (٦)

وجه الدلالة من الأثرين: دل هذان الأثران على أن عمر ﷺ كان يوفر شاربه، فلو كان شاربه محلوقا ما كان فيه ما يفتل. (٧)

ونوقش: بأن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله، ثم يحلقه كما ترى كثيرا من الناس يفعله. (٨)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٢٢) ، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٣٠)

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٧٦) ، ويراجع: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٦٧) ، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٧) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨)

(٣) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٠/ ٢٣٥)

(٤) نيل الأوطار (١/ ١٤٩)

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٦٨) رقم (١١١٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٠٠) رقم (٧٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٦٦) رقم (٥٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٦٦) رقم (٨٨٤٠) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٢)

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٨) ، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٦٦) ، البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٣)

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦٦)

٣- وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ هَذِهِ بِدَعٌ، وَأَرَى أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ. (١)

٤- قال مالك: حلق الشارب مُثْلَةً ويؤدب فاعله(٢)؛ لأن فيه جمالًا للوجوه وزينة، وفي حلقه مثلة. (٣)

ثالثا- المعقول، ويستدل به من وجهين:

أحدهما: أن لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا، فإن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر؛ لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة، وهي الشم، فشرع تخفيفه؛ ليتم الجمال والمنفعة به ، وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ. (٤)

ثانيهما: أن في قص الشارب فوائد منها: تسهيل الأكل والشرب، وزيادة الفصاحة، وزوال الأدران وتحسين الهيئة. (٥)

القول الثالث: ذهب ابن جرير الطبري إلى التخيير بين الاحفاء والقص(٦)، وهي رواية عن الإمام أحمد ، قال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصا فلا بأس.(٧)

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٥٣) ، الاستذكار (٨/ ٤٢٧) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦٤)
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٥٣) ،شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٤)
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١١٦)
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٨) ، فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (١/ ٢٧٤) ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١/ ٣٨٥)
(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٣)
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧) ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٧٧) ، تحفة الأحوذي (٨/ ٣٥)
(٧) مسند أحمد (٣٢/ ٩) ، ويراجع: تحفة الأحوذي (٨/ ٣٥) نيل الأوطار (١/ ١٤٩)

وحجته أن قد دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء. (١)

ويمكن أن يناقش: بأن السنة وإن دلت على الأمرين إلا أن رواية الإحفاء معينة للمراد؛ لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض لكانت رواية الإحفاء أرجح؛ لأنها في الصحيحين.(٢)

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة ؛ إلى الاختلاف في معنى (الإحفاء)، فيرى الحنفية(٣) والحنابلة(٤) أن الإحفاء: الاستئصال، والجز، والمبالغة في القطع.

ويرى المالكية(٥) والشافعية(٦) أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِحْفَاءِ: قَصُّ الشَّارِبِ.

وهذا الخلاف مبني على اختلاف اللغويين في تفسير معنى الإحفاء، جاء في مشارق الأنوار: "وَقَوله: (أحفى شَاربه، وَأمر بإحفاء الشَّوَارِب، وأحفوا الشَّوَارِب) رباعي يقولوا فِيهِ: (أحفيت)، وَحكى الْأَنْبَارِي(٧) (حفوت) ثلاثي، وَهُوَ

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧) ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٧٧) ، تحفة الأحوذي (٨/ ٣٥)

(٢) المراجع السابقة.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٢) ، وفيه: «أحفوا الشارب وأعفوا اللحى» ؛ والإحفاء الاستئصال."، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٥٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧)

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٧٥، حاشية الروض المربع (١/ ١٦٤)

(٥) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٨) ، وفيه:" أَحْفُوا الشَّارِبَ وَقُصُّوا الشَّارِبَ فَيَكُونُ الْقَصُّ مُبَيِّنًا لِلْإِحْفَاءِ." ، الاستذكار (٨/ ٣٣٥)

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٧٦/٢) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٦٧)

(٧) أبو بكر محمد بن القاسم بشار الأنباري النحوي، كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وأكثرهم حفظاً للغة؛ وكان زاهداً متواضعاً. أخذ ثعلب. وكان ثقة صدوقاً، من أهل السنة، حسن الطريقة. ومات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ١٩٧) ، طبقات الحنابلة (٢/ ٦٩) ، بغية الوعاة (١/ ٢١٢)

جز شعره واستقصاؤه ، و(تحفى بِهِ وحفي بِهِ) أَي بَالغ فِي بره ، يُقَال: (أحفى فِي السُّؤَال والاعتناء) أَي استقصى، وَبَالغ فِي ذَلِك." (١)

وفي لسان العرب: "حَفَا شارِبَه حَفْواً وأَحْفَاه: بالَغَ فِي أَخْذه وأَلْزَقَ حَزَّه. وَفِي الْحَدِيثِ :أَنه ﷺ أَمر أَن تُحْفَى الشواربُ وتُعْفَى اللِّحَى أَي يُبالَغ فِي قَصِّها. وَفِي التَّهْذِيبِ: أَنه أَمر بإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وإِعْفاء اللِّحَى. وقال الأَصمعي: أَحْفَى شارِبَه ورأْسَه إِذَا أَلزق حَزَّه." (٢)

وفي مجمع بحار الأنوار: "احفوا" الشوارب، بفتح همزة قطع وضم همزة وصل، وبظاهره ذهب كثير إلى استئصاله، وخالفهم آخرون وأولوا الإحفاء بالأخذ حتى تبدو أطراف الشفة." (٣)

الترجيح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة، فإن الذي يبدو لي رجحانه أن المراد من الإحفاء الوارد في أدلة الفقهاء هو قص الشارب، وهو أخذ الشعر الزائد على الشفتين مع المبالغة في الأخذ ، من غير أن يصل لحد الحلق، وإنما يعني استقصاؤه من جميع نواحيه بالتخفيف حتى يضعفه، من غير إزالة وجزّ.

وعلى ذلك فحلق الشارب وإزالته مطلقا ليس من السنة، وهو الأقرب إلى الكراهة، بل هو عند الإمام مالك (مُثْلَةً ويؤدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه، وأن المستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار، وهو طرف الشفة (٤)

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٠٨) ، الكليات (ص: ٥٨) ، وفيه" الإحفاء: الْمُبَالغَة وبلوغ الْغَايَة يُقَال: أحفى شَارِبه: إِذا استأصله."، وفي الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٩٤) :"الإحفاء والحفو: أَن يلزق الجز."

(٢) لسان العرب (١٤/ ١٨٧) ، ويراجع: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٥١٩) ، وفيه: [الإحفاء]: أحفى شاربَه: إذا استقصى قَصَّه.."، تهذيب اللغة (٥/ ١٦٧) :" أَحْفَى شَارِبَه ورَأْسَه إِذا ألزق جَزّه. قَالَ. وَيُقَال: فِي قَول فلَان إِحْفَاءٌ وَذَلِكَ إِذا أَلْزَق بك مَا تَكْرَهُ وأَلَحّ فِي مساءَتِك كَمَا يُحَفَّى الشيءُ أَي ينتقص"، مختار الصحاح (ص: ٧٧)

(٣) مجمع بحار الأنوار (١/ ٥٤٢)

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٤) ، عمدة القاري (٢٢/ ٤٤)

قال ابن عبد البر: "إنما في هذا الباب أصلان أحدهما أحفوا الشوارب وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل." (١)

وفي مجمع بحار الأنوار :"احفوا" الشوارب، بفتح همزة قطع وضم همزة وصل، وبظاهره ذهب كثير من السلف إلى استئصاله، وخالفهم آخرون وأولوا الإحفاء بالأخذ حتى تبدو أطراف الشفة وهو المختار، ويرى مالك حلقة مثلة ويؤدب فاعله، وخير البعض بينهما، وليس ما ورد نصاً في الاستئصال، والمشترك بين جميعها التخفيف، وهو أعم من أن يكون بالأخذ من طول الشعر أو من مساحته، وظاهر الألفاظ الأخذ من الطول ومساحته حتى يبدو الإطار." (٢)

وبناء على هذا الترجيح تكره إزالة الشارب بالليزر؛ لما يلي:

١- أن حلق الشارب إذا كان الأقرب منعه ، فإزالته بالليزر من باب أولى، لأن إزالته بالليزر تطول، فهو أشد من الحلق، فكان أشد في المنع.

٢- أن في إزالة الشارب بالليزر مخالفة للنصوص الوارد عن النبي ﷺ فقد وردت السنة بالقص أو الإحفاء بالمبالغة في القص.

*****

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦٦)

(٢) مجمع بحار الأنوار (١/ ٥٤٢) ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٠٧)

الفرع الثاني: حكم إزالة شعر اللحية بالليزر.

لبيان حكم إزالة اللحية بالليزر لابد من معرفة آراء الفقهاء في حكم حلق اللحية وإزالتها ، وبيان ذلك على الوجه التالي:

اختلف الفقهاء في حكم حلق اللحية وإزالتها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١] ، والمالكية [٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] إلى حرمة حلق اللحية.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والإجماع، والمعقول، وفتاوى العلماء.

١- عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**».[٦]

٢- عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».[٧]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٠٧) ، وفي:" يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ قَطْعُ لِحْيَتِهِ." بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤١) ، وفيه:" حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب."، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٦٤)

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٨٢) ، وفيه :" يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حَلْقُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ."، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١١٤) ، وفيه :"أما حلق اللحية أو الشارب أو العنفقة فحرام.

(٣) الأم للشافعي (٧/ ٢٦٨) ، وفيه:" فَإِنَّا نَقُولُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ الْأَخْذُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ إنَّمَا النُّسُكُ فِي الرَّأْسِ."، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٨٦) ، وفيه:" ويحرم حلق لحية"، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٠٥)

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥١) ، وفيه:" يعفي لحيته، وفي المذهب ما لم يستهجن طولها ، ويحرم حلقها."، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٧٥)

(وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئا قال في المذهب ما لم يستهجن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين."، المبدع في شرح المقنع (١/ ٨٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢١)

(٥) لم يصرح الظاهرية بحرمة حلق اللحية، ولكنهم صرحوا بوجوب إعفائها ، جاء في المحلى بالآثار (١/ ٤٢٤) : أما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية فقد ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى» (سبق تخريجه) . فيهم من ذلك حرمة الحلق.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

٣- عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**».(١)

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».(٢)

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**».(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث السابقة على وجوب إعفاء وإرخاء وتوفير اللحية ، وَالْمَعْنَى اتْرُكُوا اللِّحَى كَثِيرًا بِحَالِهَا، وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا وَاتْرُكُوهَا لِتَكْثُرَ وتغزر؛ لأن في ذلك جمالا للوجه، وزينة للرجل، ومخالفة لزي المجوس، والإعفاء: التكثير. (٤) (واعفوا اللحى) من الإعفاء، وهو الترك، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات: (**أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرْجُوا، وَوَفِّرُوا**) ومعناها كلها: تركها على حالها." (٥) قال النووي: وكل هذه الروايات بمعنى واحد.(٦)

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) "شرح مسلم" للنووي (٣/ ١٥١) ، ويراجع: كشف اللثام (١/ ٣٧٢) ، شرح القسطلاني = إرشاد الساري (٨/ ٤٦٤) ، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨١٥) ، فيض القدير (١/ ١٩٨) ، شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩٢٤) ، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٨)
(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١) ، تحفة الأحوذي (٨/ ٣٨)
(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١)

قال صاحب التحرير شرح الدليل:" هذا الأمر مع تعليله بمخالفة المشركين يدل على وجوب إعفائها، والأصل في التشبه التحريم، وقد قال ﷺ : **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**" (١). (٢)

جاء في المصابيح:" (اعْفوا اللِّحى): - بفتح الهمزة -، والمصدرُ: الإعفاء، وهو توفير اللحية وتكثيرُها، فلا يجوزُ حلقُها، ولا نتفُها، ولا قصُّ الكثيرِ منها."(٣)

وفي شرح رياض الصالحين:" (أرخوا اللحى): لا تقصوها ولا تحلقوها."(٤)

فكل هذه الأحاديث وكثير غيرها جاءت بصيغة الأمر ، وهو الأمر بالإعفاء والإرخاء والتوفير، وأصل الأمر الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بدليل، كما هو مقرر في علم الأصول، فلذلك كان حلق اللحية محرّما عند أئمة المسلمين المجتهدين(٥)، كما تقرر عند الأصوليين من الحنفية(٦)

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦/ ١٤٤) حديث (٤٠٣١) كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٩) حديث (٨٣٢٧) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا علي بن غراب، ولا عن علي إلا عبد العزيز، تفرد به: محمد بن مرزوق". وفي مسند الشاميين (٣/ ٩٤) حديث (١٨٦٢) ، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٧١) حديث (١٧٩٥٩) وقال: فيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٥) : في سنده ضعيف كما في "اللآلئ" و"المقاصد"؛ لكن قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٣١٨) : سنده صحيح، وله شاهد عند البزار، عن حذيفة وأبي هريرة، وعند أبي نعيم في "تاريخ أصبهان" عن أنس.

(٢) التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة، لمحمود بن محمد عبد اللطيف المنياوي (ص: ٧٤)

(٣) مصابيح الجامع (٩/ ٢٧٩)

(٤) شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٨٤)

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥) ، وفيه:" الأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء، وبعض المتكلمين ." وفيه:" التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٠٢) ،" ذهب أحمد وأصحابه، والأكثر: الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب} .هذا مذهب إمامنا وأصحابه وجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم."، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) ، وفيه:" الأمر" في حالة كونه "مجردا عن قرينة" "حقيقة في الوجوب" عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة."، ويراجع: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٩٣)

(٦) الفصول في الأصول (٢/ ١٦٤) ، وفيه:" الصحيح عندنا: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة. وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور، فيلزمه بوروده ترك سائر أضداده، فكان بمنزلة من قيل له لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت."

والشافعية[١] والمحدثين[٢] أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر نهيًا عن الشيء المعين المضاد له[٣] سواء كان الضد واحدًا – كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيًا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيًا عن السكون– أو كان الضد متعددا كما إذا أمره بالقيام، فإنه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك، فالكف عن الضد لازم للأمر لزوما لا ينفك؛ إذ لا يصلح الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة النهي عن ضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين. [٤]

فوجب إعفاء اللحى وإرخائها، وحرم حلقها، والحاصل: أن الأمر بإعفاء اللحية يفهم منه النهي عن حلقها.

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ١٩٩) ، وفيه :"الأمر بالشيء نهي عن ضده، اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام"، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦٧) ، المستصفى (ص: ٦٥)

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٦٢) ، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٩) ، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٤٨) ، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٥) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٧٥) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٥٩) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٧٦) ، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٩/ ٤٤)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٧٠، ١٧١) ، وفيه:" الأمر بالشيء على التعيين هل هو نهي عن أضداده؟ اختلفوا فيه: وتفصيل المذاهب: أما أصحابنا فالأمر عندهم هو الطلب القائم بالنفس، وقد اختلفوا: فمنهم من قال: الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده، وإن طلب الفعل بعينه هو طلب ترك أضداده، وهو قول القاضي أبي بكر في أول أقواله. =

=ومنهم من قال: هو نهي عن أضداده، بمعنى أنه يستلزم النهي عن الأضداد لا أن الأمر هو عين النهي، وهو آخر ما اختاره القاضي في آخر أقواله ، ومنهم من منع من ذلك مطلقا وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي.

ومنهم من فصل بين أمر الإيجاب والندب، وحكم بأن أمر الإيجاب يكون نهيا عن أضداده، ومقبحا لها، لكونها مانعة من فعل الواجب، بخلاف المندوب. ولهذا فإن أضداد المندوب من الأفعال المباحة غير منهي عنها، لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه."

(٤) الفصول في الأصول (٢/ ١٦٤) ، وفيه:" الصحيح عندنا: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة. وذلك لأنه قد ثبت عندنا وجوب الأمر وأنه على الفور، فيلزمه بوروده ترك سائر أضداده، فكان بمنزلة من قيل له لا تفعل أضداد هذا الفعل المأمور به في هذا الوقت."، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٥٢) ، ويراجع: أدلة تحريم حلق اللحية (ص: ١٣) .

ثانيا- الإجماع:

نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على حرمة حلق اللحية، وقد جاءت عباراتهم على النحو التالي:

قال ابن حزم في مراتب الإجماع :"واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثْلَةٌ لا تجوز"(١) ، وبمثله قال ابن القطان. (٢)

وقال ابن تيمية:" دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عاما في جميع أنواع المخالفات أو خاصا ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب، أو أمر استحباب." (٣)

ثالثا- المعقول:

١- أن حلق اللحية قبيح، بل مُثْلَة وحرام ، ويؤدب فاعله. (٤) فكما أن حلق شعر الرأس في حق المرأة مُثْلَة منهى عنها، وتشبه بالرجال، وتفويت للزينة، كذلك حلق اللحية مُثْلَة في حق الرجال، وتشبه بالنساء منهى عنه، وتفويت للزينة . (٥)

٢- أن الإمام الزمخشري قال في مقام مدح الرجال عند قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(٦): وهم أصحاب اللحى والعمائم."(٧)

وقال ابن رشد:" وأما اللحية فتعفى على ما جاء في الحديث؛ لأن فيها جمالا. ... فحلقها مُثْلَة وتشبه بالأعاجم في ذلك، إلا أن تطول فلا بأس بالأخذ منها." (٨)

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٧)

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(٢/ ٢٩٩) ،وفيه:" اتفقوا أن حلق [جميع] اللحية مثلة لا تجوز."

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٩٥)

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٨٢) ، روح البيان (١/ ٢٢٢)

(٥) روح البيان (١/ ٢٢٢)

(٦) سورة النساء، من الآية: ٣٤

(٧) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٥٠٥)

(٨) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٧)

قال أبو حامد الغزالي: "فإن اللحية زينة الرجال ... وبها يتميز الرجال عن النساء". (١) وقال ابن قيم الجوزية: "وأما شعر اللحية ففيه منافع: منها: الزينة والوقار والهيبة، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى، ومنها: التمييز بين الرجال والنساء". (٢)

٣- أن الفقهاء أوجبوا الدية في اللحية(٣)؛ لأن فيها جمالا كاملا ؛ ولأن حلق اللحية من باب المُثْلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب على ما ورد في الحديث: «**مَلَائِكَة السَّمَاء يَسْتَغْفِرُونَ لذوائب النِّسَاء ولحى الرِّجَال، يَقُولُونَ: سُبْحَانَ الله الَّذِي زين الرِّجَال باللحى، وَالنِّسَاء بالذوائب**».(٤)

وعن علي ﷺ : **أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت دية كاملة، وكذلك قال في اللحية.** (٥)

وكان أبو جعفر الهندواني(٦) يقول في اللحية: إنما تجب الدية إذا كانت كاملة يتجمل بها، أما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها،

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٤)

(٢) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص: ٣١٧)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤١) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤١٤) ، وفيه: "سَمِعت أبي يَقُول: وَفِي اللِّحْيَة الدِّيَة إذا حلقها."

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤/ ١٥٧) رقم (٦٤٨٨) ، قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٠٩) : رواه الحاكم عن عائشة. وذكره الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١/ ٢٤٧) وقال: منكر، لا أصل له. وذكره محمد طاهر الهندي في تذكرة الموضوعات (ص: ١٦٠) وقال: فيه ابن داود ليس بثقة. وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٤٣) وقال: هذا حديث منكر جدا، وإن كان موقوفا، فياليت النهاوندي نسيه فيما نسي، فإنه لا أصل له من حديث محمد بن المنهال.

(٥) ينظر قوله في: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٩)

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الْهِنْدَوَانِيّ، البلخي، الحنفي. يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير. عاش اثنتين وستين سنة. وكان من الأعلام. توفي ببخارى في ذي الحجة، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٦٤، ٢٦٥)

وإن كانت غير متفرقة لا يتجمل بها وليست مما تشين ففيها حكومة عدل[١]. [٢]

قال العيني:" إن اللحية في وقتها جمال، وفي حلقها تفويته على الكمال، فتجب الدية، وروي أن: «**مَلَائِكَة السَّمَاء يَسْتَغْفِرُونَ لذوائب النِّسَاء ولحى الرِّجَال، يَقُولُونَ: سُبْحَانَ الله الَّذِي زين الرِّجَال باللحى، وَالنِّسَاء بالذوائب**»[٣].

والدليل على أن اللحية جمال: أن الرجل إذا بلغ حد الكهولة والشيخوخة ولم يثبت له لحية يسمج[٤] في الأعين، وإنما لا يسمج في حالة الطراوة والصغر، وأما في حالة الضمور والكبر فلا شك أنه يعد شيئًا." [٥]

(١) حكومة العدل: هي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته، فله بقسطه من الدية . العدة شرح العمدة (ص: ٥٧٥) ، وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٢٨٩) :" الحكومة هي أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً، ويقال كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت من ديته، فإذا كانت قيمته عبداً سليماً عشرة، وقيمته بالجناية مندملة تسع، ففيه عشر ديته."

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤١) ، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٩)

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) سَمُجَ الشيءُ، بِالضَّمِّ: قَبُحَ، يَسْمُجُ سَماجَةً إِذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَلاحَةٌ. لسان العرب (٢/ ٣٠٠) مادة: (سمج) .

(٥) البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٩) ، ويراجع: التجريد للقدوري (١١/ ٥٦٤٥) ، وفيه:" الدليل على أن في اللحية (الدية) : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (مِن تسبيح الملائكة: سبحان من زَيَّن الرجال باللِحى والنساء بالقُرُون) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٧٧) ، وفيه: "(واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين والأذنين والحاجبين وثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية، وفي أجفان العينين الدية، وفي أحدهما ربع الدية) يعني إذا حلق اللحية أو شعر الرأس ولم ينبت في كل واحد منهما دية كاملة؛ لأنه أزال جمالا على الكمال. وقال مالك والشافعي: لا تجب فيها الدية وتجب فيها حكومة عدل".

وَقَالَ مَالِكٌ[١] وَالشَّافِعِيُّ [٢]: لَا تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ، وَتَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ.

القول الثاني : ذهب الرافعي والنووي[٣] والرملى[٤] من الشافعية، والقاضي عياض[٥] إلى كراهية حلق اللحية.

واستدلوا على ذلك بالسنة وفتاوى بعض الفقهاء، على النحو التالي:

أولا- السنة:

يستدل منها بالأحاديث الآتية:

استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، وهي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَعْفُوا اللِّحَى، وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ**».[٦]

٢- عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». [٧]

---

(١) التلقين (٢/ ١٩١) :" وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصل ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثدي الرجل وأليته."، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١١٢) ، وفيه:" وفي شعر اللحية حكومة."، ويراجع: إرشاد السالك (ص: ١١١)

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٣٠١) ،وفيه:"ما يحدث أخذه شينا في جميع الناس كشعر اللحية والحاجبين وأهداب العينين ففيه إذا لم يعد حكومة."، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٢٧٦) ، وفيه:" ما يحدث أخذه شيئًا في جميع الناس كشعر اللحية والحاجبين وأهداب العينين ففيه إذا لم يعد حكومة" ،ويراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ١٨٣)

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦) :" قال الشيخان- الرافعي والنووي- يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها"، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٨٦)

(٤) فتاوى الرملي (٤/ ٦٩) :"(سُئِلَ) -الرملي- هَلْ يَحْرُمُ حَلْقُ الذَّقَنِ وَنَتْفِهَا أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ حَلْقَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَنَتْفَهَا مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، وَقَوْلُ الْحَلِيمِيِّ فِي مِنْهَاجِهِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ وَلَا حَاجِبَيْهِ ضَعِيفٌ.

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٠) ، وفيه:"وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها."، نيل الأوطار (١/ ١٤٣) ، وفيه:" قال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**».(١)

٤- عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**».(٢)

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».(٣)

٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**».(٤)

وجه الدلالة من الأحاديث: حمل أصحاب هذا القول الأوامر الواردة في هذه الأحاديث على الاستحباب؛ وذلك لوجود القرينة الصارفة لها، وهي أن الأحاديث جاءت باستحباب قص الشوارب، وإحفائها، فتكون الأوامر الواردة في إعفاء اللحية محمولة على الاستحباب أيضا؛ قياسا على الشوارب، كما أن الأوامر الواردة في جميع شعور البدن محمولة على الندب والاستحباب؛ خروجا عن الأصل كإزالة شعر الإبط والعانة، والشارب، فيكون الحال في اللحية كذلك. (٥)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأمر المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب كما قرر علماء الأصول. (٦)

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين (ص: ٥٠) -بتصرف.
(٦) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥) ، وفيه:" الأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء، وبعض المتكلمين ." وفيه:" التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٠٢) ،" ذهب= =أحمد وأصحابه، والأكثر: الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب .هذا مذهب إمامنا وأصحابه وجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم."، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) ، وفيه:" الأمر" في حالة١ كونه "مجردا عن قرينة" "حقيقة في الوجوب" عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة."، ويراجع: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٩٣)

والقرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أربعة قرائن هي:

١ – أن يكون الدليل الذي فيه الأمر ذكر معه تعليل يدل على أن ذلك الأمر للاستحباب، مثاله: حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**[١] **فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**».[٢] فالتعليل بأن الإسفار أعظم للأجر، يدل على أن التغليس[٣] فيه أجر أيضا لكن دون الإسفار، فيكون الأمر للاستحباب.

٢ – أن يأتي دليل آخر يدل على أن الأمر في الدليل الأول ليس للوجوب، مثاله: حديث أبي تميمة الهجيمي[٤] عن رجل من قومه من الصحابة أن النبي ﷺ قال: "إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته".[٥]

---

(١) الْإِسْفَارَ: التَّبَيُّنُ. والإسفار: أن يتضح الفجر، فلا تشك فيه أنه قد طلع الفجر. فمعنى (أسفروا بالفجر) : تبينوه، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون فى طلوعه حرصًا على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٠٢) ، التمهيد (٢٣/ ٣٨٨) ، الاستذكار (١/ ٣٧)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٥١٨) حديث (١٧٢٨٦) ، والترمذي في سننه (١/ ٢٢٣) حديث (١٥٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٧٢) حديث (٥٤٨) كتاب المواقيت، باب الإسفار، وأخرجه غيرهم.

(٣) الغَلَسُ: ظَلَامُ آخِرِ اللَّيْلِ، يصلي الفجر بغلس، وأصله: ظلام آخر الليل، ويراد به حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء، وقد غلس تغليسا: إذا صلى في ذلك الوقت أو سار فيه. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٣١) ، لسان العرب (٦/ ١٥٦) مادة: (غلس) .

(٤) طريف بن مجالد، أبو تميمة الهجيمي البصري، روى عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم، قال ابن معين وغيره: ثقة، حجة عند جميعهم. مات سنة سبع وتسعين. تهذيب التهذيب (٥/ ١٢، ١٣)

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٦٨) حديث (٢٧٢١) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا، وقال: وقال: حديث حسن صحيح.

"فالأمر هنا بزيادة: (ورحمة الله وبركاته) ليس للوجوب؛ لحديث عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَشْرٌ**» ...الخ [١]

ففي هذا الحديث لم يأمر النبي ﷺ الرجل بزيادة "ورحمة الله وبركاته" على قوله: "السلام عليكم"، فدل هذا على أن الأمر في الحديث ليس للوجوب.

٣ – أن يأتي من فعل النبي ﷺ ترك ذلك الأمر، مثاله حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».[٢]

ففي هذا الحديث الأمر بلبس الثياب البيض، وقد جاء من فعل النبي ﷺ ترك هذا الأمر، فعن أَبِي رِمْثَةَ[٣] قَالَ: «**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ**».[٤]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ١٧٠) حديث (١٩٩٤٨) ، وأبو داود في سننه (٤/ ٣٥٠) حديث (٥١٩٥) كتاب الأدب، باب كيف السلام؟، والترمذي في سننه (٤/ ٣٤٩) حديث (٢٦٨٩) كتاب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السلام، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. والدارمي في سننه (٣/ ١٧٢٦) حديث (٢٦٨٢) كتاب الاستئذان، باب في فضل التسليم ورده، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٣٤) حديث (٢٨٠) ، والمعجم الأوسط (٦/ ١٠٨) حديث (٥٩٤٨) ، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا جعفر، تفرد به محمد بن كثير، ولا يروى عن عمران إلا بهذا الإسناد، وأخرجه غيرهم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٩٤) حديث (٢٢١٩) ، وابو داود في سننه (٤/ ٨) حديث (٣٨٧٨) كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، والترمذي في سننه (٢/ ٣١١) حديث (٩٩٤) كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (٤/ ٣٤) حديث (١٨٩٦) كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، وأخرجه غيرهم.

(٣) حبيب بْن حيان، أَبُو رمثة التيمي، وقال أَبُو عمر: التميمي، يختلف في اسمه، فقيل: رفاعة، وقيل: عمارة، وقيل: خشخاش، وقيل: حيان، له صحبة، قدم عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ هو وابنه. الطبقات الكبرى (٦/ ١٢٠) ، أسد الغابة (١/ ٦٧٣) ، الإصابة (٧/ ١١٨)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٨٤) حديث (٧١١٢) ، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة) . والدارمي في سننه (٣/ ١٥٤٢) حديث (٢٤٣٣) كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره، والنسائي في سننه سنن النسائي (٨/ ٢٠٤) حديث (٥٣١٩) كتاب الزينة، لبس الخضر من الثياب، والطبراني المعجم الأوسط (٩/ ١٠٦) حديث (٩٢٦٠) وأخرجه غيرهم.

٤ – أن يأتي عن الصحابي الذي روى الحديث ما يدل على أن ذلك الأمر ليس للوجوب، فالراوي أدرى بما يرويه، وأعلم بفقه ما يحدث به من الأحاديث[١].

وهذه القرائن الأربعة كما أنها تكون صارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، كذلك تكون صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.

والأحاديث الدالة على وجوب إعفاء اللحية لا تحمل قرينة من القرائن السابقة لكي تصرفها إلى الاستحباب.

كما أن السنة القولية والفعلية تضافرت على أن اللحية لا يتعرض لها بشيء، وكان النبي –عليه الصلاة والسلام– يعرف في صلاته باضطراب لحيته من خلفه، وقد جاء في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ كان «**كَثُّ اللِّحْيَةِ**»[٢]، وفي بعضها أنه كان «**ضَخْمَ اللِّحْيَةِ**»[٣]، وفي بعضها أنه كَانَ « **عَظِيمَ اللِّحْيَةِ**»[٤]، وفي بعضها «**أن لحيته قد ملأت نحره**»[٥]. وفي هذه

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ١٠٨– ص١١٠)

(٢) (كَثُّ اللِّحْيَةِ) : أراد كثرة أصولها وشعرها، وأنها ليست بدقيقة، ولا طويلة، وفيها كثافة. لسان العرب (٢/ ١٧٩) مادة: (كثث) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٦٣) حديث (٤٣٥١) كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ ، وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٢) حديث (١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وأخرجه غيرهم.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ت شاكر (٢/ ٧٤) حديث (١١٢٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ت شاكر (٢/ ١٣) حديث (٩٤٤) ، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في معجمه (ص: ١٨٧) حديث (٢١٧) ، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٢١٦) حديث (٦٣١١) كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ ، وأخباره، ذكر وصف التكفي المذكور في خبر أنس بن مالك، الذي ذكرناه، وأخرجه غيرهم.

(٦) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (ص: ٢٣٢) حديث (٣٩٣) وقال الترمذي: قال أبو عيسى: ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وهو أقدم من يزيد الرقاشي. وروى يزيد الفارسي عن ابن عبّاس أحاديث. ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي وهو يروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة وعوف بن أبي جميلة هو عوف الأعرابي. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٥١٥) وقال: وإسناده جيد في المتابعات.

الأحاديث، وما تقدم قبلها من الأحاديث الصحيحة دليل على وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها. وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ".[١]

فالنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى وأمر بتوفيرها، والنبي ﷺ كان كث اللحية، وكان لا يأخذ من لحيته، وكذلك أصحابه الكرام – رضي الله عنهم وأرضاهم – كانوا يعفون لحاهم، وقد اجتمع في إعفاء اللحى أوجه ثبوت السنة الثلاثة التي هي: القول والفعل والتقرير، فإن النبي ﷺ أمر الناس بإعفاء اللحى، وهذا قول، وكان معفياً للحيته، وهذا فعل، وكان يرى أصحابه وهم ذوو لحى موفرة، ويقرهم على ذلك، وهذه أوجه ثبوت السنة عن النبي ﷺ : القول والفعل والتقرير، وكلها مجتمعة في مسألة اللحية وإعفائها، فلا يجوز حلقها. [٢]

الوجه الثاني: إن كون إعفاء اللحية أحد خصال الفطرة لا يدل بذاته على الوجوب، وإنما يستفاد الوجوب من أدلة أخرى، ودلالة الاقتران[٣] هنا لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، أما الاستدلال باقتران الإعفاء بغيره من خصال الفطرة الغير واجبة فمردود بأنه لا يمتنع قرن الواجب بغيره. قال الإمام النووي: قد يقرن المختلفان كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٤]، والأكل مباح، والإيتاء واجب، وقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[٥]، والإيتاء واجب، والكتابة سنة، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة[٦].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: ٢١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد (٢٢٩/ ٤٦)

(٣) دلالة الاقتران: قال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية، قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا. وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٧)

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٤١

(٥) سورة النور، من الآية: ٣٣

(٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٥) ، ويراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٤٨٤)

وقد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال: "دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه، وقد سرد الأمر بإتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال – يعني خصال الفطرة– أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به" قال الحافظ: وتعقب بأن وجوب الإتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه، بل يتم الأمر بالامتثال، فإن كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع، أو ندبا فندب، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام . (١)

والحاصل أن الأمر بإعفاء اللحية يفهم منه النهي عن حلقها واستئصالها أو تقصيرها، بحيث تكون قريبة إلى الحلق، والعلم عند الله تعالى.

وإذا كان النهي عن إزالة اللحية مأخوذا هنا بطريق الالتزام(٢)، إلا أنه ورد ما يشعر بالنهي الصريح في حديث أبي ريحانة رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ، عَنِ الوَشْرِ(٣)، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ...**» الحديث. (٤)

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٠)

(٢) طريق الالتزام: كدلالة لفظ السقف على الحائط، فإنه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط، حتى يكون مطابقا، ولا هو متضمن؛ إذ ليس الحائط جزءا من السقف كما كان السقف جزءا من نفس البيت وكما كان الحائط جزءا من نفس البيت، لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه. المستصفى (ص: ٢٥)

(٣) الوَشْر: تَحديدُ المرأةِ أسنانها وتَرقيقُها، أَي أَطْرَافها، والواشِرَة: المرأةُ الَّتِي تُحدِّد أسنانها، تَفْعَلهُ المرأةُ الكبيرةُ تتشبَّه بالشَّوابّ. تاج العروس (١٤/ ٣٦٢) مادة: (وشر) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٤٤٠) حديث (١٧٢٠٨) وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا الإسناد فيه انقطاع، أبو عامر مجهول الحال، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي الحصين الحَجْري، فهو ثقة، والدارمي في سننه (٣/ ١٧٣٢) حديث (٢٦٩٠) كتاب الاستئذان، باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، وأبو داود في سننه (٤/ ٤٨) حديث (٤٠٤٩) كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير، والنسائي في سننه (٨/ ١٤٣) حديث (٥٠٩١) كتاب الزينة، باب النتف، وأخرجه غيرهم. **ومكامعة الرجل الرجل، والمرأة المرأة:** النوم في ثوب واحد، كامَعَهُ، مُكَامَعَةً: ضاجَعَهُ فِي ثَوْبٍ واحِد، لَا سِتْرَ بَيْنَهُمَا. تاج العروس (٢٢/ ١٣٥) مادة: (كمع) .

ثانيا- الاستدلال بفتاوى بعض الفقهاء:

١- استدلوا بفتوى الإمام الرملي: (سئل) هل يحرم حلق الذقن ونتفها أو لا؟ (فأجاب) بأن حلق لحية الرجل ونتفها مكروه لا حرام، وقول الحليمي في منهاجه[١]: (لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه) ضعيف. [٢]

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا القول:" اعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص في الأم على التحريم[٣]. قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان[٤] وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة، وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها." [٥]

٢- ما نقله النووي[٦] عن الغزالي[٧]، قال: "يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد؛ إيهاما للصلاح، لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالا للشيخوخة؛ لقصد التعاظم على الأقران، ونتفها إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها[٨] ونتفها."[٩]

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحَلِيمي (٣/ ٧٩) ، وجاء فيه:" ولهذا لا يحل لأحد أن يحلق لحيته أو حاجبيه، وإن كان له أن يحلق شيئا له، لأن يحلق الشارب تأويلا، وهو أن لا يعلق به من دسم الطعم ورائحة ما يكره. وأما حلق اللحية فهجنة وشهرة وتشبه بالنساء."

(٢) فتاوى الرملي (٤/ ٦٩)

(٣) الأم للشافعي (٧/ ٢٦٨) ، وفيه:" فَإِنَّا نَقُولُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ الْأَخْذُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ إنَّمَا النُّسُكُ فِي الرَّأْسِ."، الأم للشافعي (٦/ ٨٨) ، وفيه: "لو حلقه حلاق فنبت شعره كما كان أو أجود لم يكن عليه شيء والحلاق ليس بجناية؛ لأن فيه نسكا في الرأس وليس فيه كثير ألم وهو وإن كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر؛ لأنه يستخلف."

(٤) المنهاج في شعب الإيمان للحَلِيمي ، (٣/ ٧٩) ، وجاء فيه:" ولهذا لا يحل لأحد أن يحلق لحيته أو حاجبيه، وإن كان له أن يحلق شيئا له، لأن يحلق الشارب تأويلا، وهو أن لا يعلق به من دسم الطعم ورائحة ما يكره. وأما حلق اللحية فهجنة وشهرة وتشبه بالنساء."

(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٦) ، إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦)

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩)

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٤٣)

(٨) حذَفَ الشيءَ يَحْذِفُه حَذْفاً: قَطَعَه مِنْ طَرَفه، والحَجَّامُ يَحْذِفُ الشعْر، مِنْ ذَلِكَ. والحُذافةُ: مَا حُذِفَ مِنْ شَيْءٍ فَطُرِح، وتَحْذِيفُ الشَّعر تَطْرِيرُه وتَسْوِيَتُه، وَإِذَا أَخذت مِنْ نَوَاحِيهِ مَا تُسَوِّيه بِهِ فَقَدْ حَذَّفْتَه. لسان العرب (٩/ ٣٩، ٤٠) مادة: (حذف) .

(٩) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٠) ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٧٨)

ونوقش: بأن الإمام النووي ذكر ذلك، ثم رجح تحريمه؛ لثبوت الزجر عنه." وقال:" بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره". (١)

وتعقبه النووي: بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها. قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكان مراده بذلك: في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه. (٢)

ثالثا- المعقول: وهو أن كل حكم كانت علته مخالفة المشركين، وعدم التشبه بهم، فإنه لا يصل إلى التحريم، غاية ما يقال فيه: إنه مكروه (٣).

وهو تعليل ابن حجر في كل أمر كان سبب النهي عنه التشبه بالأعاجم، حيث قال في علة النهي عن آنية الذهب والفضة :" "وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك."(٤)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن كل حكم كانت علته مخالفة المشركين لو قيل: إنه كبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً؛ لأن التشبه بالكفار لا يكفي فيه التحريم، بل يقال فيه: إنه كبيرة من كبائر الذنوب. (٥)

وأجيب: بأن حلق اللحية، هو من المعاصي، لكن ليست كبيرة، فحلق اللحية ليس من الكبائر. (٦)

الوجه الثاني: لا يعلم القول بالكراهة إلا وجها عند الشافعية، وهو وجه ضعيف عندهم، والله أعلم. (٧)

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٠) ، ويراجع: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١)
(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١) ، ويراجع: تحفة الأحوذي (٨/ ٣٩)
(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٣/ ٣٥٠)
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٩٨)
(٥) موسوعة أحكام الطهارة (٣/ ٣٥٠)
(٦) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ (ص: ٣٨٥)
(٧) موسوعة أحكام الطهارة (٣/ ٣٥٠)

كما أن الشافعية[١] لا يجوز عندهم التعزير بحلق اللحية، جاء في نهاية المحتاج:" فلا يجوز التعزير بحلقها، وهذا الكلام ظاهره ٠ بل صريحه – أن حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الإمام، وليس كذلك فيما يظهر، والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية." [٢]

فلو لم يكن حلق اللحية عندهم ممنوع ؛ لما منعوا التعزير به.

وجاء في حاشية الشرواني:" ومنه تعلم أن الشافعى نفسه نص على حرمة حلق اللحية، وأن القول بالكراهة خطأ؛ لقول الأذرعي: الصواب تحريم حلقها.. الخ."[٣]

وقال النفراوى المالكي: "وفي قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم، فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب وآل كسرى أيضا كانت تحلق لحاها وتبقي الشوارب." [٤]

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشات فإن الذي يبدو رجحانه –والله أعلم بالصواب – من خلال عرض الأدلة وصحتها ، وما ضُعِّف به القول بالكراهة، هو القول القائل بحرمة حلق اللحية.

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ٨٩) ، وفيه:" ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان أو أحدهما دون الآخر فحلقهما رجل أدب وكانت عليه حكومة أقل منها في لحية الرجل؛ لأن اللحية من تمام خلقة الرجل وهي في المرأة عيب."، نهاية المحتاج (٨/ ٢١) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٦٤) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٢٣٧) ، إعانة الطالبين (٤/ ١٩٠)

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢١)

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦)

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦) ، وفيه: "وفي قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب، وآل كسرى أيضا كانت تحلق لحاها وتبقي الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى ﷺ ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها."

وذلك لأن السنة القولية والفعلية تضافرت على أن اللحية لا يتعرض لها بشيء، وكان النبي –عليه الصلاة والسلام– يعرف في صلاته باضطراب لحيته من خلفه، وتقدم معنا أن الأحاديث الكثيرة وردت أن رسول الله ﷺ كان «**كَثُّ اللِّحْيَةِ**»(١)، وفي بعضها أنه كان «**ضَخْمَ اللِّحْيَةِ**»(٢)، وفي بعضها أنه كَانَ «**عَظِيمَ اللِّحْيَةِ**»(٣)، وفي بعضها «**أن لحيته قد ملأت نحره**»(٤)، وفي هذه الأحاديث، وما تقدم قبلها من الأحاديث الصحيحة دليل على وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها. وقد قال الله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾(٥)

فالنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى وأمر بتوفيرها، والنبي ﷺ كان كث اللحية، وكان لا يأخذ من لحيته، وكذلك أصحابه الكرام – رضي الله عنهم وأرضاهم – كانوا يعفون لحاهم، وقد اجتمع في إعفاء اللحى أوجه ثبوت السنة الثلاثة التي هي: القول والفعل والتقرير، فإن النبي ﷺ أمر الناس بإعفاء اللحى، وهذا قول، وكان معفياً للحيته، وهذا فعل، وكان يرى أصحابه وهم ذوو لحى موفرة، ويقرهم على ذلك، وهذه أوجه ثبوت السنة عن النبي ﷺ : القول والفعل والتقرير، وكلها مجتمعة في مسألة اللحية وإعفائها، فلا يجوز حلقها. (٦)

كما أن الاحاديث الواردة بالأمر بالإعفاء دلت على الوجوب؛ حيث لا صارف يصرفها إلى غيره.

وإذا كان الأمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية وردا بنفس الأمر، إلا أن الفقهاء حملوا الإحفاء على الاستحباب ، وحملوا إعفاء اللحية على الوجوب، وحرمة حلقها

رغم أن علة الأمرين واحدة، وهي مخالفة المشركين.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٢٢
(٦) شرح سنن أبي داود للعباد (٢٢٩/ ٤٦)

ولعل صارفا صرف الأمر بالإحفاء إلى الاستحباب ، ولكن لا صارف يصرف وجوب إعفاء اللحية، فبقيت على الوجوب ، وحرمة الحلق، والله أعلم.

وبناء على تقدم نقول:

١- يحرم إزالة اللحية بالليزر ؛ وذلك لأن إزالتها بالليزر أشد من حلقها، وقد علمنا حرمة الحلق.

٢- أن حلق اللحية إذا كان حراما فإن إزالتها بالليزر أشد حرمة؛ لأن الإزالة بالليزر شبه دائمة لشعر اللحية، ولا يمكن العودة بها لأصل خلقتها كما كانت.

ولا يدخل في هذا الرأي ما إذا أزيلت بعض شعيرات اللحية لمرض أو عاهة أو دواء، أو لأي غرض علاجي، فهذا يندرج تحت الضرورة الطبية، ومحل الخلاف في الإزالة بقصد التجميل. (١)

أما إذا اعتبرنا أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي يجب على المسلم وجوبًا شرعيًّا الالتزامُ بما ورد في شأنها عن النبي ﷺ وأصحابه، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه، ما لم يخالف نصًّا أو حكمًا غير مختلف فيه، **فعند ذلك نقول: الأمر يرجع إلى ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه.**

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية من أن الحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي يجب على المسلم وجوبًا شرعيًّا الالتزامُ بما ورد في شأنها عن النبي ﷺ وأصحابه، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه، ما لم يخالف نصًّا أو حكمًا غير مختلف فيه، وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء على ما تقدم. (٢)

---

(١) الجراحة التجميلية للفوزان، (ص١٧٠) ، حكم إزالة الشعر بالليزر ، عادل مطيرات(ص١٣١) بتصرف.

(٢) إطلاق اللحية وحكم الوجوب فيها ، **رقم الفتوى : ٢٣١٦، التاريخ : ٢٠١٢/٠٦/٠٣**، موقع دار الإفتاء المصرية:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12707&LangID=1&MuftiType=0

الفرع الثالث: حكم تحديد شعر الوجه بالليزر.

بناء على ما سبق ترجيحه في تعريف اللحية وأنها الشعر النابت على الخدين والذقن ، وأن العارضين يدخلان في اللحية.

وأن حد اللحية طولا من الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن ، وعرضها من شعر الخدين العارضين، والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك من طرف أسفل اللحيين، كل ذلك لحية.

وبناء على ما سبق ترجيحه في حكم حلق اللحية، فنقول: لا يجوز إزالة شعر العارضين ، وعلى ذلك فإن ما يقوم به بعض الرجال من تحديد اللحية بإزالة شعر العارضين بالليزر بحيث لا ينمو الشعر الذقن حتى لا ينمو الشعر غير المرغوب فيه بشكل متكرر، حكمه حكم إزالة اللحية من حيث حرمة الإزالة، ويلحق بذلك كل ما دخل في حد اللحية.

*****

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة شعر وجه المرأة.

تمهيد:

لا شك أن الشعر الزائد عند النساء يمثل مشكلة مزعجة ومحرجة، تسعى كل امرأة إلى التخلص منها، سواء بطرق مؤقتة أو نهائية، ويعاني حوالي ٤-٩% من النساء من مشكلة الشعر الزائد خاصة في منطقة الشارب والذقن، وظهور الشعر عند المرأة سواء في وجهها أو جسدها بصورة تشبه الرجل قد يسبب لها القلق والإزعاج النفسي مما يدفعها للبحث عن وسائل وسبل للتخلص منه، لكن في النهاية قد تكون هناك بعض الأسباب التي تسبب هذه المشكلة، وعند تحديدها يمكن أن يساعد ذلك في علاج هذه المشكلة والتخلص من الشعر الزائد.

أسباب نمو الشعر الزائد عند المرأة:

أ- **عدم التوازن الهرموني** : تفرز بعض الغدد في جسم كل أنثى – بالإضافة إلى هرمونات الأنوثة – كمية ضئيلة جداً من هرمونات الذكورة التي بفضلها ينبت الشعر على العانة وتحت الإبطين من دون أن يؤثر ذلك على صفات الأنوثة .

ولكن إذا حدث خلل لسببٍ ما في وظيفة هذه الغدد أدّى ذلك إلى عدم توازن وتكافؤ في إفراز هرمونات الأنوثة والذكورة لجهة زيادة هذه الأخيرة مما يساعد على نمو الشعر بغزارة على الوجه والجسم بشكل غير مألوف .

وسبب هذه الظاهرة في الغالب هو عدم انتظام وراثي لعمل الهرمونات ، فبعد دراسات مطولة وإحصاءات دقيقة قام بها (البروفيسور روزنفيلد) من جامعة شيكاغو، توصل إلى أن ما بين ٨٥ إلى ٩٥% من النساء المشعرات لديهن عدم توازن وتكافؤ وراثي في إفراز الهرمونات التناسلية .

ب- **تضخم غدة الكظر Adrenal gland الموجودة فوق الكلية:** يؤدي بدوره إلى إفراز هرمون الذكورة ، ويُكتشف هذا المرض بواسطة التصوير الصوتي ، وقياس مستوى الهرمونات في الجسم .

ج- **أكياس المبيض Ovarian cyst** : يصاب المبيض في بعض الحالات المرضية بأورام (أكياس) فتتكون في داخله حويصلات غير طبيعية ، كذلك تتولد خلايا خاصة تفرز هرمون الذكورة أكثر من المطلوب ، فيحصل اضطراب وخلل في التوازن الهرموني، مما يؤدي إلى زيادة نمو الشعر بغزارة على الوجه والساقين ، مع ما يرافق ذلك من انقطاع الدورة الشهرية ، وضمور الثدي ، وإصابة المرأة بالعقم ... إلخ .

د- **التوترات والانفعالات النفسية** : إن التوترات والانفعالات النفسية المستديمة والصدمات النفسية الشديدة الوطأة ، بإمكانها أن تلحق ضرراً بالتوازن الهرموني نظراً لتأثيرها على وظيفة الجهاز العصبي والغدة النخامية بصورة غير مباشرة .

هـ- **تأثير الأدوية والهرمونات** : من الممكن أن تتسبب بعض الأدوية بنمو الشعر الزائد ، من بينها :

١) مشتقات الكورتيزون التي تُعالج بواسطتها آلام المفاصل والربو وأمراض الدم .

٢) هرمونات الذكورة (التيستستيرون) التي تستخدم في معالجة بعض الأمراض النسائية .

٣) المستحضرات التي تساعد على نمو العضلات وتضخم الجسم في حالات الهزال الشديد والنحافة .

٤) بعض أنواع حبوب منع الحمل المركّبة من هرمونات غير ملائمة لجسم المرأة .

٥) بعض أنواع الأدوية المهدئة والمسكنة ، خاصة إذا استخدمت لفترات زمنية طويلة .

و- **أسباب جغرافية** : قد يختلف نمو شعر الوجه والجسم ، عند الفتيات ، باختلاف البيئة ومناطق السكن والبلاد التي يولدن فيها .

ففي البلاد الشمالية الباردة ، مثل أوروبا وأميركا ، تبدو بشرة الفتاة وجلدها ناعماً أبيض اللون ، تكسوه طبقة خفيفة جداً من الشعر الشبيه بالوبر ،

بخلاف البلاد الجنوبية الحارة مثل شرقنا العربي حيث كمية الشعر عند فتياتنا إجمالاً هي أكثر غزارة في سائر أنحاء الجسم .

هذا الاختلاف لا يعني أن هرمون الذكورة يُفرز بكميات ضئيلة عند الأوروبيات وبكمية أكثر عند الشرقيّات ، إذ أن نسبة إفراز الهرمون الذكوري في كلتا الحالتين هي واحدة ، أما الفارق فيكمن في درجة تأثر الجسم بهذا الهرمون ، هذا بالإضافة إلى العوامل الجغرافية الأخرى المساعدة على ذلك .

ز- **أسباب وراثية** : بالإضافة إلى العوامل الجغرافية ، هناك العوامل الوراثية والبُنْيويّة فغالباً ما نرى ظهور الشعر بكثرة عند إناث العائلة الواحدة وكأنها صفة موروثة عندهن، هذا بالرغم من عدم وجود أي عارض مرضي أو اضطراب غدي أو انحراف تكويني عندهن. (١)

*****

الفرع الأول: حكم إزالة شعر الحاجبين للمرأة بالليزر:

لمعرفة حكم إزالة شعر حاجبي المرأة بالليزر لابد من معرفة الحكم الفقهي للنمص، ونقدم بين يدي ذلك تعريف النمص، فنقول وبالله التوفيق:

تعريف النمص:

النمص في اللغة: قال ابن فارس:" النُّونُ وَالْمِيمُ وَالصَّادُ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى رِقَّةِ الشَّعْرِ أَوْ نَتْفٍ لَهُ. فَالنَّمَصُ: رِقَّةُ الشَّعْرِ. وَالْمِنْمَاصُ: الْمِنْقَاشُ. (٢)

(١) ظهور الشعر الكثيف في وجه وجسم السيدات –الأهمية التشخيصية لقياس الهرمونات التناسلية في ظهور شعر في وجه وجسم السيدات:
ttp://www.startimes.com/?t=20216239 ،
الشعر الزائد عند النساء وأسباب نموه غير الطبيعي على موقع كل يوم معلومة طبية:
https://www.dailymedicalinfo.com/view-ar
الشعر الزائد عند المرأة، تشخيص الأسباب والعلاج، د. شيرين فاروق، استشاري الجلدية والليزر، السبت ٢٠٠٤/١٠م، على موقع:
https://www.alyaum.com/articles/141268/

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤٨١) ، مادة: (نَمَصَ) .

وفي لسان العرب :"والنَّمَص: رقَّة الشَّعَرِ ودِقَّتُه حَتَّى تَرَاهُ كالزَّغَبِ، رَجُلٌ أَنْمَصُ وَرَجُلٌ أَنْمَصُ الْحَاجِبِ وَرُبَّمَا كَانَ أَنْمَصَ الجَبِين. والنَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعَرِ. ونَمَصَ شعرَه يَنْمِصُه نَمْصاً: نَتَفَه. والنامِصةُ: المرأَة الَّتِي تُزَيِّنُ النِّسَاءَ بالنَّمْص. قَالَ الْفَرَّاءُ: النامِصةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ قِيلَ للمِنْقاشِ مِنْماص لأَنه يَنْتِفُهُ بِهِ، والمُتَنَمِّصةُ: هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا." (١)

و**في العين:**" النَّمَصُ: رقّةُ الشَّعَر حتّى تَراهُ كالزَّغَبِ. ورجلٌ أَنمَصُ الرَّأس أَنمَصُ الحاجبَيْنِ، وربَّما كانَ أَنْمَصَ الجَبين. وامرأةٌ نَمصاءُ، وهي تَتَنَمَّصُ: أي تأمر نامِصةٍ فتَنْمِصُ شَعْرَ وَجْهها نَمْصاً، أي تأخُذُه عنها بخَيطٍ فَتَنتفُه." (٢)

النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعْرِ، كَمَا فِي الصّحاح، وَقد نَمَصَهُ يَنْمصُه نَمْصاً: نَتَفَهُ، نمَصُ الحَاجِبِ، ورُبَّمَا كانَ أَنْمَصَ الحَاجِبِ، ورُبَّمَا كانَ أَنْمَصَ الجَبِينِ إِذا رَقَّ مُؤَخَّرُهُمَا، كَمَا فِي الأَسَاس، وامْرأَةٌ نَمْصَاءُ، نتَنَمَّصَتِ المَرْأَةُ: أَخَذَتْ شَعرَ جَبِينِهَا بخَيْطٍ لِتَنْتِفَهُ." (٣)

وفي القاموس:" النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعَرِ. و"لُعِنَتِ النامِصَةُ"، وهي مُزَيِّنَةُ النِّساءِ بالنَّمْصِ، و"المُتَنَمِّصَةُ" وهي المُزَيَّنَةُ به. والنَّمَصُ، محرَّكةً: رِقَّةُ الشَّعَرِ، ودِقَّتُهُ حتى تراهُ كالزَّغَبِ، والقِصَارُ من الرّيشِ، ونَباتٌ يُعْمَلُ منه الأَطْبَاقُ والغُلُفُ، ووَهِمَ الجوهَرِيُّ فَكَسَرَهُ. والنَّمِيصُ: المَنْتُوفُ." (٤)

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر :"النَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْتِف الشَّعَر مِنْ وجْهِها. والْمُتَنَمِّصَةُ: الَّتِي تأمُر مَن يَفْعل بِهَا ذَلِكَ. (٥)

(١) لسان العرب (٧/ ١٠١) ، مادة: (نَمَصَ) .
(٢) العين (٧/ ١٣٨) ، مادة: (نَمَصَ) .
(٣) تاج العروس (١٨/ ١٩١- ١٩٤) ، مادة: (نَمَصَ) .
(٤) القاموس المحيط (ص: ٦٣٣) ، مادة: (نَمَصَ) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٩) ، مادة: (نَمَصَ) .

وفي أساس البلاغة:" في وجهها نمصٌ: شبه الزّغب. ونمصته الماشطة بالمنماص: نتفته. " ولعنت النامصة والمتنمصة ". وهو أنمص الحاجبين إذا رق مؤخّرهما. (١)

وفي المعجم الوسيط:" (انتمصت) الْمَرْأَة أمرت النامصة أَن تنتف شعر وَجهَا ونتفت شعر وَجهَا،(تنمصت) الْمَرْأَة نتفت شعر جبينها بخيط." (٢)

نظرة إلى التعاريف اللغوية:

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أن النمص لم يرد في لسان العرب إلا بمعنى واحد وهو النتف، فلم يعرفه أحد بغيره؛ حيث لم يرد بمعنى الحف أو الحلق.

النمص في الاصطلاح: بالبحث في مذاهب الفقهاء على اختلافها تبين أنهم لم يعرفوا النمص بغير ما عرف به علماء اللغة، فتعريف النمص في اصطلاح الفقهاء هو بعينه تعريف اللغويين، ولم يختلف تعريف الفقهاء عنهم إلا في تحديد موضع النمص، فمنهم من قصره على الحاجبين وخصه به، ومنهم من عممه على شعر الوجه ولم يخصه بالحاجبين.

فممن خصه بالحاجبين وإليه ذهب الحنفية في قول(٣)، وهو مذهب المالكية(٤)، وقول للشافعية(٥).

فقالوا: النمص : هو نتف شعر الحاجب، والنامصة : هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً.

---

(١) أساس البلاغة (٢/ ٣٠٥) ، مادة: (نَمَصَ) .

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٥) ، مادة: (نَمَصَ) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٨٨) ، وفيه:" والنامصة هي التي تنقص الحاجب لتزينه، والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك."

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤) ، وفيه:"والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا."، ويراجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦٨٩)

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٤١) ، وفيه:" وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ الْحَاجِبِ وترققه ليصير حسنا والمنتمصة الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا."، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٣)

بينما يرى الحنفية في قول ثان[١]، والقاضي عياض[٢]، وابن جزي من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]، والظاهرية[٦]، أن النمص يختص بشعر الوجه. فقالوا: النامصة هي التي تنتف شعر الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

نظرة إلى التعاريف:

بالنظر إلى التعارف السابقة نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على المعنى المراد من النمص المحرم، فبعضهم قصره على الوجه، وبعضهم حمله على الوجه والحاجبين.

سبق وأن ذكرت أن الشعر الزائد قد يكثر عند المرأة في منطقة الشارب واللحية (الذقن، والخد)، أما شعر الحاجبين فهو موجود خلقة في المرأة، ولكن قد تزيل بعض النساء شعر الحاجب بواسطة الليزر.

وكما تقدم معنا أنه لمعرفة حكم إزالة شعر حاجبي المرأة بالليزر لابد من معرفة الحكم الفقهي لهذه المسألة، وهي ما يعبر عنها الفقهاء بالنمص.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال، ويرجع الخلاف فيها إلى اختلاف الفقهاء في معنى النمص وفي علة تحريمه. فمن رأى أنها التدليس والغش أجاز ذلك بإذن الزوج، ومن رأى أنها تغيير لخلق الله طلبا للحسن منع ذلك مطلقاً أذن الزوج أو لم يأذن ، وبيان الأقوال كما يلي:

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٥٦) ، وفيه: "النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة."، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٣)

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٨٧)

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣) ، وفيه: "والتنمص نتف الشّعْر من وَجههَا."

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٩٥) ، وفيه:" (النامصة والمتنمصة) : فهي التي تنتف الشعر من وجهه."، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٣)

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٧٠) ، وفيه: "النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه."، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٠٧)

(٦) المحلى بالآثار (٢/ ٣٩٨) ، وفيه: "والنمص هو نتف الشعر من الوجه."

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو المفهوم من مذهب الظاهرية[٥]، إلى حرمة النمص.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولا – الكتاب:

يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [٦].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٣) ، وفيه:" إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب."

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣) ، وفيه: "لَا يحل لِلْمَرْأَة التلبيس بتغيير خلق الله تَعَالَى وَمِنْه أَن تصل شعرهَا الْقصير بِشعر آخر طَوِيل وَأَن تشم وَجهَهَا وبدنها وَأَن تنشر أسنانها وَأَن تتنمص."، المدخل لابن الحاج (٤/ ١٠٧) ، وفيه:" يتعين على المرأة أن لا تدع امرأة تحففها، ولا تأخذ شيئا من شعر حاجبيها، ولا تفعل هي أيضا شيئا من ذلك بنفسها ."

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦) ، وفيه:" أما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال بن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه."، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧) ، وفيه:" فأما النامصة، والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة، والمستوصلة."، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٥١٧، ٥١٨) ، وفيه:" جعل النبي ﷺ النامصة والمتنمصة شريكة، الواصلة والمستوصلة في اللعن، والنامصة– كما قال الماوردي–: هي التي تأخذ الشعور من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والمتنمصة: المستفعلة لذلك، وإذا شاركتها بسبب ذلك في اللعنة، دل على أنه محرم."

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢٥) ، وفيه:" ويحرم نمص، ووشر، ووشم على الصحيح من المذهب."، ويراجع: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٨) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢)

(٥) المحلى بالآثار (١/ ٤٢٣) ،وفيه: "ولا يحل للمرأة نتف الشعر من وجهها."، المحلى بالآثار (٢/ ٣٩٨) ، وفيه:" والنمص هو نتف الشعر من الوجه – فكل من فعلت ذلك في نفسها، أو في غيرها فملعونات من الله عز وجل."

(٦) سورة النساء ، من الآية : ١١٩.

وجه الدلالة: أن المراد بهذه الآية لآمرنهم أن يشرعوا غير ما شرعت لهم من التغيير في الدين، أو التغيير في خلق الظاهر في الأنعام تارة وفي الإنسان، وأُطلق ليشمل كل ما يصح فيه الإضلال والأماني [١]

" قال السعدي: "وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن."[٢]

وقد اختلف في تأويل هذه الآية على تأويلات منها أن المراد بها:" هو ما جاء من النهي عن الواشرة، والنامصة، والمتفلجة[٣]، والواصلة[٤]، والواشمة.

وهو قول ابن مسعود ، والحسن. قال ابن مسعود: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ**» [٥]. [٦].....

والنامصة هي ناتفة الشعر تتحسن به.... وهذا كله تبديل للخلقة وتغيير للهيئة، وهو حرام). [٧]

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية (٢/ ١٤٧٠) ، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٥/ ١٦٣)

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٤)

(٣) المُتَفَلِّجات هُنَّ اللَّاتي يُعالْجِنَ أَسنانَهن حتى يكون لها تَحدُّدٌ وأُشُرٌ. (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٦٣٥)

(٤) الواصلةُ: التي تصل الشعر. والمُستوصِلةُ: التي يفعل بها ذلك. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٤٢) مادة: (وصل) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٤) حديث (٥٩٣١) كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٧٧) حديث (٢١٢٤) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، وأخرجه غيرهما.

(٦) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٣/ ٣٦٦) ، تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٥٣٠) ، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٥) ، تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤٩٩)

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٠)

واختلف في المعنى الذي نهي لأجله، فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول. ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن كل تغيير ليس منهيا عنه؛ وذلك لأن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة. (٢)

وأجيب: بأنه ليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن، فإن خصال الفطرة من الختان وقص الأظفار والشارب وغيرها من تغيير خلق الله، ولكنه لفوائد صحية. (٣)

كما أن قوله تعالى : ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ (٤) نهي عام اختص منه سائر خصال الفطرة المنصوص عليها ؛ لورود الأمر بها ، وبقى الباقي من النمص والوصل وغيرهما داخلا في عموم الذم والنهي.

ثانياً-السنة:

يستدل على حرمة النمص بالأحاديث الآتية:

١- عن عبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» (٥)

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح البيان عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٣)
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٤)
(٣) التحرير والتنوير (٥/ ٢٠٥)
(٤) سورة النساء ، من الآية : ١١٩.
(٥) سبق تخريجه قريبا.

التماس التحسن به لزوج أو غيره؛ لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته؛ ولأن كل ذلك تغيير لخلق الله. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنكم تجيزون للرجل أن يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه إذا كثرت، ومن الشارب وإطاره إذا وفى، فالمرأة أحق أن يجوز لها إماطة ذلك من الرجل؛ إذ الأغلب من النساء أن ذلك بهن قليل، وإنما ذلك من خلق الرجال، فجعلت أخذ ذلك من النساء تغييرًا لخلق الله، وجعلتها من الرجال غير تغيير، فما الفرق بين ذلك؟

وأجيب: إنما لم نحظر على المرأة إذا كانت ذات شارب فوفى شاربها أن تأخذ من إطاره وأطرافه أو كانت ذات لحية طويلة أن تأخذ منها، وإنما نهيناها عن نمص ذلك وحلقة للعنة النبي ﷺ النامصة والمتنمصة، ولاشك أن نمصها لحية أو شاربًا إن كان لها نظير نمصها شعرًا بوجهها أو جبينها، وقد فرق الله – على لسان رسوله – بين حكمها فيما لها من أخذ شعر رأسها وما ليس لها منه، وبين حكم الرجل في ذلك أبين الدليل على افتراق حكمها في ذلك، وذلك أن النبي – عليه السلام – أذن للرجال في قص شعر رؤوسهم كلما شاءوا وندبهم إلى حلقة إذا حلوا من إحرامهم، وحظر ذلك على المرأة في الحالتين كلتيهما، إلا أن تأخذ من أطرافه، ففي ذلك أبين البيان أن حكم الرجل والمرأة في ذلك مفترق، فالواجب أن يكون مفترقًا فيما لهما من إحفاء الشوارب وقص النواصي وحلقها، وإنما أبحنا لها أن تأخذ من أطراف لحيتها وإطار شاربها، كما ابحنا لها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها إذا طال.(٢)

٢- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ **«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».**(٣)

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٦٧)
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٨، ١٦٩)
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٥) حديث (٥٩٣٣) كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٧٧) حديث (٢١٢٤) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، وأخرجه غيرهما.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ**»(١)

قال أبو داود: "**وتفسير الواصلة:** التي تصل الشعر بشعر النساء، **والمستوصلة:** المعمول بها، **والنامصة:** التي تنقش الحاجب حتى ترقه، **والمتنمصة:** المعمول بها، **والواشمة:** التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، **والمستوشمة:** المعمول بها". (٢)

وجه الدلالة من الحديثين: في هذين الحديثين نهى النبي ﷺ عن خصال، ورتب على فعلها اللعن، منها النماص الذي يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترقيقهما، أو تسويتهما، قال أبو داود في السنن: "النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه"(٣) وهذا الفعل حرام؛ لأن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف(٤).

لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد(٥)، **وقد عده ابن حجر الهيتمي من** الكبائر، حيث قال:" الكبيرة الثالثة والثمانون: التنميص وطلب عمله، وهو جرد الوجه أخرج الشيخان وغيرهما: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة**

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٧٨) حديث (٤١٧٠) كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، والطبراني في الدعاء (ص: ٥٨٩) حديث (٢١٥٠) ، وفي المعجم الكبير (٩/ ٢٩٣) حديث (٩٤٧٠) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٩٣) حديث (٥٠٥٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٦٩، ١٧٠) وقال: رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٢٤٦)

(٣) المرجع السابق.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٩٥) ، وفيه": "وَمُطْلَقُ النَّهْيِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ،" روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٦٠٦) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٧٧)

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٨٠) ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٤١٤) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٦٣)

والمستوشمة»." هذه كلها من الكبائر... وهو ظاهر لما مر أن من أمارات الكبيرة اللعن، وقد علمت صحة الأحاديث بلعن الكل." (١)

القول الثاني: ذهب ابن عقيل من الحنابلة(٢) إلى كراهة النمص، والمراد بها الكراهة التنزيهية(٣). قال ابن تيمية: "وكره وصل الشعر والنمص والتفلج". (٤)

استدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول :

أولا– من السنة: ويستدل منها بالأحاديث الواردة بالنهي عن النمص، ومنها:

١– **قوله ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ».**(٥)

٢– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ**».(٦)

٣– عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «**لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**».(٧)

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث جملة وفرادى على النهي عن النمص، وتحمل على الكراهة التنزيهية.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٣٤،/ ٢٣٥)
(٢) الإنصاف (١/ ١٢٦) ، وفيه:" وكره ابن عقيل حفه كالرجل. فإن أحمد كرهه له، والنتف بمنقاش لها."، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢)
(٣) الكراهة التنزيهية: وهي ما طلب الشارع تركها طلبًا غير جازم، كالمكروه عند الجمهور، ، وهو المقابل للمندوب، مثل: نهي الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن أن يشبك الشخص بين أصابعه في المسجد. مختصر التحرير (١/ ٤١٨) روضة الناظر (١/ ١٣٨)
(٤) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٣٨)
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه كيف تحمل الأحاديث الواردة بالنهي على كراهة النمص مع اللعن فيه، ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا أو بغير إذن الزوج على الخلاف فيه، وأي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد. (١)

الثاني: أن في هذه الأحاديث– التي استدل بها أصحاب القول القائل بالتحريم– حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة"(٢).

ثانيا– المعقول:

أن النمص إن كان قد أصبح شعاراً للفواجر منع، وإلا فيكون مكروه تنزيهاً.(٣)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النهي في الحديث عام ولم يخصص، وتخصيص العموم يحتاج إلى دليل، فتخصيص حرمة النمص بكونه أصبح شعارا للفاجرات لا دليل عليه، والمرأة مأمورة بترك فعل الفاجرات من النمص وغيره، كما أن علة النهي عن النمص واللعن عليه –كما نصت الأحاديث– هي تغيير خلق الله وليست التشبه بالفاجرات.

الثاني: أن الأحاديث الوارد بالنهي عن النمص قد صرح بعضها باللعن على فعله. وهل اللعن يكون على المكروه تنزيها أو على الحرام؟

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٣٥)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧) ، ويراجع: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٨/ ١١٧) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/ ٤٩٩) ، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٥/ ٢١٢)

(٣) ينظر: الإنصاف:١/١٢٦، الفروع:١/١٣٥، كشاف القناع: ١/٨١.

وقد تقرر عند الأصوليين أن المكروه تنزيها (منهي) عنه، ولكنه ليس تكليفا عند الجمهور؛ لأنه ليس إلزام ما فيه كلفة ، فالكراهة التنزيهية مرجعها إلى خلاف الأولى بل هي هو بعينه؛ لأن حاصلها ما تركه أولى. [١] فما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام ، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب.[٢]

فالمكروه تنزيهًا لا يستحق فاعله عتابًا ولا ذنبًا ولا إثمًا، لكنه فعل غير الأولى[٣]، فهو "ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله".[٤] وبهذا المعنى هل يستحق فاعل المكروه تنزيها اللعن المستحق لفاعل النمص وما معه من منهيات؟ فظهر بذلك أن النهي الوارد في الأحاديث معناه التحريم وإلا ما استحق صاحبه اللعن.

القول الثالث: ذهب العيني من الحنفية[٥]، والمالكية في المعتمد[٦]، وابن الجوزي من الحنابلة [٧] إلى القول بالجواز مطلقا.

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٤٣)
(٢) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧) ، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥)
(٣) مباحث الحكم عند الأصوليين، للأستاذ محمد سلام مدكور (ص٦٦) ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٣٠١)
(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣)
(٥) عمدة القاري (٢٠/ ١٩٣) ، وفيه:" لا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه."
(٦) الفواكه الدواني (٢/ ٣١٤) ، وفيه: "ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب، وهو المسمى بالتزجيج والتدقيق والتحفيف؛ لأن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها." حاشية العدوي (٢/٤٥٩ ٢/ ٤٥٨)
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢٦) ،وفيه:" وأباح ابن الجوزي النمص وحده."، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٨) ، الإقناع (١/ ٢٢)

واستدلوا على ذلك، بالسنة :

أولا- السنة:

يستدل بما ورد عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمُّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: وَسَأَلَتْهَا امْرَأَتِي عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُفُّ جَبِينَهَا فَقَالَتْ: «**أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ**».(١)

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قد أجابت عن السائلة بجواز الحف ، ولو كان النهي الوارد في الأحاديث على إطلاقة لما قالت بخلافه، كما أن الظاهر أن ما قالته عائشة – رضي الله عنها – لم يكن اجتهادا منها أو قولا بالرأي ، بل توقيفا وسماعا من النبي ﷺ .

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: بأن هذا الأثر المروي عن عائشة – رضي الله عنها – ضعيف الإسناد (٢)، وإن صح فهو يدل بظاهره على أن عائشة كانت ترى جواز حف المرأة جبينها لزوجها، وليس جواز النمص، كما جاء في السؤال، وهناك فرق بين النمص والحف، فأما النمص فإنه يختص بإزالة شعر الحاجبين، وأنه يتم بالمنقاش الذي يسمى المنماص، وأما الحف فهو إزالة شعر الوجه بالموسى كما قال ابن منظور في لسان العرب: والمرأة تحف وجهها حفاً وحفافا، تزيل عنه الشعر وتقشره. (٣)

الثاني: أن في حديث ابن مسعود: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»،.... ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾: قال القرطبي: ووجه استدلاله على ذلك

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٨٠) حديث (٤٥١) ، وضعفه الألباني في غاية المرام ص: (٧٦)

(٢) الأثر ضعيف كما حكم عليه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: (٧٦)

(٣) لسان العرب (٩/ ٥٠) مادة: (حفف)

بالآية أنه فهم منها تحريم مخالفة النبي ﷺ فيما يأمر به وينهى عنه، وأن مخالفه مستحق للعنة وهؤلاء المذكورات في الحديث مستحقات للعنة." (١)

وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع من الفساد (٢)

وقال الطيبي: قوله ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ فيه إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات. . إلخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به. (٣) فما ورد عن النبي ﷺ خذوه على أي وجه أمر، إن وجوبًا فوجوب، وإن ندبًا فندب، وإن مباحًا فمباح، (٤) فمَن لعنَه الرسولُ ﷺ فالعَنُوه، أو لأنه إذا نَهَى عن شيءٍ، ففعلَه كان ظالمًا،(٥) واللهُ تعالى يقول: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾(٦).

والحاصل أن النمص المنهي عنه حرام بنص حديث: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»؛ لأن الشارع لعنها، واللعن منه إما دعاء عليها، وإما بيان لاستحقاقها له. (٧)

الوجه الثالث: أن ما ذكروه من أن ما أجابت به عائشة – رضي الله عنها – لم يكن رأيا منها ، بل سماعاً من النبي ﷺ غير مسلم؛ لأن المسموع من النبي ﷺ والمروي عنه هو النهي عن ذلك، وهو بخلاف ما أفتت به.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤٤٦) ، ويراجع: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/ ٥٠٣)
(٢) الكواكب الدراري (٢١/ ١٣٠) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٨٠)
(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٢٨)
(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٨/ ١٣٣)
(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٥٠٨) ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٨/ ١٣٣) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٦٣)
(٦) سورة هود: من الآية، رقم١٨
(٧) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/ ٥٠١)

القول الرابع: ذهب الحنفية في قول[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة في قول إلى جواز النمص بإذن الزوج[٣]. ويروى ذلك أيضا عن ابن الجوزي.[٤]

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: يحرم على المرأة التنميص فعلا وسؤالا ، إلا بإذن زوج، فيجوز لها ذلك؛ لأن له غرضا في تزينها له، وقد أذن لها فيه.[٥]

قال المرداوي:" يجوز النمص بطلب الزوج، ولها حلقه وحفه." [٦]

الوجه الثاني: أن النهي محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين [٧]؛ والنمص من الزينة وهي مطلوبة منها لزوجها الزينة الداعية لرغبة الازواج إليهن للتحصين والاعفاف. [٨]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول : بأن الأدلة العقلية التي استدلوا بها مجرد اجتهاد في مقابل النص وسائر الأدلة على النهي ، وفي قصة الأنصارية فإنه ﷺ قال لها: لا، مع قولها إن الزوج أمر بالوصل، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٣)
(٢) مغني المحتاج (١٩١/١)
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢٦) ،وفيه:" في الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج. ولها حلقه وحفه نص عليهما."، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٨)
(٤) أحكام النساء (ص٢٥٤) ، وفيه: وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج. ثم نقل عن شيخه الأنماطي قوله: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به.
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٢٨) ، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ١٦٠)
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢٦)
(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٣)
(٨) إعانة الطالبين (٤/ ٢٠٢) ، أسنى المطالب (١/ ٤٧٢)

زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ**»[١] واجب على المرأة ألا تطيع زوجها في معصية، وكذلك كل من لزمته طاعة غيره من العباد، فلا تجوز طاعته له في معصية الله تعالى، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ ، حين أَمَّرَ على بعث أميرًا، وأَمَرَ الناس بطاعته، فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في نار أججها لهم، فامتنعوا منها، وقالوا: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ... فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».[٢] وصوب فعلهم، وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**[٣]».[٤] بل إن الإنسان مطالب بأن يعصي نفسه ويخالف هواها إذا خالف تعاليم الشرع وتوجيهاته: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾. [٥]

قال العيني بعد أن ساق قصة الأنصارية[٦]:" وفي الحديث: "حجة على من جوزه من الشافعية بإذن الزوج." [٧]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٢) حديث (٥٢٠٥) كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، وأخرجه غيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٣) حديث (٧١٤٥) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٩) حديث (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وأخرجه غيرهما.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٣) حديث (١٠٩٥) وقال شعيب الأناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن عبد الرحمن – وهو ابن عبد الله بن مسعود– لم يسمع من جده، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٨١) حديث (٣٩١٧) ، وفي المعجم الكبير (١٨/ ١٦٥) حديث (٣٦٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن سعيد بن بشير، وفيه لين، وهو حافظ، وبقية رجاله ثقات.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٢٦، ٣٢٧) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٤٤)

(٥) سورة النازعات، الآيتان: ٤٠، ٤١

(٦) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ» سبق تخريجه.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٩٣)

الثاني: عموم الأدلة الواردة في النهي عن النمص، ولم يرد دليل بتخصيص الجواز بإذن زوج أو غيره.

فقد ورد النهي عن النمص ولعن فاعله فكان حراما، سواء أصُنع بإذن الزوج أو بغير إذنه، ذلك أن الزوج لا يحل حراماً. (١)

قال أبو جعفر الطبرى :" إنه لا يجوز لامرأة تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج أو غيره." (٢)

جاء في الذخيرة:"التقيد بإذن الزوج يحتاج إلى دليل، فإن وجد، وإلا فما قاله الطبري هو الحق." (٣)

الترجيح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو القول بتحريم نمص الحاجبين؛ لما يلي:

١- قوة ما استدل به القائلون بالتحريم، وعموم الأحاديث الدالة على تحريم النمص، ولعن فاعله، ولا يرتب اللعن إلا على محرم ممنوع.

٢- أن الأحاديث التي جاءت بلعن النامصة والمتنمصة عامة، ولا دليل يدل على خصوصها فتبقى على العموم.

٣- أن علة تحريم النمص منصوص عليها في الأدلة، وهي تغيير لخلق الله كما ورد في قوله ﷺ : «**المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»، وهذه العلة ظاهرة وثابتة؛ لنص النبي ﷺ عليها صراحة، وهي أولى من العلل المستنبطة من الأحاديث كالتغرير والتدليس والتبرج عند الجانب أو كونه شعارا للفاجرات؛ لكون المقرر عند علماء الأصول أن العلة الثابتة بالنص أقوى من العلة المستنبطة. (٤)

(١) مجلة البيان (١٠٨/ ٤٦)
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٥) ، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ١٦٧)
(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٨/ ١٣٣)
(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٤)

فالعلة الثابتة المنصوص عليها في تحريم النمص هي :" تغيير خلق الله؛ طلبا للحسن"، وهي موجود في النمص.

لكن إذا احتاجت المرأة للنمص والأخذ من الحاجبين لمداوة أو لدفع الأذي أو التشويه فإنه حينئذ جائز؛ لأن القصد منه العلاج، وليس طلبا للحسن والجمال؛ لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال: «**لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ**».(١)

قال القارئ: «**مِنْ غَيْرِ دَاءٍ**» متعلق بالوشم، أي إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز، وإن بقي منه أثر. وقيل: متعلق بكل ما تقدم، أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز. (٢)

ولهذا أجاز بعض الفقهاء أن تأخذ من شعر الحاجب إذا كان يطول بشكل مشوه أو يؤذي العين؛ لأنه ليس من باب طلب الحسن والجمال ، بل هو من باب

إزالة الضرر، (والضرر يزال(٣)). (٤) وليس من النمص المحرم تهذيب الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه؛

(١) سبق تخريجه.

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ١٥٢)

(٣) "الضرر يزال"، أي: تجب إزالته. وتنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧) ، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢) ، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٧٩) ، قواعد الفقه (ص: ٨٨)

(٤) مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين:١١/١٣٣، وفيه:" وجاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين حول إزالة شعر الحاجبين: (تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، لأنه من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ... إلا إذا كان الشعر كثيراً على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه) .

لأنه لا تدليس فيه ، ولا تغيير لخلق الله. (١) وبنحو هذا أفتت دار الإفتاء المصرية. (٢)

كما أجازوه بإذن الزوج، جاء في موقع دار الإفتاء المصرية:" المرأة المتزوجة فيجوز لها التنمص إذا كان بإذن الزوج أو دَلَّتْ قرينة على ذلك كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين والإعفاف، والمرأة مأمورة بها شرعًا لزوجها، وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها – وكانت شابة يعجبها الجمال – فقالت لها: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: "**أميطي عنك الأذى ما استطعت**"(٣). (٤)

وفي فتوى أخرى: "وحاصلُ ما ذُكر: أن ما أباحه الشرع من تجميل الوجه أو الكف بالكحل والخضاب ونحوه هو من الزينة التي رخص الشرع في ظهورها على المرأة، ويدخل في ذلك تهذيب الحاجبين، وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن أخذ المتزوجة من شعر حاجبيها جائزٌ شرعًا بإذن الزوج، ولا حرج عليها في ذلك، بل هو مستحبٌّ في حقها ما دامت تبتغي من ذلك التجمل والتزين للزوج وحسن معاشرته. (٥)

حكم إزالة شعر الحاجبين بالليزر:

بناء على ما سبق ذكره من حكم نمص الحاجبين، وبناء على ما رجحناه من حرمة نمص الحاجبين، فلا يجوز إزالة شعر الحاجبين بالليزر، لما يلي:

– أن الإزالة بالليزر أشد من النتف بالنمص، بل هو أشد أنواع الإزالة ؛ لأنه إزالة شبه دائمة، فهو أشد حرمة وأبلغ في النهي؛ لكونه أبلغ في تغيير خلق الله ، وأبلغ في التغرير والخداع والتدليس.

(١) أحكام جراحة التجميل ، د. محمد عثمان شبير (ص ٥٤٧)

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12099

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12099

(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12099

- أن في استعمال اشعة الليزر بالقرب من العين ضرر بالغ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١] (الضرر يزال)، فكل ما كان فيه ضرر أو موصلا له فهو منهي عنه.[٢]

يقول الدكتور/ وهبة أحمد حسن- كلية طب جامعة الإسكندرية -: (إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد، لها تأثيرها أيضا، فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة، مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات والحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن له تأثيرا ضارا على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلية في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسب المتكامل، فلا يتخلص منها الجسم بسرعة. إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية، فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه".[٣]

ويقول د. أحمد العيسى- استشاري أمراض وجراحة الجلد والعلاج بالليزر- محذراً من تقريب الليزر من العين وضرره: (أنا أحذر تحذيراً مهماً، أنا كنت في مؤتمر في أمريكا، فأحد الأطباء عرض اثنتي عشرة حالة عين مصابة بشبه عمى، والسبب اقتراب جهاز الليزر من إزالة الشعر الذي حول العينين، فالآن في أمريكا يمنعون ويحرمون – ليس تحريماً شرعياً – ولكن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥) حديث (٢٨٦٥) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤) حديث (٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٠٧) حديث (١٠٣٣) وفي المعجم الكبير (٢/ ٨٦) حديث (١٣٨٧) ، والدارقطني في سننه (٤/ ٥١) حديث (٣٠٧٩) كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦) حديث (٢٣٤٥) كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه غيرهم.

(٢) إزالة شعر المرأة بالليزر بين الفقه والطب،إعداد: د. فاتن المشرَّف (ص ٣٢٥٧) .

(٣) المرأة المسلمة في وجه التحديات أنور الجندي،(ص٦٦) ، دار الاعتصام، بدون بيانات، ويراجع: أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي نقاء عماد ديك، (ص ٧٧) .

يحرمون طبياً – وضع الليزر حول العين، وخاصة على الحواجب؛ لأن هذا الجهاز الآن اكتشفوا أنه يدخل داخل العين ولو من خارج العظم ويؤذي العين، فنصيحة عامة: لا يقترب الليزر من محيط العين)[١].

استثناء:

لكن إذا كان شعر الحاجب مؤذيا للمرأة، أو يخرج بشكل غير معتاد، مما يجعل شكل المرأة مشوها تشويها واضحا فللمرأة تخفيفه بالليزر من غير أن تزيله إزالة كاملة، بل إن (الضرورة تقدر بقدرها)[٢]، فيزال منه بقدر الحاجة وبقدر ما يزول به الحرج، وهو بذلك من باب العلاج، ودفع الأذى والضرر، وليس طلبا للحسن والجمال. قال ابن جرير الطبري: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، التماس الحسن، لا لزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، توهم البلج أو عكسه، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: **ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية.**" [٣].

والقواعد الفقهية تقرر أن (الضرورات تبيح المحظورات)[٤]. وأن (الضرر يزال)[٥]، على أن يكون ذلك حسب الضرورة والحاجة، بناء على قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)[٦] و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [٧]. [٨]

والمعني فيها: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس

(١) إزالة شعر المرأة بالليزر بين الفقه والطب، د. فاتن المشرَّف (ص: ٣٢٥٧)، نقلا عن : ندوة (أحكام تجميل الشعر والتشقير واستخدامات الليزر) موقع: audio.islamweb.net.
(٢) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص: ١٦٣) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص: ٢٣٩)
(٣) فتح المنعم (٨/ ٤١٩) ، البحر المحيط الثجاج (٣٥/ ٢٣٢)
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥) ، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)
(٦) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص: ١٦٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص: ٢٣٩)
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٤٢)
(٨) إزالة شعر المرأة بالليزر بين الفقه والطب، د. فاتن المشرَّف (ص: ٣٢٥٧) .

له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. [١].

فلا يجوز له أن يتجاوز حاجته، ولا يتعد حدوده، ودليل هذا التقييد لهذه القاعدة الكلية العامة قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن إذا كان هذا هو حكم النمص بالنسبة للمرأة فالرجل له نفس الحكم، وإنما جاء تخصيص المرأة في النصوص الشرعية؛ لأن الغالب حصول ذلك منهن، وعلى فرض اختصاص المرأة بذلك يمكن قياس الرجل عليه، بل هو أولى؛ لأن باب الزينة في حق المرأة أوسع منه في الرجل، ومع ذلك منعت المرأة من النمص؛ ولأن علة النهي (تغيير خلق الله؛ طلبا للحسن)، وهي موجودة في إزالة الرجل لشعر حاجبيه [٣]. فإذا كان الله عز وجل لم يأذن للنساء أن يغيرن خلق الله تجملاً بالنتف فلا أن لا يجوز ذلك للرجال من باب أولى وأولى[٤].

وقد ذهب المالكية في رواية[٥]، والنووي من الشافعية[٦] وبعض فقهاء الحنابلة كالبهوتي[٧]، والمرداوي[٨]، وابن مفلح [٩] إلى كراهة حلق الرجل لحاجبيه، والمراد بالكراهة: الكراهة التحريمية؛ لدخوله في حكم النمص.

غير أن المالكية لا يحملون الكراهة على التحريم: كما جاء في شرح زروق:" وكره أيضا حلق الحاجب والقفا وقال: لا أراه حراما." [١٠]

---

(١) شرح القواعد الفقهية (ص: ١٨٧)
(٢) سورة البقرة، من الآية:١٧٣
(٣) الجراحة التجميلية، د.صالح الفوزان(ص١٨٠)
(٤) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٦/ ٥٦٥)
(٥) شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٤٥) ، وفيه:" وكره أيضا حلق الحاجب والقفا ."، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١/ ٣٨٣)
(٦) المجموع (٢٩٠/١)
(٧) كشاف القناع للبهوتي(/٨٢)
(٨) الإنصاف للمرداوي(١٢٦/١)
(٩) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٩/٣)
(١٠) شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٤٥) ، ، ويراجع: لوامع الدرر (١/ ٣٨٣)

وفي رواية عن الإمام أحمد جواز أخذ الرجل من حاجبيه، فقد روى محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبيه بالمقراض وقال: قال أبو حمزة أرسلنا إلى امرأة قد سماها أبو عبد الله. فقلنا: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه؟ قالت: نعم رأيته يأخذ من حاجبيه. (١)

ولعله محمول على الأخذ منه إذا طال بقصد دفع الأذى والضرر لا طلبا للحسن، كما فسرته الرواية الثانية، فقد روى العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: أرسلنا إلى ابنة الحسن: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه إذا طالا؟ قالت: نعم. (٢)

وأجاز ابن عابدين من الحنفية الأخذ من الحاجبين بشرط عدم التشبه بالمخنث.(٣)

جاء في حاشية الطحطاوي: "ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين، والمراد ما يكون مشوها؛ لخبر لعن الله النامصة والمتنمصة."(٤)

وكلام ابن عابدين وما ذكره الطحطاوي ظاهر في أن الجواز مقيد بما فيه تشويه وضرر للرجل ، على ألا يبالغ في الأخذ حتى لا يتشبه بالمخنثين.

وعلى ذلك فالظاهر أن الرجل ملحق بالمرأة في حرمة النمص، ويجوز له ما يجوز لها من العلاج بإزالة بعض شعيرات الحاجب بقصد إزالة شين أو تشويه ، لا طلبا للحسن وتغيرا لخلق الله.

*****

(١) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٢٣) ، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (١٣/ ٣٤٩)

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٢٣)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٣) ، وفيه:" ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث."، ويراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣٣)

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٢٦)

الفرع الثاني: حكم إزالة شعر الوجه بالليزر.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، ولعل السبب في اختلافهم يرجع إلى الاختلاف في مفهوم النمص المنهي عنه، هل يشمل الوجه؟ أو يختص بالحاجبين فقط.

فمنهم من يرى أن النمص هو إزالة شعر الحاجبين فقط، ومنهم من يرى أنه يشمل الشعر الموجود في جميع أجزاء الوجه بما فيها الجبين واللحية والأنف.

وبيان الأقوال على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في قول[٤] إلى أن النمص هو إزالة شعر الحاجبين فقط.

واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول:

أولا- السنة:

استدلوا بحديث: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى**».[٥]

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث نهي عن النماص، والنماص يختص بإزالة شعر الحاجبين، لترقيقهما، أو تسويتهما[٦]، "وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ." [٧]

---

(١) البحر الرائق (٦/ ٨٨) ،وفيه:" والنامصة هي التي تنقص الحاجب لتزينه، والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك."، يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٣)

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٣١٤) ، وفيه:" والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا" ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩) ، الثمر الداني (ص: ٦٨٩)، المدخل لابن الحاج (٤/ ١٠٧) ، وفيه:"النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام ثم قال: والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه."

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٩٥) ، وفيه:" النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، وتدقق حاجبيها."

(٤) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٢٤)

(٥) سبق تخريجه.

(٦) فتح الباري (١٠/ ٣٧٧) ، الكوكب الوهاج (٢١/ ٥٠١) ، ذخيرة العقبى (٣٨/ ١٢٩)

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٧٨)

كما أن الإمام النووي بعد أن بين معنى النمص رجح أن النهي متعلق بالحاجب وأطراف الوجه ، فقال:" وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه." (١) وقد أجاز الحنابلة الحف، فقد روى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَفِّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ، أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ. (٢)

وعن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَنَّا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَفِّ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ ، وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ النَّتْفِ فَقَالَ: أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. (٣)

وقال ابن قدامة: "وأما حف الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال." (٤)

٢- مما يرجح اختصاص النمص المحرم بالحاجبين ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – من الترخيص للمرأة أن تحف جبينها لزوجها.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وفيه أن المرأة قالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتقرب بذلك لزوجي؟ فقالت: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة. (٥)

وجه الدلالة: فهذا المروي عن عائشة – رضي الله عنها – يدل على أنه يجوز للمرأة حلق شعر الوجه ونتفه، عدا الحاجبين. قال عياض: "ما روي عن عائشة رخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها." (٦)

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦) ، ويراجع: المدخل لابن الحاج (٤/ ١٠٧) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٢٥)
(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٢٤)
(٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٥٦)
(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٦٨) ، ويراجع: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (١٣/ ٣٤٨)
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٤٦) حديث (٥١٠٤)
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٨٧)

فجواب عائشة – رضي الله عنها –: "أميطي عنك الأذى"[١] يدل على أن تلك الشعرات كانت مصدر أذى لها، والفقهاء متفقون[٢] على جواز إزالة ما ينبت من شعر يكون به أذى للمرأة.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن ذلك خلاف ما تدل عليه الأحاديث بإطلاقها. قال الألباني: ضعيف، فإن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها.

وأجيب: بأن المروي عن عائشة استحسان فقد استحسنت – رضي الله عنها – أنه يجوز للمرأة إزالة الشعر الخشن الذي ينبت في وجه المرأة أو جسمها، لكي تعف زوجها بمنظرها الحسن، ولا تفتح الباب أمام زوجها للنظر إلى الأخريات، أما لو كانت غير متزوجة، فإن هذا الشعر يشوه منظرها ويصرف عنها الأزواج، وهذا مما يرفضه الشارع.[٣]

ثانيا – القياس: أن العلماء قد ذهبوا إلى جواز بل استحباب إزالة شعر اللحية أو الشارب اذا نبتت للمرأة فلا تحرم ، فيقاس عليها بقية شعر الوجه، إذ العلة واحدة وهي إزالة الشين الحاصل في الوجه ، والذي يؤذي الزوج.[٤]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٣) ، وفيه:" وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين،= =إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء. وفي تبيين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب اهـ."، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٨٧) ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٠٣) ، وفيه: "استثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه، وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله عزّ وجلّ."

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٨٠/ ٣٢٨)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦) ، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٧٧) ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٠٣)

مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج[١] أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى." [٢]

ثالثا- المعقول:

إن المرأة مأمورة بأن تتزين لزوجها حتى تقصر نظره عليها وترك هذا الشعر الخشن في وجهها وجسمها مما يشوه منظرها أمام زوجها، ويصرف نظره ورغبته فيها وهذا ما لا يريده الإسلام، فالمقصود من الزوج هو غض البصر، وحفظ الفرج، قال ﷺ : «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».[٣]

(١) البَلَجُ: تَباعُدُ مَا بَين الحاجِبَيْنِ، وَقيل: مَا بينَ الجاجِبَينِ إذا كَانَ نَقِيًّا من الشَّعَر. وَفِي الصّحَاح والأَساسِ: البُلْجَةُ كالفُرْجَةِ (: نَقَاوَةُ مَا بَيْنَ الحاجِبَيْنِ) . وَيُقَال: رَجُلٌ أَبْلَجُ، إذا لم يَكُنْ مَقْرُوناً. تاج العروس (٥/ ٤٢٧) مادة: (بلج) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٧)، تحفة الأحوذي (٨/ ٥٥)، التوضيح لشرح الجامع (٢٣/ ٣٧٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦) حديث (١٩٠٥) كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، (٧/ ٣) حديث (٥٠٦٦) كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٨) حديث (١٤٠٠) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، وأخرجه غيرهما.

القول الثاني: يري الحنفية في قول(١)، والمالكية في قول(٢)،والشافعية في قول(٣)، الحنابلة في المذهب(٤)، وابن حزم الظاهري(٥)، إلى أن النمص هو إزالة شعر الوجه كله.

واستدلوا على ذلك من السنة: بقوله ﷺ : «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ**».(٦)

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث عام في لعن النامصات والمتنمصات، ولم يخصص النمص الموجب للعن بوجه أو حاجب أو غيرهما؛ حيث لا مخصص، فبقي التحريم عام في الكل؛ إذ اللعن على الشيء يدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته .

قال الإمام النووي:" وأما النامصة – بالصاد المهملة – فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام." (٧)

قال أبو عبيد: "النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص؛ لأنه ينتف، والمتنمصة: التي يفعل ذلك بها." (٨)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٤) ، وفيه :"النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه؛ والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك."، الدر المختار (٦/ ٣٧٣)

(٢) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٤) ، وفيه:" النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك."، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٨٧)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٩٥) ، وفيه:" النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، وتدقق حاجبيها."، الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧) ،المتنمصة:" فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة.." الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٠٢) وفيه: النمص: نتف الشعر من الوجه.

(٤) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٤٩) ، وفيه:" النَّمْص: هو نتف الشعر من الوجه."، المغني لابن قدامة (١/ ٧٠) :" فأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها."، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٢)

(٥) المحلى بالآثار (٢/ ٣٩٨) ، وفي: "والنمص هو نتف الشعر من الوجه."، المحلى بالآثار (١/ ٤٢٣) ، وفيه:" ولا يحل للمرأة نتف الشعر من وجهها."

(٦) سبق تخريجه.

(٧) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦)

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٣/ ٢١٥) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٤)

جاء في الكوكب الوهاج :" (والنامصات) أي الناتفات لشعور الوجه من الناس، (والمتنمصات) أي الطالبات لنتف شعور وجوههن كلاهما من النمص- بفتح النون وسكون الميم – وهو نتف الشعر، يقال: نمصت المرأة الشعر أي نتفته، والنامصة هي التي تنتف شعر الوجه من غيرها. كما في القاموس[١] وتاج العروس[٢]، والمتنمصة هي التي تأمر غيرها بنتف شعر وجهها عنها، وأكثر ما تفعله النساء في الحواجب وأطراف الوجه ابتغاء الجمال والزينة، والحاصل كلاهما منهي عنهما حرام بنص هذا الحديث؛ لأن الشارع لعنهما، واللعن منه إما دعاء عليهما وإما بيان لاستحقاقهما له."[٣]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترقيقهما، أو تسويتهما[٤]، قال أبو داود في سننه: "وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ." [٥]

كما أن الإمام النووي بعد أن بين معنى النمص رجح أن النهي متعلق بالحاجب وأطراف الوجه ، فقال: "وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه." [٦]

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو رجحانه أن النمص يختص بالحاجبين، ولا يعم جميع الوجه؛ وذلك لما يلي:

- أن القائلين بعموم النمص للوجه والحاجبين قد أخرجوا منه اللحية والشارب إذا نبتت للمرأة فاستحبوا إزالتها، ولا فرق بين ذلك وبين الوجه.
- أن المرأة مأمورة بالتزين والتجمل لزوجها، وترك هذا الشعر في الوجه لا سيما إذا كان هذا الشعر خشنا، فإنه ينفر الزوج ، ويخل بمظهر الزوجة.

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٦٣٣) ، مادة:) نمص)

(٢) تاج العروس (١٨/ ١٩١) ، مادة:) نمص)

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/ ٥٠١) ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٤١٣)

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧) ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/ ٥٠١) ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٨/ ١٢٩)

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٧٨)

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦) ، ويراجع: المدخل لابن الحاج (٤/ ١٠٧) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٢٥)

- أن المرأة إذا ظهر لها شعر في الوجه بشكل واضح وظاهر فإن هذا يعد عيبا ونقصا، وقد يوقعها ذلك في حرج وضرر، وكلاهما مطلوب الرفع والإزالة بحكم الشرع [١]، كما يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، والقاعدة: "أن الضرر يزال".[٣]

- أن كثيراً من فتاوى العلماء المعاصرين قد أجازت إزالة شعر الوجه:

أ- جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية:

إزالة شعر غير الحاجبين: شعر غير الحاجبين مما يظهر على وجه المرأة –كشعر الشارب أو اللحية – لا يدخل في النهي، بل تستحب إزالته على ما نص عليه الحافظ النووي – رحمه الله تعالى – وهو المعتمد والمفتى به، وذهب بعض العلماء كالإمام الطبرى إلى حرمته؛ قال الحافظ النووى – رحمه الله تعالى – فى "شرح مسلم[٤]": [وأما النامصة بالصاد المهملة، فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنفقتها، ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خِلقتها بزيادة ولا نقص. ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة[٥]، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه]اهـ.[٦]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦) ، ويراجع: المدخل لابن الحاج (٤/ ١٠٧) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٢٥)

(٢) سورة الحج ، من الآية: ٧٨

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)

(٤) سورة الحج ، من الآية: ٧٨

(٥) العَنْفَقَةُ: خِفَّةُ الشَّيْءِ وَقِلَّتُهُ. والعَنْفَقةُ: مَا بَيْنَ الشَّفَةِ السُّفْلَى والذَّقَن مِنْهُ لِخِفَّةِ شَعْرِهَا، وَقِيلَ: العَنْفَقة مَا بَيْنَ الذَّقَن وَطَرَفِ الشَّفَةِ السُّفْلَى، كَانَ عَلَيْهَا شَعْرٌ أَو لَمْ يَكُنْ، وَقِيلَ: العَنْفَقَةُ مَا نَبَتَ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى مِنَ الشَّعْر.(يراجع: لسان العرب (١٠/ ٢٧٧) مادة: (عنقف) .

(٦) موقع دار الافتاء المصرية، الفتاوى الالكترونية، هل يجوز نتف شعر الحاجب لغير المتزوجة أو بغير طلب الزوج؟، رقم الفتوى: (٢٠٦) ، التاريخ23/12/2013 : –http://www.dar alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11093

ب- وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

س ٨: ما هو النمص؟ وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين؟ وإذا كان الشعر ملاحظا على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟

جـ ٨: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: النمص: الأخذ من شعر الحاجبين. وهو لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ **لعن النامصة والمتنمصة**(١)،

ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقيها أو يديها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد."(٢)

ج- وفي فتاوى نور على الدرب: "السؤال: هل إزالة شعر الوجه اللحية والخدين والشارب بالنسبة للمرأة حرام ؟ خاصة إذا كان الشعر ليس بالكثيفٍ المؤذي أو المشوه للمنظر؟ فأجاب بقوله: النمص يقول أهل العلم إنه هو نتف شعر الوجه وهو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وأما إذا خرج للمرأة عارضان أو شارب أو لحية،

---

(١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ : «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**» أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٤) حديث (٥٩٣١) كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ومسلم في صحيحه – واللفظ له – (٣/ ١٦٧٨) حديث (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، وأخرجه غيرهما.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٥/ ٢١٠، ٢١١) ، السؤال الثامن من الفتوى رقم:(١٠٨٩٦) ، وفي موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٧٧٤١) إزالة شعر الوجه للمرأة: [السُّؤَالُ]: .[أعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من شعر حاجبها، ولكن ماذا عن بقية شعر الوجه؟ هل يجوز للمرأة أن تزيل الشعر الموجود فوق الشفة العليا أو أي مكان آخر في الوجه؟ وخصوصاً إذا كانت المرأة كثيرة الشعر.].

[الْجَوَابُ] الحمد لله أولاً: (لا تجوز إزالة شعر الحاجب لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه؛ لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف كما قال النبي ﷺ) اهـ.

ثانياً: يجوز إزالة جميع شعر الجسم ما عدا شعر الحاجب.

(دليل أخذ المرأة لشعر بدنها العمل بالأصل، وأنه مطلوب منها أن تتزين لزوجها، وليس هناك دليل يمنع من ذلك غير ما ورد في النهي عن النمص، وهو أخذ شعر الحاجبين) اهـ. والله أعلم.

وكان هذا ظاهراً بيناً فلها أن تزيله بشيء من المزيلات المعروفة؛ لأنه من المعلوم أن المرأة لا يصلح أن يكون وجهها كوجه الرجل في الشعر، فإن ذلك يشوهها، وإذا كانت ذات زوج ينفر زوجها عنها." (١)

د- و**في فتاوى ابن جبرين** "السؤال:-ما حكم نتف شعر الوجه بدون الحواجب؟ الجواب:-لا بأس بنتف شعر الوجه للمرأة، أو إزالته من الذقن، أو العنفقة، أو الخدين، أو الجبين. (٢)

هـ- وفي فتاوى الشبكة الإسلامية :

"حكم إزالة شعر وجه المرأة بالخيط ونحوه." [السُّؤَالُ]: ماحكم الفتلة ؟ - استخدام الخيط في إزالة شعر الوجه للنساء مثل شعر الشوارب والشعر الزائد على الخدين والحواجب [الفَتْوَى]: أما بعد: فنتف شعر وجه المرأة . عدا الحاجبين ، محل خلاف بين أهل العلم، ومنشأ الخلاف في تفسير النمص المنهي عنه، وهل شعر الجبهة والخدين يدخل فيه أم لا؟ والذي نراه أن المقصود بالنمص هو أخذ شعر الحاجبين وما عداه من الشعر فمسكوت عنه فهو عفو، وللمرأة أخذه للتزين لزوجها سواء بالخيط أو الحلاوة أو غيرهما، لعدم الدليل على منع أخذه.

أما إذا كان كثيفا أو نبت للمرأة شعر بخلاف العادة كشعر الشارب فلا ينبغي أن يتردد في جواز إزالته بالنتف أو غيره، وأما الأخذ من الحاجبين فهو من النمص المحرم، وأنه لا يجوز إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون ذلك لضرورة العلاج الذي لا يتم إلا بالأخذ منهما.

الثانية: أن يكون شعر الحاجبين زائدا زيادة مؤذية أو مشينة للخلقة بحيث تصل إلى حد التشويه. والله أعلم." (٣)

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية أيضا:" أن النمص يختص بإزالة شعر الحاجبين، وأنه يتم بالمنقاش الذي يسمى المنماص، وأما الحف فهو إزالة شعر

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢)

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين (٢٠/ ١٤)

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية ،http://www.islamweb.net رقم:(٥٤٤٢) ، [تَارِيخُ الْفَتْوَى] ٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ.

الوجه بالموسى كما قال ابن منظور في لسان العرب: والمرأة تحف وجهها حفاً وحفافا، تزيل عنه الشعر وتقشره. انتهى. فيجوز للمرأة حلق شعر الوجه ونتفه عدا الحاجبين فالمحرم هو إزالة شعر الحاجب وهو النمص الذي جاء الشرع بذم فاعله وطالبه، كما ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»(١)، قال أبو داود: والنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة هي المعمول بها. انتهى.

أما إذا نبت للمرأة شعر في وجهها فلها أن تنتفه ولا شيء عليها إن شاء الله. ويضاف إلى اللحية والشارب والعنفقة.. أي شعر ينبت في أي مكان من وجه المرأة سوى حاجبيها. (٢)

- **حكم إزالة شعر الوجه بالليزر.**

بناء على القول الراجح من أقوال الفقهاء من جواز إزالة شعر الوجه، وخروجه من النمص المنهي عنه، وبناء على فتاوى المعاصرين فإنه يجوز إزالة شعر الوجه بالليزر، وخصوصا إذا كان للمرأة شعر ظاهر في الوجه والشارب واللحية مما يشوه جمالها ويذهب حسنها وينفر الزوج ويمنع تمام الاستمتاع ، ويأذي المرأة ويضرها، ويوقعها في الحرج، وكل ذلك مدفوع و منفي بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾"(٣)، ودفع الضرر عن نفسه دفع الحرج، وهو عام في كل حرج(٤) ، كما أن القاعدة: "أن الضرر يزال". تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه. (٥)

*****

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية على موقع: http://www.islamweb.net ، [تَارِيخُ الْفَتْوَى] ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٣هـ.

(٣) سورة الحج ، من الآية: ٧٨

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٤٠٩) ، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٦٢٣)

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٥٨)

الفرع الثالث: حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين بالليزر.

اختلف الفقهاء في حكم إزالة الشعر الذي ينبت بين الحاجبين وفوق الأنف على ثلاثة أقوال بيانها على النحو التالي:

القول الأول: جواز نتف ما بين الحاجبين مطلقا، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في قول(٤)، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية(٥)، واللجنة الدائمة.(١)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٣) ،و فيه: "ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث."، ويراجع: البحر الرائق (٨/ ٢٣٣)

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٩) ، وفيه:" وجاز نتف شعر ما عدا الحاجبين من الوجه."، المدخل لابن الحاج (٤/ ١٠٧) ،وفيه:" النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال: والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه."

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٣/ ١٠٣) ، وفيه:" يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه. وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله."

(٤) التعليق على العدة شرح العمدة – أسامة سليمان (٦٠/ ١٢) ، وفيه:" شعر الذي بين الحاجبين ليس من الحاجبين، فحدود الحاجب معروفة عند السامع والمتكلم، فما زاد على ذلك يجوز أن يزال، وبأي وسيلة طالما ليس فيها مخالفة."

(٥) جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية في فتوى ٢٠٦ ، بتاريخ: ٢٠١٣/١٢/٢٣ الفتاوى الالكترونية: http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11093

إزالة شعر غير الحاجبين: شعر غير الحاجبين مما يظهر على وجه المرأة -كشعر الشارب أو اللحية- لا يدخل في النهي، بل تستحب إزالته على ما نص عليه الحافظ النووى – رحمه الله تعالى – وهو المعتمد والمفتى به، وذهب بعض العلماء كالإمام الطبرى إلى حرمته؛ قال الحافظ النووى رحمه الله تعالى فى "شرح مسلم" (١٤/ ١٠٦) : [وأما النامصة بالصاد المهملة، فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنفقتها، ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خِلقتها بزيادة ولا نقص. ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه] اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم (http://dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11093) ، وفي فتوى رقم ٢٨٢٨ بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١١، وهو ما ورد في فتوى الدكتور شوقي علام (رقم ٤٠٦٤) (بتاريخ: ٢٠١٧/٠٧/١١)

واستدلوا على ذلك بأن شعر الذي بين الحاجبين ليس من الحاجبين، فحدود الحاجب معروفة عند السامع والمتكلم، فما زاد على ذلك يجوز أن يزال، وبأي وسيلة طالما ليس فيها مخالفة." [٢]

القول الثاني: يجوز إزالة ما بين الحاجبين إن حصل به تشويها أو أذى أو ضررا ، ويحرم إذا كان لمجرد طلب الحسن والجمال، وهو قول للشافعية [٣]

لأن النمص في هذه الحالة إذا كان لإزالة أذى أو ضرر، فهو حينئذ من باب التداوي والعلاج، فلا بأس به؛ لأن المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن والتجمل، والتغيير لخلق الله عزّ وجلّ." [٤]

=

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٥/ ٢١٢) ، وفيه: "سؤال الأول من الفتوى رقم ٨٧٠١ السؤال: ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟ الجواب: .. وبعد: يجوز نتفه؛ لأنه ليس من الحاجبين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وسئل ابن باز عن إزالة ما بين الحاجبين؟ فأجاب: لا بأس؛ لا يدخل في النمص ." مسائل الإمام ابن باز (ص: ٢٢١)

(٢) التعليق على العدة شرح العمدة – أسامة سليمان (٦٠/ ١٢)

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٠٣) ،وفيه:" يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه.

وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله عزّ وجلّ."

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٠٣) ، ويراجع: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢) ، وفيه: هل إزالة الشعر الذي بين الحاجبين حرام؟ فأجاب بأن إزالة الشعر الذي بين الحاجبين جائزة إذا كان مشوهاً للخلقة بحيث يكون كثيراً جداً ولكن لا تجوز إزالته بالنتف لأن النتف من النمص وقد (لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة) وأما إذا كان خفيفاً معتاداً لا يؤذي ولا يشوه فإن الأولى تركه وعدم التعرض له، وفي الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ١٦٦) (السؤال (٧١٨) : ما حكم أخذ ما بين الحاجبين؟ الجواب: لا يجوز إلا أن يكون مشوهًا. .)

القول الثالث: لا يجوز مطلقا، وهو قول للحنابلة[١] وابن جرير الطبري[٢]، واستدلوا على ذلك، بما يلي:

١- أنه لا يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين، والنص في هذا واضح وهو قوله ﷺ : «**لَعَنَ اللهُ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ**»[٣]؛ حيث إن النمص هو نتف شعر الوجه، وما بين الحاجبين هو من شعر الوجه فلا يجوز نتفه، ولا يجوز العبث به، ويترك على الخلقة التي خلقها الله عز وجل.[٤]

٢- قد يُستدل على أن هذا الشعر المتوسط من الحاجب بقول العرب: "فلان مقرون الحاجب؛ "لأن القران هنا نُسب إلى الحاجبين، لكن أيضاً ليس هذا بصريح؛ إذ يُحتمل أن المراد أن هذا الشعر المتوسط قرن بين الحاجبين فسُمي صاحبه "مقرون الحاجب" [٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود بالنمص هو أخذ شعر الحاجبين وما عداه من الشعر فمسكوت عنه فهو عفو، وللمرأة أخذه للتزين لزوجها بأي وسيلة كانت، لعدم الدليل على منع أخذه. [٦]

كما أن حد الحاجِبينِ في اصطلاح اللغويين: هما العظمان اللَّذَان فَوق الْعَينَيْنِ، بلحمهما وشعرهما، صفة غالبة. وَقيل: الحاجبُ، الشّعْر النَّابِت على الْعظم، سمي بذلك لِأَنَّهُ يَحْجُبُ عَن الْعين شُعَاع الشَّمْس. [٧]

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٢١/ ٢٢)، وفيه:"لا يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين."

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧) ، وفيه:" حيث قال:" لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى." ويراجع: تحفة الأحوذي (٨/ ٥٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣/ ٣٧٠)

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٢١/ ٢٢)

(٥) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (١٠/ ٤٦٤)

(٦) فتاوى الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net، رقم:(٥٤٤٢) ، [تَارِيخُ الْفَتْوَى] ٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٩٢) لسان العرب (١/ ٢٩٨) ، تاج العروس (٢/ ٢٤١) ، مادة : (حجب)

الترجيح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وما ذكروه من أدلة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز إزالة الشعر الزائد بين الحاجبين ؛ لقوة ما استدلوا به . ولأن حد الحاجِبينِ في اصطلاح اللغويين: هما العظمان اللَّذَان فَوق الْعَينَيْنِ، بلحمهما وشعرهما. (١)

وعلى هذا فما بين الحاجبين من شعر زائد ليس داخلا في حدهما، لكن الأولى إذا كان الشعر خفيفا ولا يؤذي ولا يشوه صاحبته ولا يضرها أن يُتْرَك كما هو.

وعلى ذلك يكون حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين بواسطة الليزر جائز إذا كان مشوها وزائدا بشكل واضح وفيه ضرر على المرأة.

وينبغي أخذ الحيطة والحذر عند التعرض لأشعة الليزر الذي قد يتسبب في حدوث ضرر بالغ للعين.

*****

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٩٢) لسان العرب (١/ ٢٩٨) ، تاج العروس (٢/ ٢٤١) ، مادة : (حجب).

المبحث الثاني: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة الشعر من بقية الجسد.

المطلب الأول: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة شعر الإبط والعانة[١].

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية نتف الإبط وحلق العانة، وأنه من سنن الفطرة.[٢]

قال ابن حزم:" وَاتَّفَقُوا أَن قصّ الشَّارِب وَقطع الاظفار وَحلق الْعَانَة ونتف الابط حسن." [٣]

---

(١) العانة الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة ومثلها شعر الدبر بل هو أولى بالإزالة لئلا يتعلق به شيء من الخارج .(الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٨١)

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٥٦) ، وفيه:" السنة (نتف الإبط وحلق العانة والشارب) ،وفي القنية ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فإن لم يفعل ففي خمسة عشر يوما مرة ولا عذر في تركه وراء أربعين .". .(الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٨١) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠٦) ، وفيه:" (نتف) أي إزالة شعر (الجناحين) وهما الإبطان وهو سنة للرجال والنساء، والنتف في الجناحين أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة، وسنة النتف البداءة بالجناح الأيمن ويندب غسل اليدين منه.(و) رابعة الخصال (حلق العانة) وهي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين وهو سنة للرجال والنساء، والمراد بالحلق الإزالة بغير النتف فيشتمل الإزالة بالنورة وبالحلق وهو الأحسن ولو في حق النساء، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء لأنه يرخي المحل ويؤذي الرجل كما أخبر بذلك بعض الأطباء. (ولا بأس بحلاق غيرها) أي غير العانة ."، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١١) ،وفيه:" ويسن قلم ظفر، وقص شارب، ونتف إبط وأنف لمن اعتاده، وحلق عانة، والاكتحال وتراً ثلاثاً في كل عين، وغسل البراجم، وهي: عقد ظهور الأصابع، فإن شق نتف الإبط حلقه."، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٨) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٦) ، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٤٠) ، وفيه:" أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا قال:
سألت أحمد عن نتف الإبط تكرهه؟ قال: نتف الإبط سنة. الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٤٠) نتف الإبط أحب إليك أو بالنورة قال: نتفه إن قدر."، المحلى بالآثار (١/ ٤٢٣) :" مسألة: السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، ونتف الإبط والختان وحلق العانة وقص الأظفار."

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٥٧)

وقال ابن عبد البر :" ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار، ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف، ولا في الإختتان، أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة، مجتمع عليها، مندوب إليها"(١).

وقال العدوي:" و(نتف الجناحين) أي الإبطين عبر بذلك على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء، ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة (و) (حلق العانة) سنة للرجال والنساء ولا تنتفها المرأة؛ لأن ذلك يضر بالزوج؛ لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطباء، ويجوز إزالتها بالنورة ." (٢).

والأدلة على سنية نتف الإبط وحلق العانة: الأحاديث التي فيها ذكر خصال الفطرة، وقد ذكرا من خصال الفطرة، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال: « **الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».(٣)

وعائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ : «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**».(٤)

" ففي هذه الخصال مما فطره على حسن الهيئة، والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى." (٥)

وقد ذكر العلماء أن الأفضل أن يكون أخذ شعر الإبط والعانة كما جاء في الحديث أي بنتف الإبط وحلق العانة مع جواز إزالة الشعر بأي مزيل؛ لأن المقصود هو الإزالة.

فلا خلاف في أن إزالة شعر العانة في حق الرجل بالحلق هو الأفضل.

---

(١) الاستذكار (٨/ ٣٣٦)
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٤)
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٧٣)

أما المرأة فيرى الحنفية[١]، والشافعية [٢]، أن الأولى في حقها النتف. قال الطحطاوي:" السنة في حلق العانة أن يكون بالموسى لأنه يقوي وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق لأنه الأغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة[٣] .

بينما يرى جمهور المالكية[٤]، والنووي في قول ترجيح[٥]. الحلق في حق المرأة؛ لما ورد من النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة[٦] وتستحد[٧] المغيبة[٨].[٩]

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٠٦) ، وفيه :"والسنة في عانة المرأة النتف ، إزالة الشعر من إبطيه ويجوز فيه الحلق."

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٥) ، وفيه:"السنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة نتفها." ، ويراجع: مغني المحتاج (٦/ ١٤٤)

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٢٧)

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٤)

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨) ، وفيه:" وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذاك الشعر الذي حوالي فرج المرأة."، ويراجع: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٤) ، ويراجع: فتح السلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٠، ٢٦١) ، ذخيرة العقبى (١/ ٣٧٣)

(٦) رجل شعث وَشعر شعث وَأَشْعَث فيهمَا وَامْرَأَة شعثاء وشعثة وَهُوَ المتلبد الشّعْر المغبر ، والشعث: المغبر الرأس، المُنْتَتِفُ الشَّعَرِ، الحافُّ الَّذِي لَمْ يَدَّهِنْ،(لسان العرب (٢/ ١٦٠) ، مادة: (شعث) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٥٥) ،و يراجع: تاج العروس (٥/ ٢٨٠) ، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٥٥) مادة: (شعث) .

(٧) تستحد: الاستحداد : حلق العانة بالحديد. يراجع: لسان العرب (٣/ ١٤٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٥٣/١، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٩٦) .
و"تستحد" المغيبة: أي تزيل شعر عانتها باستعمال الحديد وهو الموسي . يراجع: (مجمع بحار الأنوار (١/ ٤٧٢) .

(٨) المغيبة: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوجهَا ، يُقَال: أغابت الْمَرْأَة فَهِيَ مغيبة إِذا غَابَ عَنْهَا زَوجهَا ، يراجع: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٠٨) ، النهاية في غريب الحديث والأثر(٣٩٩/٣) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٦٨) ، تهذيب اللغة (٨/ ١٨٣) ، وكني بالمغيبة عن طول شعر عانتها استهجاناً بذكره. يراجع: (مجمع بحار الأنوار (١/ ٤٧٢).

(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، .... قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً – كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥) حديث (٥٠٧٩) كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٨٨) حديث (٥٧) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، وأخرجه غيرهما.

والحنابلة يرون أنه لا بأس بالإزالة بأي شيء ويؤخذ من عباراتهم أن يرون أفضلية الحلق. (١)

قال النووي: "أما نتف الإبط فمتفق على أنه سنة ، فالسنة نتفه كما صرح به الحديث: فلو حلقه جاز: وحكي عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي – رحمه الله – وعنده المزين يحلق إبطيه. فقال الشافعي: قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع، ولو أزاله بالنورة فلا بأس." (٢)

قال الغزالي: المستحب نتفه، وذلك سهل لمن تعوده، فإن حلقه جاز لأن المقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك، وربما حصل بسببه رائحة."(٣) وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة." (٤)

قال النّوويّ وغيره: "السّنّة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حقّ الرّجل والمرأة معاً، وقال النّوويّ أيضاً: والأولى في حقّ الرّجل الحلق، وفي حقّ المرأة النّتف. واستشكل بأنّ فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزّوج استرخاء المحلّ ، فإنّ النّتف يرخي المحلّ باتّفاق الأطبّاء، ومن ثَمَّ قال ابن دقيق العيد: إنّ بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حقّ المرأة؛ لأنّ النّتف يرخي المحلّ(٥)، لكن قال ابن العربيّ: إن كانت شابّة فالنّتف في حقّها أولى؛ لأنّه يربو مكان النّتف، وإن كانت كَهْلة فالأولى في حقّها الحلق؛ لأنّ النّتف يرخي المحلّ(٦)، ولو قيل: الأولى في حقّها التّنوّر مطلقاً لَمَا كان بعيداً. (٧).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٧٦)
(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٤١)
(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)
(٥) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (١/ ٨٦)
(٦) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٠/ ٢١٦) .
(٧) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨) ، (٩/ ٥٠) ، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٤) ، ويراجع: فتح السلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٠، ٢٦١) ، ذخيرة العقبى (١/ ٣٧٣)

وقال ابن حجر :" ويتأدى أصل السنة بالحلق، ولا سيما من يؤلمه النتف." (١)

وقال ابن قدامة:" ونتف الإبط سنة؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وإن أزال الشعر بالحلق أو النورة جاز، ونتفه أفضل لموافقته الخبر، قال حرب: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو بنورة؟ قال: نتفه إن قدر." (٢)

وقال البهوتي:" يسن (نتف الإبط) لخبر أبي هريرة ﷺ(٣) فإن شق حلقه أو تنور، قاله في الآداب الكبرى(٤). (و) يسن (حلق العانة) وهو الاستحداد؛ لخبر أبي هريرة، (وله قصة، وإزالته بما شاءوا) له (والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد)."(٥)

"واختص النتف بالإبط والحلق بالعانة؛ لأن الإبط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة والحلق يكثر الشعر فتكثر فيه الرائحة." (٦)

فالأولي في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا، ويجوز النتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس؛ لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب. (٧)

وإذا كانت الأحاديث واردة بتحديد طرق معينة لإزالة شعر الإبط والعانة إلا أنه يجوز استعمال أي طريقة أخرى للإزالة(٨)، فكيفما تحققت تمام النظافة وتأدية السنة بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها ، أو ما لم ينص عليها مما ظهر حديثا من وسائل جاز ذلك.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٤)
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٦٥)
(٣) يقصد ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» سبق تخريجه.
(٤) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٤٣٩)
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٧٦)
(٦) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٩)
(٧) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٤) ، ويراجع: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١/ ٣٧٣)
(٨) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) ، المجموع (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٦٥)

قال ابن حجر: (لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بأي مزيل)[١]. وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يباح أن يولي غيره إزالة شعر أبطه[٢]، بينما يرى بعضهم عدم جواز ذلك؛ لما فيه من هتك المروءة[٣]، والأقرب جواز ذلك؛ لأن الإبط ليس بعورة ويتأكد ذلك في حق من لا يحسنه. [٤]

وعلى ذلك يجوز أن يزال شعر الإبط والعانة بأي وسيلة كانت؛ إذ القصد النظافة والتخلص من الأذى، وهو خاص بالجميع، وإن كانت السنة الحلق والنتف.

حكم إزالة شعر الإبط والعانة بالليزر:

إذا كان الفقهاء قد أجازوا إزالة شعر الإبط والعانة بأي وسيلة من الحلق أو النتف أو النورة أو غيرها من الوسائل التقليدية القديمة، فيجوز استخدام الليزر كوسيلة حديثة وذات جودة متطورة في عدم ظهور الشعر مرة ثانية أو تأخر ظهوره لمدة طويلة ، فيجوز إزالته بالليزر للرجل والمرأة على السواء، وفق الضوابط التالية:

١- أن لا يترتب على الإزالة بهذه الوسيلة أي ضرر صحي من استخدام أشعة الليزر بأي وجه كان .

٢- ألا يترتب على إزالة الشعر بهذه الطريقة كشف للعورات، والاطلاع عليها وقد أجمع الفقهاء على حرمة ذلك [٥] ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع عليه فقال: "لا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع لا يختلفون في ذلك [٦] ، وقال ابن قدامة:" إن كشف العورة ومشاهدتها حرام" [٧]، وقال ابن القطان:" وأجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة." [٨]

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٤)
(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٨) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٧)
(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩)
(٤) الجراحة التجميلية للفوزان (ص ١٨٦)
(٥) مراتب الإجماع (ص: ٢٩) ، ويراجع: المحيط البرهاني (٥/ ٣٣٦)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٥) ، كفاية الأخيار (ص: ٣٥٠) ، المغني لابن قدامة (١/ ١٦٩)
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٣٠)
(٧) المغني لابن قدامة (١/ ١٦٩)
(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢١)

وقد ورد النهي الصريح عن ذلك بشواهد من الكتاب والسنة ، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ (٢)

قال الشافعي رحمه الله:" وفرض الله على العينين أن لا ينظر بهما إلى ما حرم الله، وأن يغضيهما عما نهاه، بأن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه." (٣)

كما أن أحاديث النهي عن النظر للعورات كثيرة منها: قوله ﷺ: « **لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ...**». (٤)

وعن بَهْز بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».(٥)

---

(١) سورة النور من الآية: ٣٠

(٢) سورة المؤمنون: الآيتان: ٥، ٦.

(٣) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١١٣٦)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٦٦) حديث (٣٣٨) كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، وأخرجه غيره.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٣٥) حديث (٢٠٠٣٤) ، وابن ماجه في سننه (١/ ٦١٨) حديث (١٩٢٠) كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، وأبو داود في سننه (٤/ ٤٠) حديث (٤٠١٧) كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، والترمذي في سننه (٤/ ٣٩٤) حديث (٢٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٩) حديث (٧٣٥٨) كتاب اللباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، وأخرجه غيرهم.

قال الشوكاني عن هذا الحديث :" فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل، وعلى المرأة نظر عورة المرأة." (١)

وقال النووي:" في هذا الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه (٢).

وقال ابن رسلان:" أنه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته، كما أن المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها، ولا يحرم على أحد الزوجين أبدًا شيء لصاحبه من نفسه." (٣)

وقال الخضير:" فدل على أن ما عدا الزوجة وما ملكت اليمين بالنسبة للرجل أو الزوج بالنسبة للمرأة على كل من الأطراف أن يحفظ عورته باستثناء الزوجة وما ملكت اليمين، فهذه له أن يرى منها وترى منه ما لا يراه غيره." (٤)

ومن ثم فلا يجوز أن يقوم بهذه الإزالة طبيب التجميل بالنسبة للمرأة، ولا طبيبة بالنسبة للرجل، كذلك لا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها للطبيبة؛ لأن إزالة الشعر ليست ضرورة مبيحة لكشف العورة التي لا يجوز كشفها إلا للزوج ؛ لأن ذلك من باب التجميل والزينة وكمال النظافة، وليس من باب التداوي، إلا إذا احتاج رجل أو امرأة لذلك وشق عليه الإزالة بنفسه لمرض أو عجز ، وكان لا يمكنه استعمال وسائل الإزالة التقليدية أو يتضرر بها ، ولا زوجة له، فيجوز له حينئذ أن يولى ذلك لغيره من الرجال إن كان رجلا، وللنساء إن

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٣٤)
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٠) ، ويراجع: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٨) ، تحفة الأحوذي (٨/ ٦٣) ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٤٠)
(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ١٧٣)
(٤) شرح المحرر في الحديث – عبد الكريم الخضير (٩/ ٤)

كانت امرأة ، على ألا يتعدى ذلك كشف موضع الحاجة، فيكون من باب الضرورة (والضرورة تقدر بقدرها) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) عامة كانت أو خاصة.[١]

ومع انتشار تقنية إزالة الشعر بالليزر كوسيلة حديثة أصبح من الممكن أن تستخدم المرأة أجهزة الليزر بنفسها في إزالة الشعر– بتوجيه من المختصات في المراكز التجميلية – من غير حاجة لكشف العورة أو الاطلاع عليها، أو التدخل من أي أحد، كما أن أجهزة الليزر أصبحت تباع في الأسواق[٢]،

(١) الفتاوى الطبية المعاصرة، د. عبدالرحمن الجرعي (ص٥١) –بتصرف.

(٢) جهاز الليزر المنزلي من أحدث وسائل ازالة الشعر حالياً في عالم حواء، بل ويعد أفضلها نتيجة للميزات الكثيرة التي توفرها اجهزة ازالة الشعر بالليزر المنزلية والنتائج الفعالة التي تقدمها هذه الاجهزة، وفترة بقاء البشرة ناعمة وخالية من الشعر مقارنة بوسائل ازالة الشعر الاخرى، كما أن الحصول عليه أصبح سهلا يسيرا.

ومن مميزات جهاز الليزر المنزلي: إزالة الشعر بالليزر المنزلي أصبحت من أشهر وأفضل وسائل التخلص من الشعر الزائد من الجسم حالياً، وأصبح الإقبال على هذه الأجهزة كبير وفي ازدياد مستمر، ولعل اكثر ما يدفع الكثير لهذا النوع من الأجهزة هو فعالية الجهاز العالية في إزالة الشعر وبقاء النتائج لفترة طويلة مقارنة بوسائل ازالة الشعر الأخرى، إلى جانب مميزات أخرى كثيرة يتميز بها الليزر المنزلي، حيث إنه:

سهل الاستخدام جداً بإمكان أي شخص استخدامه بسهولة.

آمن جداً للأستخدام في المنزل ولا يوجد أي مخاطر على البشرة.

خصوصية أكثر لإزالة الشعر في المنزل بدون إحراج العيادات الخارجية.

يمكنك إزالة الشعر في الوقت الذي تحبين وبدون مشاوير ولا مواعيد وانتظار العيادات ، يوفر الكثير من التكاليف مقارنة بجلسات إزالة الشعر في العيادات الخارجية ومقارنة بطرق= =إزالة الشعر التقليدية، جهاز واحد لسنوات طويلة، ولا حاجة لأدوات وطرق إزالة الشعر الأخرى نهائياً. كما إنه غير مؤلم ، وأعلى مستوى طاقة فيه يسبب لسعات خفيفة، لا تقارن بألم النتف والموس والشمع ومشاكل الحلاقة الأخرى.

(يراجع: مقال أفضل جهاز ليزر منزلي في ٢٠١٩م.، منشور على https://besthomelaserhairremovaldevicephilipslumia.com/best-home-laser/

وموقع: https://afdall.com/%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2-

وموقع: https://saudi.souq.com/sa-

ويمكن الحصول عليها بسهولة، فيمكن استخدامها في المنزل، دون اللجوء لمراكز التجميل والعيادات المتخصصة في ذلك.

فلا يجوز للمرأة أن تطلع على عورة امرأة أخرى بحجة إزالة الشعر عنها، فالعورة لا يجوز لمسها أو النظر إليها إلا في حالة الضرورة، وليس هذا من باب الضرورة، وعلى المرأة أن تزيل عنها الشعر بنفسها بأي وسيلة من وسائل إزالة الشعر، وهي كثيرة ومتوافرة. "[١]

كما يجوز لكل من الزوجين أن يقوم بذلك للأخر، وقد نص كثير من الفقهاء – كالنووي من الشافعية[٢]، وابن قدامة من الحنابلة[٣] – على جواز قيام الزوجة بحلق شعر العانة لزوجها.

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية ؛ حيث ورد في فتواها: "لا بأس بإزالة الشعور التي شُرعت إزالتها بأي طريقةٍ مباحةٍ غير ضارة، ولو كانت الإزالة فيها دائمة، بشرط مراعاة الجنس عند فعل ذلك، فيفعل ذلك الرجلُ للرجل والمرأةُ للمرأة."[٤]

*****

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net، : (٢٧٣٤) ، تَارِيخُ الْفَتْوَى: (٢جمادي الأولى ١٤٢٤هـ)

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٩) ، وفيه:" ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته أو جاريته التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها فيجوز مع الكراهة."

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٦٥، ٦٤) ، وفيه:" قيل: يا أبا عبد الله، ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد وإن اطلى بنورة فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحدا يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها؛ من زوجة أو أمة. المغني لابن قدامة (١/ ٦٤)

(٤) موقع دار الإفتاء المصرية (http://www.dar-alifta.org/ar) ، التاريخ : ٢٠١٣/٠١/٠٣ ، رقم الفتوى (٤١٤٧).

المطلب الثاني: حكم استخدام تقنية الليزر في إزالة شعر اليدين والساقين والفخذين والظهر والبطن.

ما يظهر على جسد المرأة من شعر على اليدين والساقين والفخذين والظهر والبطن

فقد ذهب الفقهاء إلى جواز إزالته[١]، بل أوجبه المالكية في حق النساء، جاء في الثمر الداني: "ولا بأس بِحِلَاقِ غيرها" أي العانة "من شعر الجسد" كشعر اليدين والرجلين وشعر حلقة الدبر، وظاهره الإباحة في حق الرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه بهن مثلة." [٢]

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) ، وفيه:"(ولا بأس بحلاق غيرها) أي غير العانة (من شعر الجسد) كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد حتى شعر حلقة الدبر، علم مما قررنا أن إزالة شعر العانة والجناحين تشترك فيه الرجال والنساء، وأما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها .."، وفي الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٦) :"ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد."، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٥٣) ، وفيه: "ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد، ظاهر كلامه جواز حلق شعر اليدين."، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٣٨) ، وفيه:" الاستحداد فهو استعمال الحديد في إزالة شعر العانة ولو قصه أو نتفه أو تنور جاز، والحلق أفضل، والأفضل في الإبط أن ينتفه ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضا، ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضا، نص عليه"، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٣٨) ، وفيه:" والأفضل في الإبط أن ينتفه ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضا، ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضا."

وهو ما يفهم من رأي الحنفية والشافعية ، حيث ذكروا من محظورات الإحرام إزالة شعر البدن فيفهم منه جواز ذلك لغير المحرم. جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٨٩) " ومن محظورات الإحرام (وحلق رأسه و) إزالة (شعر بدنه) "، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٤٥) ، وفيه:" ويحرم عليه حلق شعر البدن."

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦٨٢) ، ويراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢١٧) ، وفيه:" ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد ما نصه منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب أنه مباح، الجزولي وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه مثلة ." ،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٤)

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول، وفتاوى المعاصرين:

أولا- السنة:

استدلوا بالأحاديث التالية:

١- قوله ﷺ : «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**».(١)

٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا**» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾**﴾ (٢).(٣)

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا**» فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ(٤). (٥)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١١٧) حديث (٣٣٦٧) كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، والترمذي في سننه (٣/ ٢٧٢) حديث (١٧٢٦) كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، وقال: وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥٠) حديث (٦١٢٤) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩) حديث (٧١١٥) كتاب الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، وأخرجه غيرهم.

(٢) سورة مريم: من الآية: ٦٤

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٠٩) حديث (٢١٠٢) ، والدارقطني في سننه (٣/ ٥٩) حديث (٢٠٦٦) كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٦) حديث (٣٤١٩) كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، وأخرجه غيرهم.

(٤) سورة الأنعام: الآية: ١٤٥

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٥٤) حديث (٣٨٠٠) كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٨) حديث (٧١١٣) كتاب الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٥٣) حديث (١٩٤٥٩) كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، وأخرجه غيرهم.

٤- قوله ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».(١)

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث السابقة جملة وفرادى على أن المسكوت عنه، فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحريم، فيكون معفوا عنه، ولا حرج على فاعله، على أن الأصل في الأشياء الإباحة. (٢)

والمعنى في هذه الأحاديث كما يرى شراح الحديث:

"أن الله سكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"، أي: هناك أمور لم يأت النصُّ عليها في الكتاب والسنَّة، فلا يُشتغل في البحث عنها والسؤال عنها، والسؤال عن تحريم شيء لم يحرم، فيترتَّب عليه التحريم بسبب السؤال، كما ثبت بيان خطورته في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد زمنه صلى الله عليه وسلم لا يسأل الأسئلة التي فيها تنطُّع وتكلُّف، والمعنى سكت عن أشياء فلم يفرضها ولم يوجبها ولم يحرمها، فلا يُسأل عنها." (٣)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢٤٩) حديث (١١١١) ، والمعجم الأوسط (٧/ ٢٦٥) حديث (٧٤٦١) ، والمعجم الكبير (١١/ ٢١٣) حديث (١١٥٣٢) ، والدارقطني في سننه (٥/ ٣٢٥) حديث (٤٣٩٦) كتاب الرضاع، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١) حديث (١٩٧٢٥) ، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٢/ ٤١٦) وقال: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرناؤوط (٢/ ١٦٣) ، ويراجع: مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٢٤) ، التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٤٤٥) ، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥١٠)

(٣) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب (ص: ١١٠)

قال الحافظ ابن حجر:" والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس." (١)

"فهذه الأحاديث مشتملة على هذه الجمل الأربع: جملة تتعلق بالفرائض الواضحة المتعينة، وجملة تتعلق بما هو مشروع وسائغ، سواء أكان واجباً أم مستحباً أم مباحاً، وأنه يقتصر عليه ولا يتجاوز به الحد بحيث يتعدى، بل يوقف عنده، وجملة تتعلق بالحرام الواضح، فعلى الإنسان أن يتركه ولا يقع فيه، وجملة تتعلق بما كان مسكوتاً عنه، فإنه مما عفا الله عز وجل عنه، والإنسان له أن يأخذ به؛ فإنه مما أباحه الله وأحله، ولكن لا يشغل نفسه بأمور لا ينفعه الاشتغال بها، كالتعمق والتكلف والسؤال عن أمور ليس له أن يسأل عنها، ولا يمكنه أن يصل فيها إلى جواب، وإنما عليه أن يكف عن ذلك، وأن لا يقدم عليه." (٢)

فعلى هذا يجوز إزالة شعر الجسد ؛ لأنه متجاوز عنه لا يؤاخذ به. (٣)

ثانياً- المعقول:

يستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن الشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ما يطلب توفيره وعدم حلقه كاللحية وشعر الحواجب مثلا، وما يطلب إزالته كشعر العانة والإبط، أو تخفيفه كالشارب، والثالث: ما سكت عنه، فإبقاؤه مباح، وحلقه مباح.

الوجه الثاني: إن ما نبت على جسد المرأة من شعر، كشعر اليدين والرجلين والساقين والظهر والصدر – لا سيما إذا كان كثيفاً – يؤثر على زينة المرأة وجمالها، وكمال الاستمتاع بها، فيجوز للمرأة إزالته بما لا ضرر فيه عليها. (٤)

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٥)
(٢) شرح الأربعين النووية – العباد (٢٨/ ٦)
(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٦٨٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ١٩٥) بتصرف.
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٩٨)

ثالثا- فتاوى العلماء المعاصرين:

١- فتوى دار الإفتاء المصرية: "أنه لا بأس بإزالة الشعور التي شُرعت إزالتها بأي طريقةٍ مباحةٍ غير ضارة، ولو كانت الإزالة فيها دائمة، بشرط مراعاة الجنس عند فعل ذلك، فيفعل ذلك الرجلُ للرجل والمرأةُ للمرأة." (١)

٢- فتاوى اللجنة الدائمة : "لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين والساقين والذراعين، وليس هذا من التنمص المنهي عنه". (٢)

٣- فتاوى الشبكة الإسلامية: "ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إزالة شعر الساقين للمرأة، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك عليها؛ لأن في ترك هذا الشعر مُثْلَة. وأما الرجل فقد ذهب المالكية إلى جواز ذلك له". (٣)

٤ - يجوز للرجل إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساق إذا زاد عن العادة، ولم يضر البدن، ولم يقصد التشبه بالنساء، وناله منه أذى. (٤)

وبناء على ما ذكر من أدلة يتبين جواز إزالة شعر الجسم بالليزر؛ للأسباب التالية:

١- أن إزالة شعر الجسم جائز؛ بناء على أصل الإباحة؛ إذ لا دليل على التحريم، فلا بأس به، لا سيما إن كان فاحشاً كثيراً، وكان إزالته تجملاً للزوج، فهذا النوع من الشعر لم يرد الشرع فيه بشيء، بل سكت عنه، ولم يرد بما يمنعه، كما ورد في شأن غيره من بقية أنواع الشعر، فجاز إزالته بأي وسيلة من الوسائل المعروفة ، ومنها الليزر.

٢- أن إزالة الشعر بالليزر وسيلة حديثة ومتطورة وإيجابياته كثيرة(٥) ، فهو أكثر نفعا للمرأة وأجمل في مظهره، فهو أفضل من الوسائل التقليدية(٦)

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية (http://www.dar-alifta.org/ar) ، التاريخ : ٢٠١٣/٠١/٠٣ ، رقم الفتوى(٤١٤٧) .

(٢) فتاوى اللجنة الدئمة - ١ (٥/ ٢١٠)

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية :http://www.islamweb.net ، رقم الفتوى:(١٠٤٤١) ، تَارِيخُ الْفَتْوَى:(٣ رجب ١٤٢٤) ، موقع: https://ar.islamway.net/fatwa/34108

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٩٩)

(٥) سبق مميزات إزالة الشعر بالليزر.

(٦) سبق بيان هذه الوسائل ومميزاتها وعيوبها.

التي تشتمل على سلبيات كثيرة، أقلها تحسس الجلد وتهيجه بسبب الإزالة المستمرة والمتكررة للشعر.

٣- "جميع الأساليب الخاصة بإزالة الشعر متعبة ومؤلمة للغاية، ولكن إزالة الشعر بالليزر ليس كذلك إطلاقًا، بل أنه لا يسبب شعور بالألم، كما أنه من النادر أن يسبب أي التهابات بالجلد، وخاصة المناطق الحساسة والرقيقة، مثل الشفة العليا والعانة وتحت الإبطين، هذا بالإضافة إلى أنه وسيلة آمنة، لا تسبب مشاكل صحية، ولا تسبب أي ضرر للحامل والجنين." (١)

٤- يجوز إزالة شعر الجسم بالليزر بشرط أن يخلو من أي ضرر أو خطر طبي ينتج عن التعرض لأشعة الليزر، كما يشترط أن تقوم بعملية الإزالة المرأة للمرأة والرجل للرجل ، فلا يجوز أن يطلع الرجل على بدن المرأة بسبب إزالة الشعر ؛ لأنها ليست ضرورة مبيحة للاطلاع، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة. (٢)

*****

(١) ازالة الشعر بالليزر: الفوائد والأضرار ، مجلة حياتك: مقال منشور على موقع:-http://hayatouki.com/body-care/content/2484320

(٢) يراجع في هذا المعنى: حكم إزالة الشعر بالليزر، عادل مطيرات (ص: ١٤٥، ١٤٦).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج، التي كان من أهمها ما يلي:

١- هنالك عدة أنواع من الليزرات الطبية تستخدم حالياً في عيادات أطباء الجلدية وجراحي التجميل، وقد أثبتت فعاليتها.

٢- كل أجهزة الليزر فعالة وآمنة، ولا توجد لها مضاعفات؛ لأنها لا تحمل خاصية تحول الخلايا الضوئية إلى خلايا سرطانية.

٣- من فوائد استخدام الليزر الطبية أنه يعمل على تقليل الألآم الناتجة عن الجراحة؛ لأن شعاع الليزر قادر على غلق نهايات الأعصاب الدقيقة المقطوعة بسبب الجراحة، وهذا من شأنه تخفيف الألم لدرجة أنه في بعض الأحيان لا حاجة إلى التخدير.

٤- لا خطورة من التلوث عند استخدام شعاع الليزر لعدم وجود ملامسة بين أدوات الجراحة والأنسجة المعالجة، بالإضافة إلى أن شعاع الليزر قادر على تبخير الجراثيم المرضية القريبة من موقع الجراحة.

٥- من أشهر الاجراءات الطبية لإزالة الشعر، والتي تُجرى في عيادات الجراحة التجميلية إزالة الشعر بالليزر.

٦- إذا تم استخدام أجهزة الليزر بالطريقة الصحيحة فهي فعالة وآمنة ، ويجب الحرص على اختيار الطبيب والمركز ذو الخبرة الطويلة في هذا المجال.

٧- لا يجوز إزالة الشارب بالليزر على القول الراجح .

٨- يحرم إزالة اللحية بالليزر ، وذلك لأن إزالتها بالليزر أشد من حلقها.

٩- ما يقوم به بعض الرجال من تحديد اللحية بإزالة شعر العارضين بالليزر بحيث لا ينمو الشعر بشكل متكرر، حكمه حكم إزالة اللحية من حيث حرمة الإزالة، وكذلك كل ما دخل في حد اللحية.

١٠- لا يجوز إزالة شعر الحاجبين بالليزر على القول الراجح .

١٥- ليس من النمص المحرم تهذيب الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه.

١٦-إذا كان شعر الحاجب مؤذيا للمرأة أو يخرج بشكل غير معتاد مما يجعل شكل المرأة مشوها تشويها واضحا فللمرأة تخفيفه بالليزر من غير أن تزيله إزالة كاملة.

١٧- يحرم النمص في حق الرجل كما يحرم في حق المرأة، ويجوز له ما يجوز لها من العلاج بإزالة بعض شعيرات الحاجب بقصد إزالة شين أو تشويه ، لا طلبا للحسن وتغيرا لخلق الله.

١٨- إذا كان يخرج للمرأة شعر ظاهر في الوجه والشارب واللحية مما يشوه جمالها وينفر الزوج ويضر المرأة، فالراجح جواز إزالة هذا الشعر بالليزر.

١٩-الراجح جواز إزالة الشعر الذي بين الحاجبين بواسطة الليزر، خصوصا إذا كان مشوها وزائدا بشكل واضح وفيه ضرر على المرأة.

٢٠- أجاز الفقهاء إزالة شعر الإبط والعانة بأي وسيلة من الوسائل التقليدية القديمة، وعليه فيجوز استخدام الليزر كوسيلة حديثة وذات جودة متطورة في عدم ظهور الشعر مرة ثانية أو تأخر ظهوره لمدة طويلة ، فيجوز إزالته بالليزر للرجل والمرأة على السواء.

٢١- يجوز إزالة شعر الجسم بالليزر بشرط أن يخلو من أي ضرر أو خطر طبي ينتج عن التعرض لأشعة الليزر، كما يشترط أن تقوم بعملية الإزالة المرأة للمرأة والرجل للرجل.

وبعد، فاللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

*****

فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

١. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون بيانات.
٢. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٣. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٥. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٧. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٨. أحكام النساء، ابن الجوزي، تحقيق: زياد حمدان الناشر: دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٩. أحكام تقنية الليزر واستخداماته، د. عبد الرحمن محمد حمزي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٣٦هـ ١٤٣٧هـ.
١٠. أحكام جراحة التجميل، د. محمد عثمان شبير، مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
١١. أحكام زراعة الشعر وإزالته، إعداد د/ سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) اليت تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض في المدة من ١١ ـ 11ذي القعدة ١٢١١هـ الموافق ١ ـ ٣ ديسمبر ١٠٠٢م
١٢. أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي نقاء عماد عبد الله ديك، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠ م.
١٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
١٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب
١٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
١٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

١٧. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة.
١٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٩. إزالة شعر المرأة بالليزر بين الفقه والطب، د. فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرَّف، ث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العام الجامعي ١٤٣٨هـ – ١٤٣٩هـ.
٢٠. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢١. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١– ٢٠٠٠م.
٢٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م
٢٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٢٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه:

زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٢٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٧. أشعة الليزر واستخداماتها في الطب، رشاد فؤاد السيد، سلسلة العلوم والتكنولوجيا، مكتبة الأسرة.

٢٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٢٩. أصول الفقه والقواعد الفقهية الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت

٣٠. أصول الفقه والقواعد الفقهية، الكتاب: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م

٣١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٢. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٣٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٣٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٣٥. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م
٣٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٣٧. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٣٨. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.
٣٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٤٠. الإيجابيات والسلبيات في استخدام التقنيات الحديثة في خدمة الكليات الشرعية، إعداد: د. زكريا إبراهيم الزميلي، بحث مقدم إلى مؤتمر التقنيات الحديثة وأثرها في الكليات الشرعية المنعقد في غزة، ٢٠١٠م.

٤١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٤٢. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٤٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
٤٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
٤٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٤٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٤٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٠. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م
٥١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٥٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٥٣. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
٥٤. التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
٥٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٥٦. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
٥٧. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
٥٨. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق: محَمَّد حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض –، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٥٩. التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٦٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ
٦١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
٦٣. تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، إدارة الطباعة المنيرية الطبعة: الأولى، ١٣٤٣ هـ
٦٤. التعليق على العدة شرح العمدة، أسامة علي محمد سليمان، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٦٥. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٦٦. تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
٦٧. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
٦٨. تقنية الليزر في مجال الطب، بحث قدم إلى مجلس كلية التربية قسم الفيزياء– جامعة القادسية، كجزء من متطلبات درجة البكالوريوس في

علوم الفيزياء، مقدم من الطالبان: حامد ناهض عبد الحسين، زيد عماد علوان، بإشراف: م.م عباس عبد سويف البديري، ١٤٣٨، ٢٠١٧م.

٦٩. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٧٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، تحقيق ١٣٨٧ هـ.

٧١. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين، علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

٧٢. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٧٣. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٧٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٧٦. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)

وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)

٧٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٧٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٧٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت.

٨٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨١. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٨٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٨٤. الجامع لعلوم الإمام أحمد – قسم الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٨٥. الجراحة التجميلية، الدكتور مصطفى محمد الزائدي– طبعة الدار الدولية للاستثمارات الثقافية بالقاهرة.
٨٦. الجراحة التجميلية، د. صالح محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٨٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٨٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، بدون ناشر، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.
٨٩. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٩٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي –، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
٩١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٩٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٩٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٩٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
٩٥. حكم إزالة الشعر بالليزر، د.عادل مبارك مطيرات، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد السادس، العدد الأول، محرم ١٤٣٤هـ ، نوفمبر ٢٠١٢م.
٩٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحِصْني الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٩٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
٩٨. دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ / سامي بن العربي الأثري، وحيد بن عبد السلام بالي، دار النشر والتوزيع الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م
٩٩. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
١٠٠. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٠١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠٢. رشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
١٠٣. الرقاق والآداب والأذكار الكتاب: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت
١٠٤. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء، دار الفكر – بيروت.
١٠٥. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
١٠٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ –١٩٩١م.
١٠٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م
١٠٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
١٠٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) – ١٩٩٥ م– – ٢٠٠٢ م.

١١٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١١١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
١١٢. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م
١١٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١١٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١١٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

١١٧. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
١١٨. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١١٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٢٠. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
١٢١. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ
١٢٢. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ
١٢٣. شرح سنن ابن ماجه – مجموع من ٣ شروح – ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي، قديمي كتب خانة – كراتشي.

١٢٤. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى،١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.
١٢٥. شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
١٢٦. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
١٢٨. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٢٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المحقق : عبد الله التركي مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
١٣٠. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٣١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي حققه: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٣٢. الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٣٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د. حسين العمري – مطهر الإرياني – د يوسف عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٣٥. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٣٦. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
١٣٧. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
١٣٨. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

١٣٩. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة، ١٣١١هـ .
١٤٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٤١. العدة شرح العمدة، ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
١٤٢. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤٣. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.
١٤٤. عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، حققه: مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت. على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٤٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر.
١٤٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٤٨. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة – بيروت
١٤٩. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥.
١٥٠. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة : الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.
١٥١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ
١٥٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٣. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور حسين شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
١٥٤. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
١٥٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
١٥٦. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٥٧. فتاوى الشيخ ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، بدون بيانات.
١٥٨. الفتاوى الطبية المعاصرة، د. عبدالرحمن الجرعي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م
١٥٩. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
١٦٠. فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، بدون بيانات
١٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ
١٦٢. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عنى به: سيد بن شلتوت، دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٦٣. فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وتحقيق: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، بدون بيانات.
١٦٤. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
١٦٥. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار بن حزم الطبعة: الأولى.
١٦٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٦٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
١٦٨. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م
١٦٩. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٧٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
١٧١. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
١٧٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
١٧٤. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٧٥. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م
١٧٦. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
١٧٧. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون بيانات.
١٧٨. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٧٩. كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي، عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٨٠. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٨١. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
١٨٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
١٨٣. الكتاب: الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

١٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
١٨٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
١٨٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٨٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
١٨٨. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
١٨٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
١٩٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٩١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت
١٩٢. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد، بدون بيانات.

١٩٣. كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٩٤. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي، مراجعة: لجنة من العلماء، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٩٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا، دمشق - لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٩٦. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
١٩٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الإفريقى، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٩٨. مباحث الحكم عند الأصوليين، د. محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م
١٩٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠٠. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠١. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٢٠٢. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٢٠٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٠٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٢٠٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م
٢٠٦. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى١٩٨٦ م– ١٩٨٨ م)
٢٠٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٢٠٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

٢٠٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
٢١٠. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٢١١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢١٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت.
٢١٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٢١٤. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢١٥. المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.
٢١٦. مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد
٢١٧. المرأة المسلمة في وجه التحديات أنور الجندي، دار الاعتصام، بدون بيانات.

٢١٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢١٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
٢٢٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٢٢١. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
٢٢٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.
٢٢٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢٢٤. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٢٢٥. مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

٢٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٢٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م
٢٢٨. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م
٢٢٩. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
٢٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣١. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار، عام النشر: ٢٠١٣م.
٢٣٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢٣٣. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٣٥. المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٣٦. المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م- ٢٠٠٠ م.
٢٣٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٣٨. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٣٩. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٢٤٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)
٢٤١. معجم اللغة العربية المعاصرة، تحقيق د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢٤٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

٢٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٤٤. المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
٢٤٥. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٤٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٢٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤٨. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٢٤٩. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٥٠. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٥١. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٢٥٢. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٥٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٢٥٥. المنهاج في شعب الإيمان للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٢٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٥٧. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٢٥٨. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت.
٢٥٩. الموسوعة العلمية الشاملة، أحمد شفيق الخطيب، مكتبة لبنان ناشرون.
٢٦٠. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٢٦١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦٢. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٦٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٦٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٦٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٢٦٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٦٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٢٧٠. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م
٢٧١. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال البغدادي الحنبلي ، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

ثانيا: مواقع الإنترنت:

٢٧٢. http://www.islamweb.net

٢٧٣. https://ar-

ar.facebook.com/482698485138040/photos/

٢٧٤. /https://www.facebook.com/Thaqf.Nafsak/photos/

٢٧٥. أرشيف ملتقى أهل الحديث، رابط الموقع:
http://www.ahlalhdeeth.com

٢٧٦. إزالة الشعر بالليزر الإيجابيات والسلبيات ، كتب بواسطة رشا ذياب في ٢٦ أبريل، ٢٠١٨. ضمن قسم صحة المرأة ، الشعر الغير مرغوب به وازالته بالليزر ،الدكتور كمال حسين صالح، استشاري طب وجراحة التجميل والتكميل والليزر، مستشفى العمادي-دوحة –قطر، على موقع: بوابة الصحة « علاج « علاج الشعر - 20رمضان - ١٤٢٨ هـ - ٠٢ - اكتوبر – ٢٠٠٧
http://www.lahaonline.com/articles/view/12622.htm

٢٧٧. إزالة الشعر بالليزر الإيجابيات والسلبيات ، كتب بواسطة رشا ذياب في ٢٦ أبريل، ٢٠١٨. ضمن قسم صحة المرأة http://negsh.com

٢٧٨. إزالة الشعر بالليزر، الدكتور نضال عبيدات ، موقع الصفحات الطبية الأردنية http://jo-
medicalpages.com/health.php?section=6&num=502 ،

٢٧٩. استخدام الليزر في الطب الجراحي ، إعداد: محمد عبد العظيم العوض، تسنيم دفع الله أحمد، وآخرون، السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية، قسم العلوم – شعبة الفيزياء، منشور على موقع:
http://repository.sustech.edu/bitstream/handle/123456789/15268/%D8%A5%D8%B

٢٨٠. إطلاق اللحية وحكم الوجوب فيها ، **رقم الفتوى : ٢٣١٦، التاريخ : ٢٠١٢/٠٦/٠٣**، موقع دار الإفتاء المصرية:-http://www.dar
alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12707&LangID=1&M
uftiType=0

٢٨١. الشعر الزائد عند النساء وأسباب نموه غير الطبيعي على موقع كل يوم معلومة طبية: https://www.dailymedicalinfo.com/view-ar

الشعر الزائد عند المرأة، تشخيص الأسباب والعلاج، د. شيرين فاروق، استشاري الجلدية والليزر، السبت ٢٠٠٤/١٠م، على موقع: https://www.alyaum.com/articles/141268/

٢٨٢.الشعر الغير مرغوب به وازالته بالليزر ،الدكتور كمال حسين صالح، استشاري طب وجراحة التجميل والتكميل والليزر، مستشفى العمادي- دوحة – قطر، بوابة الصحة « علاج « علاج الشعر – 20رمضان – ١٤٢٨ هـ| ٠٢ – اكتوبر – ٢٠٠٧، على موقع:
http://www.lahaonline.com/articles/view/12622.htm

٢٨٣.ظهور الشعر الكثيف في وجه وجسم السيدات –الأهمية التشخيصية لقياس الهرمونات التناسلية في ظهور شعر في وجه وجسم السيدات: ttp://www.startimes.com/?t=20216239،

٢٨٤.فتاوى الشبكة الإسلامية :http://www.islamweb.net ، رقم الفتوى: (١٠٤٤١) ، تَارِيخُ الْفَتْوَى: (٣ رجب ١٤٢٤) ، موقع الإسلام سؤال وجواب: https://ar.islamway.net/fatwa/34108

٢٨٥.فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net رقم:(٥٤٤٢) ، [تَارِيخُ الْفَتْوَى] ٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ.

٢٨٦.فتاوى دار الإفتاء المصرية: –http://www.dar alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12099

٢٨٧.الليزر والتجميل، د . شذى العزاوي، جامعة فيلادلفيا ، بحث منشور على موقع:
https://www.philadelphia.edu.jo/philadreview/issue5/no5/21.pdf

٢٨٨. الليـــــزر وتطبيقاتـــــه ، البروفســـــور: جـــــوني حنكلـــــيس: http://hankalis.hooxs.com/t171-topic

٢٨٩.الليزر وتطبيقاتها الطبية ، منشور ضمن مقررات طب الأسنان بجامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، على موقع: http://au.edu.sy/dentistry-courses-list/282-1st-year/fall-semester/674-medical-physics

٢٩٠.الليزر وتطبيقاتها الطبية ، منشور ضمن مقررات طب الأسنان بجامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية، على موقع: http://au.edu.sy/dentistry-courses-list/282-1st-year/fall-semester/674-medical-physics

٢٩١.ما هي الفوتون: (https://weziwezi.com)

٢٩٢.الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki

٢٩٣.موقع دار الإفتاء المصرية (http://www.dar-alifta.org/ar)، التاريخ : ٢٠١٣/٠١/٠٣ ، رقم الفتوى(٤١٤٧) هل يجوز إزالة شعر العانة والإبطين نهائيًا ببعض الوسائل الحديثة؟ المفتي : (أمانة الفتوى)

٢٩٤.موقع دار الإفتاء المصرية (http://www.dar-alifta.org/ar)، التاريخ : ٢٠١٣/٠١/٠٣ ، رقم الفتوى (٤١٤٧) هل يجوز إزالة شعر العانة والإبطين نهائيًا ببعض الوسائل الحديثة؟ المفتي (أمانة الفتوى)

٢٩٥.موقع دار الافتاء المصرية، الفتاوى الالكترونية، هل يجوز نتف شعر الحاجب لغير المتزوجة أو بغير طلب الزوج؟، رقم الفتوى: (٢٠٦)، التاريخ: http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11093 : 23/12/2013

٢٩٦.ندوة (أحكام تجميل الشعر والتشقير واستخدامات الليزر) موقع إسلام ويب: audio.islamweb.net.

*****